



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

تعاليم ملبسوطه

عقلا

العلم والادب

بالش

الشيخ محمد بن يحيى النخعي


البحر

السياسة والشرايع

الكتابة والجمعة



العلم والادب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى (محمد كاظم يزدي) المجلد السادس
١٨	اشاره
١٨	كتاب الزكاه
٢٦	فصل فى زكاه الأموال
٢٦	فصل فى شرائط وجوب الزكاه
٢٦	اشاره
٣٥	مسأله ١: يستحب للولى الشرعى إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ يتيما كان أو لا ذكرا كان أو أنثى
٣٥	مسأله ٢: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره
٣٥	مسأله ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول
٣٥	مسأله ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا
٣٦	مسأله ٥: لو شك حين البلوغ فى مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه
٣٩	مسأله ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان فى تمام الحول
٤٥	مسأله ٧: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد
٤٥	مسأله ٨: لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا
٤٥	مسأله ٩: إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانه بالغير أو البيئه أو نحو ذلك بسهولة
٤٦	مسأله ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زكاته
٤٦	مسأله ١١: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض
٤٦	مسأله ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه
٤٩	مسأله ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافله و التمكن من الذهاب وجبت الزكاه أولا
٥١	مسأله ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه
٥١	مسأله ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب
٥١	مسأله ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا أداها
٥٢	مسأله ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه و إن كانت العين موجوده

- مسأله ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها ٥٢
- فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه ٥٣
- اشاره ٥٣
- مسأله ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقق الزكاه و عدمها ٥٣
- فصل فى زكاه الأنعام الثلاثة ٥٤
- اشاره ٥٤
- الأول: النصاب ٥٤
- اشاره ٥٤
- مسأله ١: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون ٥٨
- مسأله ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا و لو متباعدة يلاحظ المجموع ٦١
- مسأله ٥: أقل أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع ٦١
- مسأله ٦: المدار فى القيمه على وقت الأداء ٦٢
- مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب و العدّ منه ٦٥
- الشرط الثانى: السوم طول الحول ٦٦
- الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ٦٧
- الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط ٦٧
- اشاره ٦٧
- مسأله ٩: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول ٦٨
- مسأله ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء ٦٩
- مسأله ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن مله أو عن فطره ٧٠
- مسأله ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا يزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال ٧٢
- مسأله ١٣: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها ٧٥
- مسأله ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول وجب عليه الزكاه ٨١
- مسأله ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؛ يسمع منه بلا بينه و لا يمين ٨٣
- مسأله ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار ٨٣
- فصل فى زكاه النقدين ٨٥

- ٨٥ اشارة
- ٩٣ مسأله ١: لا تجب الزكاه فى الحلى و لا فى أوانى الذهب و الفضة
- ٩٤ مسأله ٢: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردىء
- ٩٧ مسأله ٣: تتعلق الزكاه بالدراهم و الدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب
- ٩٨ مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش
- ٩٩ مسأله ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش
- ٩٩ مسأله ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك فى أنه خالص أو مغشوش
- ٩٩ مسأله ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شىء
- ١٠٠ مسأله ٨: لو كان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى فى أفرادها
- ١٠٠ مسأله ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه
- ١٠٠ مسأله ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب
- ١٠٢ فصل فى زكاه الغلات الأربع
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٦ مسأله ١: فى وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف
- ١٠٦ مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف
- ١٠٧ مسأله ٣: فى مثل البر بن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطباً
- ١٠٨ مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسراً أو رطباً
- ١١٠ مسأله ٥: لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس
- ١١١ مسأله ٦: وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن
- ١١١ مسأله ٧: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ
- ١١١ مسأله ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته
- ١١١ مسأله ٩: يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين
- ١١٢ مسأله ١٠: لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً
- ١١٢ مسأله ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجاه فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء
- ١١٥ مسأله ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى
- ١١٥ مسأله ١٣: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه

- مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه ١١٥
- مسألة ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه ١١٥
- مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها من غير فرق ١٢٤
- مسألة ١٧: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤمن ١٢٧
- مسألة ١٨: أجره العامل من المؤمن ١٢٧
- مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤمنه ١٢٧
- مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين ١٢٧
- مسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره ١٢٧
- مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الاولى ١٢٧
- مسألة ٢٣: إذا شك فى كون شىء من المؤمن أو لا لم يحسب منها ١٢٨
- مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد ١٢٨
- مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه ١٢٨
- مسألة ٢٦: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه ١٣٠
- مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب ١٣٠
- مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين ١٣١
- مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه ١٣٥
- مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر ردىء أو أردأ ١٤١
- مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه ١٤١
- مسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرض ثمر النخل و الكرم ١٤٨
- مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبه ١٥٠
- مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق ١٥٠
- جدول للمقارنه و المفارقه ١٥٥
- المفارقات ١٥٥
- فصل فى ما يستحب فيه الزكاه ١٥٧
- اشاره ١٥٧
- مسألة ١: إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه ١٥٨

- مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه ----- ١٥٨
- مسألة ٣: إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ----- ١٥٨
- مسألة ٤: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين ----- ١٥٨
- مسألة ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب المالىه و اختلف مبدأ حولهما ----- ١٥٩
- مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول ----- ١٥٩
- مسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه ----- ١٥٩
- فصل فى أصناف المستحقين و مصارفها ----- ١٦١
- اشاره ----- ١٦١
- الأول و الثانى: الفقير و المسكين ----- ١٦١
- اشاره ----- ١٦١
- مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه ----- ١٦٣
- مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنته سنته دفعه ----- ١٦٥
- مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ----- ١٦٨
- مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه ----- ١٦٩
- مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها ----- ١٧٠
- مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه ----- ١٧٠
- مسألة ٧: من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلا ----- ١٧٠
- مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه ----- ١٧١
- مسألة ٩: لو شك فى أن ما بيده كاف لمؤنته سنته أم لا ----- ١٧١
- مسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به ----- ١٧١
- مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه ----- ١٧٢
- مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه ----- ١٧٧
- مسألة ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا ----- ١٧٨
- مسألة ١٤: لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء ----- ١٨٢
- مسألة ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا ----- ١٨٢
- الثالث: العاملون عليها ----- ١٨٣

- الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار ١٨٥
- الخامس: الرقاب ١٨٩
- السادس: الغارمون ١٩٣
- اشاره ١٩٣
- مسأله ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك ١٩٤
- مسأله ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ١٩٤
- مسأله ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج ١٩٤
- مسأله ١٩: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه ارتجع منه ١٩٤
- مسأله ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه ١٩٥
- مسأله ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه ١٩٥
- مسأله ٢٢: المناط هو الصرف في المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه ١٩٥
- مسأله ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين ١٩٥
- مسأله ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه ١٩٥
- مسأله ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ١٩٥
- مسأله ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ١٩٧
- مسأله ٢٧: إذا كان ديتان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ١٩٧
- مسأله ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء ١٩٧
- مسأله ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين ١٩٧
- السابع: سبيل الله ١٩٩
- الثامن: ابن السبيل ١٩٩
- اشاره ١٩٩
- مسأله ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أى الأصناف ٢٠٠
- مسأله ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا لوجه راجحه أو مطلقا ينعقد نذره ٢٠٠
- مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاه فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه ٢٠١
- فصل فى أوصاف المستحقين ٢٠٢
- اشاره ٢٠٢

- الأول:الإيمان ٢٠٢
- اشاره ٢٠٢
- مسألة ١:تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم ٢٠٢
- مسألة ٢:يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملিকা و إن كان يحجر عليه بعد ذلك ٢٠٣
- مسألة ٣:الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن ٢٠٣
- مسألة ٤:لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم ٢٠٣
- مسألة ٥:لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها ٢٠٤
- مسألة ٦:النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك ٢٠٤
- مسألة ٧:استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ ٢٠٤
- مسألة ٨:لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء ٢٠٥
- الثاني:أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبیح ٢٠٥
- اشاره ٢٠٥
- مسألة ٩:الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأوجج فالأوجج ٢٠٧
- الثالث:أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين ٢٠٧
- اشاره ٢٠٧
- مسألة ١٠:الممنوع إعطاؤه لو اجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر ٢٠٩
- مسألة ١١:يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه ٢٠٩
- مسألة ١٢:يجوز دفع الزكاة إلى الزوجه المتمتع بها ٢١٠
- مسألة ١٣:يشكل دفع الزكاة إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز ٢١٠
- مسألة ١٤:يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها ٢١١
- مسألة ١٥:إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره ٢١١
- مسألة ١٦:يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ٢١١
- مسألة ١٧:يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونه التزويج ٢١١
- مسألة ١٨:يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء ٢١٢
- مسألة ١٩:لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا ٢١٢
- مسألة ٢٠:يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره ٢١٣

- ٢١٣ الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار
- ٢١٣ اشاره
- ٢١٤ مسأله ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره
- ٢١٥ مسأله ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشيع
- ٢١٦ مسأله ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا
- ٢١٧ فصل في بقيه أحكام الزكاه
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٧ الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه
- ٢١٧ الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه
- ٢١٨ الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله
- ٢١٨ الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به
- ٢١٨ الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالي أو لم يتعلق بمالي شيء
- ٢١٩ السادسه: يجوز عزل الزكاه و تعيينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذي تعلقت به
- ٢١٩ السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه و الخساره عليه
- ٢١٩ الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله
- ٢١٩ التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء
- ٢٢٠ العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه
- ٢٢١ الحاديه عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد
- ٢٢٢ الثانيه عشره: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه في بلده
- ٢٢٢ الثالثه عشره: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه
- ٢٢٢ الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك
- ٢٢٣ الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزن على المالك لا من الزكاه
- ٢٢٣ السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا
- ٢٢٣ السابعه عشره: المملوك الذي يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام
- ٢٢٤ الثامنه عشره: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤونه السنه
- ٢٢٥ التاسعه عشره: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

- العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه و المندوبه ٢٢٥
- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه ٢٢٨
- اشاره ٢٢٨
- مسأله ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ٢٣١
- مسأله ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ٢٣١
- مسأله ٣: لو أتلّف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف ٢٣١
- مسأله ٤: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح ٢٣٢
- مسأله ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاه عليه ٢٣٣
- مسأله ٦: لو اعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك ٢٣٣
- مسأله ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حده ٢٣٣
- مسأله ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول ٢٣٣
- فصل في أن الزكاه من العبادات ٢٣٥
- اشاره ٢٣٥
- مسأله ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه ٢٤١
- مسأله ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير ٢٤١
- مسأله ٣: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء ٢٤٢
- مسأله ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولى للنيه ٢٤٢
- مسأله ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه ٢٤٢
- مسأله ٦: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبه صح ٢٤٣
- مسأله ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا ٢٤٣
- ختم فيه مسائل متفرقه ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤
- الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي ٢٤٤
- الثانيه: إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك في أنه أخرجها أم لا ٢٤٥
- الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ٢٤٦
- الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته ٢٥٠

- الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا ----- ٢٥١
- السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما ----- ٢٥٥
- السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين ----- ٢٥٦
- الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أداؤها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ ----- ٢٥٨
- التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز ----- ٢٥٨
- العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه ----- ٢٥٩
- الحادي عشره: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك ----- ٢٦٠
- الثاني عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة ----- ٢٦٠
- الثالث عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً ----- ٢٦٠
- الرابع عشره: في المزارعه الفاسده الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر ----- ٢٦٢
- الخامس عشره: يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها ----- ٢٦٢
- السادس عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب«دست گردان» ----- ٢٦٤
- السابع عشره: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم ----- ٢٦٦
- الثامن عشره: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف ----- ٢٦٧
- العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ----- ٢٦٨
- الحادي عشره و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصه من ماله ----- ٢٦٨
- الثاني عشره و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب ----- ٢٦٨
- الثالث عشره و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره ----- ٢٦٨
- الرابع عشره و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة ----- ٢٦٩
- الخامس عشره و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أى شخص و في أى مكان كان ----- ٢٦٩
- السادس عشره و العشرون: لا تجرى الفضوليه في دفع الزكاة ----- ٢٦٩
- السابع عشره و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء ----- ٢٧٠
- الثامن عشره و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها ----- ٢٧٠
- التاسع عشره و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب ----- ٢٧١
- الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه ----- ٢٧٢
- الحادي و الثلاثون: إذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره ----- ٢٧٢

- الثانيه و الثلاثون:الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه ----- ٢٧٦
- الثالثه و الثلاثون:الظاهر بناء على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا ----- ٢٧٦
- الرابعه و الثلاثون:لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه ----- ٢٧٧
- الخامسه و الثلاثون:إذا وكل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال ----- ٢٧٧
- السادسه و الثلاثون:إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه ----- ٢٧٨
- السابعه و الثلاثون:إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنبيه ----- ٢٧٨
- الثامنه و الثلاثون:إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه ----- ٢٧٩
- التاسعه و الثلاثون:إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه ----- ٢٨٠
- الأربعون:حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب ----- ٢٨٠
- الحاديه و الأربعون:لا إشكال فى اعتبار التمکن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ----- ٢٨١
- فصل فى زكاه الفطره ----- ٢٨٢
- اشاره ----- ٢٨٢
- فصل فى شرائط وجوبها ----- ٢٨٣
- اشاره ----- ٢٨٣
- مسأله ١:لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤونه السنه ----- ٢٨٦
- مسأله ٢:لا يشترط فى وجوبها الإسلام،فتجب على الكافر ----- ٢٨٦
- مسأله ٣:يعتبر فيها نيه القربه ----- ٢٩٠
- مسأله ٤:يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ----- ٢٩٠
- مسأله ٥:يكره تملك ما دفعه زكاه وجوبا أو ندبا ----- ٢٩٠
- مسأله ٦:المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد ----- ٢٩٠
- فصل فى من تجب عنه ----- ٢٩٣
- اشاره ----- ٢٩٣
- مسأله ١:إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر ----- ٢٩٥
- مسأله ٢:كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا ----- ٢٩٥
- مسأله ٣:تجب الفطره عن الزوجه ----- ٢٩٦
- مسأله ٤:لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما ----- ٢٩٦

- مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية ٢٩٦
- مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه ٢٩٧
- مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال ٢٩٨
- مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه ٢٩٨
- مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم ٣٠٠
- مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معا و كانا موسرين ٣٠٠
- مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين ٣٠٢
- مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته ٣٠٢
- مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال ٣٠٣
- مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة ٣٠٣
- مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا هبه أو صلحا أو هديه و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته ٣٠٣
- مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته ٣٠٣
- مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضعيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟ ٣٠٣
- مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء ٣٠٤
- مسألة ١٩: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن ٣٠٥
- مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم ٣٠٥
- فصل في جنسها و قدرها ٣٠٦
- إشارة ٣٠٦
- مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزئ المعيب ٣٠٧
- مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم و الدينار أو غيرهما من الأجناس الاخر ٣٠٨
- مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى و إن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا ٣٠٨
- مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفًا من الشعير مثلا ٣٠٨
- مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر ٣٠٨
- مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ٣٠٩
- مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح ٣٠٩
- فصل في وقت وجوبها ٣١٣

- ٣١٣ اشارة
- ٣١٥ مسأله ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط
- ٣١٥ مسأله ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها
- ٣١٦ مسأله ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق
- ٣١٦ مسأله ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر
- ٣١٧ مسأله ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها
- ٣١٧ مسأله ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك
- ٣١٨ فصل في مصرفها
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٩ مسأله ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه
- ٣١٩ مسأله ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا
- ٣١٩ مسأله ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع
- ٣٢٠ مسأله ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى
- ٣٢٠ مسأله ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين
- ٣٢٠ مسأله ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكاه المال
- ٣٢٠ مسأله ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى
- ٣٢٠ مسأله ٨: تجب نيه القربه هنا كما في زكاه المال
- ٣٢١ فائده
- ٣٢٢ تعريف مركز

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدید آور: تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) / تالیف محمد اسحاق فیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک: بها: ۴۰۰۰ ریال (ج. ۴-۱)؛ ۷۰۰۰ ریال (ج. ۷-۵)

یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات: ج. ۱. التقلید و الطهاره. -- ج. ۲. الطهاره. -- ج. ۳، ۴. الصلاه. -- ج. ۵. الصوم. -- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس. --

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۳۴۱۸

ص: ۱

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تالیف محمد اسحاق الفیاض

ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٥

فصل فى زكاه الأموال

فصل فى شرائط وجوب الزكاه

اشاره

فصل فى شرائط وجوب الزكاه التى وجوبها من ضروريات الدين و منكره مع العلم به كافر، بل فى جملة من الأخبار أن مانع الزكاه كافر، و يشترط فى وجوبها امور..

الأول: البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا- على من كان غير بالغ فى بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق (١) و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى.

بل تكفى مقارنه البلوغ لوقت التعلق، و لا تعتبر فيه القبليه الزمنيه، فان روايات الباب المتواتره اجمالا و التى تدل على ان موضوع وجوب الزكاه هو مال البالغ اما بالدلاله الالتزاميه السياقيه أو المطابقيه ناصه فى كفايه المقارنه فى الغلات الأربع التى لا يعتبر فيها الحول، على أساس ان تعلق الزكاه بها مرتبط بتوفر شروطها العامه من البلوغ و العقل و الحريه و الملك و التمكّن من التصرف و النصاب، و من المعلوم انه يكفى فى التعلق توفر تلك الشروط من حينه و مقارنا له، و لا- يلزم أن يكون تعلقها بها متأخرا عنها زمانا.

و أما ما يعتبر فيه الحول كالنقدين و الانعام الثلاثة.

فان قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق،بمعنى ان وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامه فيه،و أما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ،لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق،و تلك شرط للتعلق دون الوجوب،و لكن ذلك غير صحيح،فان ظاهر النصوص هو ان زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

و أما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب،بمعنى ان تعلق الزكاه به عباره اخرى عن تعلق الوجوب،فعندئذ هل يعتبر الحول فى ظل توفر الشروط العامه فيه من البدايه إلى النهايه أو لا؟بل يكفى توفرها مقارنا لانتهاء الحول و لا يلزم أن تكون فى تمام أمده؟

الظاهر هو الأول،بل لا اشكال فيه،لأن الروايات التى تنص على نفى الزكاه عن مال اليتيم تدل بالدلاله السياقيه على أن موضوع وجوب الزكاه هو مال البالغ،و لكن قد يعتبر فى وجوبها فى بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامه كالحول،فان موضوع هذا الشرط فى طول أمده المال الواجد للشروط العامه،و هو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب،كما هو الحال فى غيره من الشروط الخاصه كالسوم و عدم العامل.

و إن شئت قلت:ان المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصه ان اعتبارها انما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامه فى المرتبه السابقه،باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها،و لا- معنى لاعتبارها فى فرض عدم توفرها،كيف فان اعتبار الزكاه فى الشرع متقوم بوجودها،هذا اضافه إلى أن الروايات الكثيره الوارده فى الدين و الوديعه و مال الغائب تدل على ان صاحبها إذا أخذها و استولى عليها وجبت الزكاه فيها شريطه مضى الحول عليها بعد الأخذ و وقوعها فى يده.

منها:قوله عليه السلام فى صحيحه أبى محمود:«إذا أخذهما-الوديعه و الدين-

ثم يحول عليه الحول يزكى» (١).

و منها: قوله عليه السّلام في موثقه اسحاق بن عمار: «...لا، أى (لا يجب الزكاه إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده» (٢). و منها غيرهما.

و على هذا فتعلق وجوب الزكاه بالانعام الثلاثه و كذلك بالنقدين مشروط زائدا على الشروط العامه بمضى الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبى من النقدين أو الانعام الثلاثه بمقدار النصاب، و بعد سته أشهر -مثلا- صار بالغاً لم يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، و هذا بخلاف الغلات الأربع، فان تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائدا عليها، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاه في الغلات الأربع خاصه، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، و قد يستدل على ذلك بقوله عليه السّلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه» (٣)، بدعوى:

انه ينص على وجوب الزكاه في الغلات، و به يقيّد اطلاق الروايات المداله على عدم وجوب الزكاه في مال اليتيم بغير الغلات، و لكنه معارض بما هو أقوى منه و هو قوله عليه السّلام في صحيحه أبى بصير: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (٤)، باعتبار انه ناص في نفى الزكاه، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقاً لتقديم النص على

ص: ١١

- ١-١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.
- ٣-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.
- ٤-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١١.

الثانى:العقل،فلا- زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا،بل قيل:إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل(١)بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن فى تمام الحول عاقلا،و الجنون آنا ما بل ساعه و أزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

الظاهر انقطاع الحول به،بتقريب ان النتيجة من ضم الروايات النافيه لوجوب الزكاه عن مال المجنون،و هى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و معتبره موسى بن بكر إلى الروايات الداله على وجوبها فى مال البالغ هى:ان موضوع وجوب الزكاه و هو مال البالغ مقيد بقيد عدمى،أى لا يكون مجنونا، و حيث قد دل الدليل على ان تعلق الزكاه به إذا كان من النقدين أو الانعام الثلاثه مشروط بأن يحول عليه الحول،فعليه إذا كان مال البالغ الذى لا يكون مجنونا، من أحد النقدين أو الانعام الثلاثه و حال عليه الحول و جبت الزكاه عليه شرطيه أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا،باعتبار ان الروايات التى تنص على اعتبار الحول و هو مضى أحد عشر شهرا ظاهره فى مضى تمام أيام تلك الشهور عليه بلا نقصان،فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مباين له و هو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه،فلا يكون مشمولا لرواياته،لفرض ان موضوعه مال البالغ الذى لا- يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون،فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاق الباقي بالماضى بحاجه إلى دليل خاص،و النصوص العامه للحول لا تعم الناقص،لأن الحول اسم لفته خاصه من الزمن و هى الفتره المتصله المحدده بحدين هما المبدأ و المنتهى كالشهر و الأسبوع و اليوم،ولا- ينطبق على الناقص و لو بيوم واحد أو أقل،باعتبار ان التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقى العقلى،و اطلاق الحول على المجموع من الماضى و الباقي و تكميل الناقص بضم يوم آخر إليه

ص:١٢

الثالث: الحريه، فلا زكاه على العبد و إن قلنا بملكه من غير فرق بين القنّ و المدير و أم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه، و أما المبعوض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحرّ النصاب (١).

بحاجه إلى دليل يدل على ان المراد من الحول فى المقام أعم منه.

و على هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول و لو يوماً واحداً أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعترف فى تكوين الحول و هو مضى أحد عشر شهراً بالكامل، فلو مضى عشره شهور و تسعه و عشرين يوماً لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهراً كاملاً.

فالنتيجه: ان ما دل على اعتبار مضى أحد عشر شهراً فى وجوب الزكاه فى النقدين و الانعام الثلاثه ظاهر فى مضى هذه الفتره من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفتره لكى تجب الزكاه.

فيه: ان شمول اطلاق الدليل للمكلف بلحاظ ان بعضه حر لا يخلو عن اشكال بل منع، فانه ان صدق عليه عنوان المملوك لم يكن مشمولاً لإطلاقه و الأ- فلا مانع من الشمول باعتبار ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاه انما هو عنوان المملوك بمقتضى النصوص الداله على انه لا زكاه فى ماله، و نتيجه ذلك ان موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذى لا يكون مملوكاً، و بما انه لا يصدق على المبعوض عنوان المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل ان موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودى كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمى كعدم المملوك، و عليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل فى العام و محكوم بحكمه، و على هذا فتجب الزكاه على المبعوض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب و إن لم يبلغ ما بازاء بعضه الحر إذا وزعت.

الرابع: أن يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكيه كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول(١) أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن في يده و لا في يد وكيله، و لا في المسروق و المحجور و المدفون في مكان منسى و لا في المرهون و لا في الموقوف و لا في المنذور التصديق به(٢)، و المدار في الظاهر ان ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصيه بالفك و التمليك، و تمام الكلام في كتاب الوصيه.

ما ذكره الماتن قدّس سرّه و ان كان صحيحا، إلا ان عليه أن يبين ان ملاك المنع عن التصرف في المنذور التصديق غير ملاك المنع عنه في المرهون و الموقوف.

بيان ذلك: ان المال المنذور ليس متعلقا لحق الغير حيث ان وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي لا- أنه حق للغير، فعدم جواز تصرف الناذر فيه انما هو من جهه انه مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعلا، و اما عدم جواز التصرف في المرهون و الموقوف فانما هو من جهه انه مناف لحق الغير، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاه ليس هو عنوان عدم التمكّن من التصرف بل عناوين خاصه كالمال المدفون في مكان منسى صاحبه ذلك المكان، و المال الذي يغيب صاحبه عنه، و المال الذي يغيب عن صاحبه، و الوديعة، و الدين، و على هذا الأساس فهل يمكن التعدى عن مورد تلك العناوين الخاصه إلى سائر الموارد كالمال المرهون و الموقوف و المنذور التصديق به، أو لا؟ الظاهر انه لا مانع من التعدى، و ذلك من جهتين..

إحداهما: ان العرف لا يرى خصوصيه لكون عدم التمكّن من التصرف ناشئا من نسيان مكان دفن المال، أو كونه غائبا عن صاحبه و بالعكس، أو وديعه،

أو دينا، بل يرى على أساس مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان المعيار انما هو بعدم تمكن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، و عليه فلا فرق بين كونه خارجا عن سلطانه تكويننا أو تشريعا.

و نتيجة ذلك: ان المتفاهم العرفي من تلك العناوين المأخوذه في ألسنه الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازيه الضابط العام و هو عدم تعلق وجوب الزكاه بالمال الذى لا يكون تحت سلطان المالك و تصرفه عقلا و شرعا.

و الاخرى: ان الروايات الكثيره الوارده فى الدين و الوديعه و مال الغائب تنص بمختلف الصيغ على اناطه وجوب الزكاه بكون المال فى يد صاحبه و تحت تصرفه متى شاء.

منها: قوله عليه السلام فى صحيحه أبى محمود: «إذ أخذهما-الدين و الوديعه- ثم يحول عليه الحول يزكى» (١) فانه يدل على انه لا زكاه فيهما فى فرض عدم الأخذ و ان كان متمكنا منه.

و منها: قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الله بن سنان: «لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك» (٢) فانه يدل على ان المناط فى وجوب الزكاه وقوعه فى يده، فما لم يقع فلا زكاه و إن كان متمكنا من ذلك.

و منها: قوله عليه السلام فى موثقه اسحاق بن عمار: «يعزل حتى يجيء، قلت:

فعلى ماله زكاه، قال: لا حتى يجيء» (٣) فانه يدل على عدم وجوب الزكاه ما دام هو غائب و إن كان متمكنا من المجيء و الحضور.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول» (٤).

ص: ١٥

-
- ١- ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.
 - ٢- ٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٦.
 - ٣- ٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.
 - ٤- ٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١٥.

التمكن على العرف (١)، و مع الشك يعمل بالحاله السابقه (٢)، و مع عدم و هذه الصحيحه و إن كان موردها الدين و صاحبه ما دام لم يقبضه لم يملك، إلا- ان هذه الخصوصيه لا- تصلح أن تكون فارقه بينه و بين الوديعة و نحوها، على أساس ان الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحله الاعتبار، و الاتصاف في مرحله المبادئ، و لا يكون المكلف مسئولا أمامها باعتبار انه لا يوجد وجوب قبل تحققها فكيف يكون محركا و باعشا على ايجادها، و على هذا فصاحب الوديعة ما دام لم يصل إليها و لم يقبضها لم يتمكن من التصرف فيها و لا يجب عليه تحصيل التمكن بترتيب مقدمات للوصول إليها و أخذها كما لا يجب على الغائب الحضور و إن كان متمكنا منه، و لا على صاحب الدين أن يأخذه من المدين و يقبضه.

فالتتيجه: ان المستفاد من تلك الروايات الكثيره بمختلف الألسنه ان المعيار في وجوب الزكاه انما هو تمكن صاحب النصاب من التصرف فيه متى شاء و أراد، و أما إذا لم يتمكن كذلك فلا- زكاه و إن كان قادرا على ايجاده، إلا أنه من ايجاد الموضوع فلا مبرر لوجوبه ثم انه لا فرق بين أن يكون المنع من التصرف تكوينيا أو تشريعا.

قد عرفت مما تقدم معيار المدار فيه.

هذا إذا كانت الشبهه موضوعيه، فانه حينئذ ان كانت الحاله السابقه عدم المانع فتستصحب تلك الحاله، و ان كانت وجود المانع فيستصحب بقاء وجوده، و ان كانت مسبوقة بحالتين متضادتين كانتا مجهولتي التاريخ لم يجر استصحاب البقاء في شيء منهما، لا من جهه المعارضه بل من جهه ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد.

مثال ذلك: إذا كان يعلم بأن هذا المال كان تحت تصرفه و سلطانه في زمان و خارجا عنه في زمان آخر، و شك في المتقدم و المتأخر منهما، فاذن كل من الحادثين مردد بين فردين طوليين، فالحادث الأول ان وجد في الساعه

الاولى من النهار-مثلا- كان يقطع بارتفاعه فى الساعه الثانيه،و إن وجد فى الساعه الثانيه منه كان يقطع ببقائه،و كذلك الحال فى الحادث الثانى،فاذن لا شك فى بقاء شىء من الفردين الطولين حتى يستصحب بقاؤه.

نعم،ان الشك فى بقاء الجامع بينهما و إن كان ثابتا الا أنه ليس موضوعا للأثر الشرعى لكى يستصحب بقاؤه،فان الأثر الشرعى مترتب على الفرد،و هو مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء،فلا- يمكن استصحابه،لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردد فيكون فاقدا لأحد أركانه و هو الشك فى البقاء،و على ذلك فيرجع إلى أصله البراءه عن وجوب الزكاه حيث لا يمكن التمسك باطلاق الدليل لإثبات وجوبها لأن الشبهه موضوعيه.

و أما إذا كانت الشبهه مفهوميه كما إذا شك فى أن المراد من التمكن الذى هو شرط فى وجوب الزكاه هل هو خصوص التمكن من التصرف تكوينيا،أو الأعم منه تشريعا بسبب الشك فى سعه مفهوم التمكن و ضيقه،فيكون مرد ذلك إلى الشك فى تقييد وجوب الزكاه بقيد زائد و هو التمكن الشرعى،و عليه فتدخل المسأله فى كبرى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين،لأن تقييد وجوب الزكاه بالتمكن من التصرف تكوينيا معلوم،و الشك انما هو فى تقييده بالتمكن منه تشريعا.

و ان شئت قلت:ان الأصل الموضوعى فى المسأله لإثبات ان كلمه التمكن موضوعه للمعنى الأعم أو الأخص و إن كان غير موجود،و لكن بما أن مرجع هذا الشك إلى الشك فى التقييد الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق أدله وجوب الزكاه و تقييده بالمتيقن و هو عدم التمكن من التصرف تكوينيا،و فى الزائد يرجع إلى اطلاقها،على أساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا مفهوما و دار أمره بين السعه و الضيق كان حجه فى المقدار المتيقن،و فى الزائد يرجع إلى عموم العام،و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و مع الاغماض عن ذلك يرجع إلى الأصل العملى كاستصحاب عدم

العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيما كان أو لا ذكرا كان أو أنثى

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيما كان أو لا ذكرا كان أو أنثى، دون النقدين، و في استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك، نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضا، و لا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاه غلاته و مال تجارته، و المتولى لإخراج الزكاة هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله، و لو تشاحوا في الإخراج و عدمه قَدَم من يريد الإخراج، و لو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجاره للمجنون دون غيره

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجاره للمجنون دون غيره من النقدين كان أو من غيرهما.

مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران، فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (٢).

جعل التقييد الزائد المشكوك فيه، أو أصاله البراء عنه.

ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهه موضوعيه أم كانت مفهومييه.

مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (١) لأن أصله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج، و أما إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم و الأظهر عدم وجوب الزكاه فيما إذا علم بدخول وقت التعلق و جهل تاريخه الزمني، و انه متقدم على بلوغ المالك، أو متأخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجرى لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق إلا بنحو مثبت.

و دعوى: انه و ان لم يثبت ذلك إلا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهه اخرى و هي ان موضوع وجوب الزكاه في المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك في زمان و دخول وقت التعلق فيه، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني مشكوك فيه، و لا مانع من استصحاب عدم دخول وقته في زمان بلوغ المالك و يترتب عليه نفي الموضوع بنفي أحد جزأيه.

مدفوعه بأن الموضوع و إن كان مركبا من الأمرين المذكورين، و لكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أى زمان، و هذا يعنى أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد فى شىء من الأزمنه التى مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده فى أى وقت يكفى للحكم بوجوب الزكاه فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمان بلوغ المالك لا ينفى إلا وجود الموضوع المركب فى تلك الفتره من الزمن، مع ان الوجوب مترتب على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طوليه من الزمن، و من المعلوم انه لا يكفى لنفي الحكم نفي حصه من وجود الموضوع و هي وجوده فى واحده من تلك الفترات إلا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصه

عقلي، ولا يجدى فى جريان هذا الاستصحاب ضم الحصه المنفيه به من صرف وجود الموضوع إلى الحصه الاخرى من صرف وجوده التى هى منتفيه وجدانا الأعلى نحو مثبت، ضروره ان انتفاء صرف وجود الطبيعى الجامع على نفي فرده بما أنه عقلى فلا يمكن اثباته بالاستصحاب، و سوف نشير إليه أيضا عن قريب.

نعم، لا مانع من جريانه فى موارد الشك فى أصل دخول وقت التعلق بمفاد كان التامه، فان استصحاب عدم دخول الوقت فى تمام الأزمنه إلى الوقت الحاضر معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأسا.

ثم ان هذه النكته نكته عامه فى كل مورد يكون موضوع الحكم فيه مركبا من أمرين، فانه إذا علم بوجود أحدهما و شك فى وجود الآخر، فان كان الشك فى وجوده بمفاد كان التامه لا مانع من استصحاب عدمه بمفاد ليس التامه، و إن كان الشك فى وجوده فى فتره خاصه من الزمن و هى زمن وجود الجزء الآخر مع العلم بأصل وجوده لم يجر الاستصحاب لأن زمن الآخر ان لوحظ على نحو الموضوعيه فلا حاله سابقه له، و إن لوحظ على نحو الطريقيه الصرفيه إلى واقع زمانه كما هو المفروض، فحينئذ و إن كانت له حاله سابقه، إلا أن نفي وجوده فى تلك الفتره الخاصه بالاستصحاب لا يمكن الا بنحو مثبت - كما مر - و لا فرق فى ذلك بين أن يجرى الاستصحاب فى الجزء المشكوك و احراز الموضوع بضمه إلى ثبوت الجزء الآخر، أو لا يجرى، فانه على كلا التقديرين لا يجرى استصحاب عدم تحققه فى زمن وجود الجزء الآخر.

و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين استصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمن بلوغ المالك و استصحاب عدم بلوغه فى زمن دخول الوقت، لأن ملاك عدم الجريان فى كليهما واحد، و هو ما مر.

و أما استصحاب عدم البلوغ المعلوم تاريخه فى مفروض المسأله، فهو أيضا لا يجرى لا بلحاظ عمود الزمان و امتداده فلعدم الشك فيه، و لا بلحاظ

الوجوب (١)، و أما مع الشك في العقل فإن كان مسبقا بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ زمان الحادث الآخر و هو زمان دخول وقت التعلق في المقام تطبيقا لنفس ما مر.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب في الصورة الاولى و هي ما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البلوغ مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب دون الأصل الموضوعي و هو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق، فانه لا يجرى لعين ما تقدم في عكس هذه الصورة و هو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما و تاريخ وقت التعلق مجهولا، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تأريخه الزمني فهو أيضا لا يجرى تطبيقا لما مر في استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تاريخه في عكس هذه الصورة. و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ، لأنه لما كان مرددا بين زمان تحقق فيه التعلق جزما، و زمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك، فهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، و هو غير جار.

نعم انه في الصورة الثانية و هي ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة، على أساس ما مر من أن الاستصحاب الموضوعي و هو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجرى في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، لا أنه يجرى في كل منهما في نفسه و لكن يسقط بالتعارض، فاذن لا محاله تنتهي التوبة إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب أو استصحاب عدمه.

و إن شئت قلت: أن هنا ثلاث صور..

الاولى: أن يشك في أصل تحقق التعلق في زمان البلوغ بمفاد كان التامه، سواء أ كان زمان البلوغ معينا، أم كان مرددا بين زمانين طوليين، كما إذا علم بأنه صار بالغا و لكن لا يدري ان بلوغه كان في اليوم الأول من هذا الشهر مثلا أو في

من التفصيل (١)، وإن كان مسبقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب، و كذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحاله السابقه و أنها الجنون أو العقل كذلك.

مسأله ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان في تمام الحول

[٢٦١٨] مسأله ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا- يمنع من تعلق الزكاه إذا كان في تمام الحول، و لا- يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على اليوم الخامس منه و لكنه شاك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامه، و في هذه الصوره يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، و معناه نفى صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا- حصه منه، و كذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدس سرّه في هذه المسأله من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمي لا يتم باطلاقه، حيث ان المرجع في هذه الصوره الأصل الموضوعي.

الثانيه: أن يكون تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً، و قد تقدم حكم هذه الصوره بكلا شقيها فلا حاجه إلى الاعاده.

الثالثه: أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، و يظهر حكم هذه الصوره أيضاً مما مر.

و ملخصه: ان استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحاله السابقه له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعيه، أما لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لوحظ على نحو الطريقيه الصرفه، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا مانع من جريانه من هذه الناحيه فمع ذلك لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

مر الكلام في الشك في البلوغ، و أما الشك في العقل في وقت التعلق،

فمره يقع الكلام فيما إذا كان العقل مسبوقا بالجنون، و اخرى فيما إذا كان ملحقا به، بأن يكون الجنون مسبوقا بالعقل.

أما الأول، ففيه صور..

الاولى: أن يشك في حدوث العقل بمفاد كان التامه في زمان تعلق وجوب الزكاه سواء أ كان زمانه معلوما و معيناً أم كان مجهولاً و مردداً بين زمانين طوليين، فانه يشك في حدوثه في طول ذلك الزمان، و في هذه الصوره يستصحب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، و يترتب عليه عدم الوجوب.

الثانيه: أن يعلم بأن المالك عاقل و لكن يشك في أنه عاقل في وقت التعلق أولاً، و في هذه الصوره.

مره يكون تاريخ حدوث العقل معلوما و تاريخ التعلق مجهولاً.

و اخرى يكون بالعكس.

و ثالثه يكون تاريخ كليهما مجهولاً. فعلى الأول لا يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان العقل لعدم ترتب أثر شرعى عليه إلا على القول بالأصل المثبت.

و دعوى: انه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب لأنه ينفي موضوع الوجوب الذى هو مركب من وجود العقل في زمان و التعلق فيه، و هذا يكفى في جريانه حيث ان الاستصحاب قد يثبت الأثر الشرعى باثبات موضوعه، و قد ينفيه بنفيه.

مدفوعه: بأن موضوع الوجوب و إن كان مركباً من تعلق الزكاه بالمال و لا يكون صاحبه مجنوناً، و لكن هذا الموضوع صرف وجود الطبيعى القابل للانطباق على قطعات طوليه من الزمان، و لا يكفى في نفيه نفى حصه من وجود ذلك الموضوع و هى وجوده في واحده من تلك القطعات، إذ لا يترتب نفى الطبيعى على نفى فردة الأ على القول بكونه مثبتاً، و تخيل ان فرداً من هذا الموضوع و هو حصه من التعلق في زمان وجود

العقل فى المقام منفى بالاستصحاب، و فردا آخر منه و هو حصه اخرى من التعلق قبل زمان وجوده، منفى بالوجدان لأنه يعلم وجدانا بعدم التعلق قبل ذلك الزمان، و بضم الوجدان إلى الأصل ينفى الموضوع و هو الطبيعى الجامع فى نفى الحكم، خاطئ لأن ترتب نفى صرف وجود الطبيعى على نفى أحده فرديه بالوجدان، و نفى الآخر بالتعبد لا يمكن إلا بناء على الأصل المثبت، حيث ان هذا الترتب عقلى، و من هنا لا شبهه فى جريان استصحاب بقاء الكلى فى القسم الثانى، و لا يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل إذ لا يترتب عليه نفى الكلى، كما أنه لا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجدانيه عدم بقاء الفرد القصير فى الزمان الثانى الأعلى القول بالأصل المثبت.

فالنتيجه: ان هذا الاستصحاب لا- يجرى، و أما استصحاب عدم العقل فهو أيضا لا يجرى، إما بلحاظ عمود الزمان فلأنه لا شك فيه، و أما بلحاظ زمان التعلق فان كان ملحوظا قيذا لعدم العقل بحيث يريد أن يثبت عدم العقل فى زمان التعلق بما هو زمان التعلق الذى يكون مرده إلى التقييد بين الجزئين فلا حاله سابقه له لأن عدم العقل المقيد بزمان التعلق ليس له بما هو مقيد سابق زمنى لكى يستصحب، و بنفسه و إن كان له حاله سابقه و لكن استصحابه لا يثبت التقييد الأعلى القول بالأصل المثبت، و إن كان ملحوظا للإشاره إلى واقع زمانه باعتبار انه لا- طريق لنا إلى الإشاره إليه إلا بعنوان زمان التعلق من دون أخذه فى مصب التعبد الاستصحابى، فبما أنه مردد بين زمان كان المالك عاقلا فيه جزما و زمان لم يكن المالك عاقلا فيه كذلك، فلا يكون الشك فى عدم كونه عاقلا فيه متمحضا فى البقاء، فمن أجل ذلك يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب فى الفرد المردد، و هو غير جار تطبيقا لذلك، و مع الاغماض عن ذلك فأیضا لا يجرى إلا بنحو مثبت كما مر، فاذن تنتهى النوبه إلى الأصل الحكمى و هو أصله البراه عن الوجود.

و على الثانى لا- يجرى استصحاب عدم العقل إلى زمان التعلق تطبيقاً لنفس ما تقدم فى الفرض الأول من هذه الصورة-أى الثانى- حرفاً بحرف، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمان حدوث العقل فيظهر مما مر أنه لا يجرى، أما لعدم الحاله السابقه له، أو لابتلائه بمانع الاستصحاب فى الفرد المردد، و مع الاغماض عن ذلك أنه لا يجرى أيضاً لعدم أثر له الآ على نحو مثبت، فينتهى الأمر حينئذ إلى الأصل الحكيمى.

و على الثالث: فبما أن زمان الشك فى كل منهما مردد بين زمانين فلا يجرى استصحاب عدم كل منهما إلى واقع زمان الآخر لعدم تماميه أركانها الذى منها الشك فى البقاء كما عرفته.

و إن شئت قلت: إن زمان الحادث الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعيه بأن يكون المستصحب هو العدم، أى عدم كل منهما المقيد بزمان الحادث الآخر فليست له حاله سابقه لكى يستصحب بقاؤها، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفيه إلى واقع زمان الحادث الآخر و بما أنه مردد بين زمانين فيكون عدمه متيقناً فى أحدهما، و وجوده فى الآخر، فلا تتم أركان الاستصحاب حتى يجرى لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد، و مع تسليم ذلك فإنه أيضاً لا يجرى الآ على القول بالأصل المثبت كما تقدم. فاذن يكون المرجع فى المسأله أصاله البراءه عن وجوب الزكاه، هذا كله فيما إذا كانت الحاله السابقه الجنون.

و أما إذا كانت الحاله السابقه العقل، فمره يشك فى حدوث الجنون فى وقت التعلق، و اخرى يعلم بحدوثه و لكن يشك فى أنه حدث قبل وقت التعلق، أو بعده.

و فى الصوره الاولى: يرجع إلى استصحاب عدم حدوثه إلى وقت التعلق، و به يحرز موضوع الوجوب بضم الوجدان إلى الاستصحاب، فان كونه مال

البالغ محرز بالوجدان، ولا يكون مجنوناً، بالاستصحاب، و يترتب عليه حينئذ وجوب الزكاه.

و فى الصورة الثانيه..فمره: يكون تاريخ حدوث الجنون معلوما و تاريخ التعلق مجهولا.

و اخرى: بعكس ذلك.

و ثالثه: يكون تاريخ كليهما مجهولا.

فعلى الأول: لا يجرى استصحاب عدم دخول وقت تعلق الزكاه فى زمان حدوث الجنون تطبيقاً لما تقدم من أنه لا يترتب على نفى الحصة نفى الطبيعى الجامع الذى هو الموضوع للوجوب.

و دعوى: ان هذا الاستصحاب و إن لم يجر، إلا أنه لا مانع من استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاه.

مدفوعه بأن زمان التعلق ان لوحظ بنحو الموضوعيه، بأن يكون المستصحب بقاء العقل المقيد بزمان التعلق لم تكن له حاله سابقه، لكى تستصحب، و إن لوحظ بنحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان التعلق فهو مردد بين زمان يكون المالك عاقلاً- فيه جزماً، و زمان يكون مجنوناً فيه كذلك، فلا شك حينئذ فى بقاء شىء لكى يجرى الاستصحاب، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم جريان استصحاب بقاء العقل فى وقت التعلق و عدم حدوث الجنون فانه لا- يعارض باستصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمان العقل، لما مر من أنه لا يجرى فى نفسه لعدم أثر له إلا بنحو مثبت.

فالنتيجه: ان المرجع فى هذا الفرض هو أصاله البراءه عن وجوب الزكاه.

و على الثانى: لا- مانع من استصحاب عدم حدوث الجنون إلى وقت التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاه، لأن موضوعه و هو مال البالغ الذى لا يكون

مجنونا محرز بضم الاستصحاب إلى الوجدان، لأن الجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني محرز بالتعبد الاستصحابي، ولا يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان حدوث الجنون بنفس ما مر من أنه استصحاب في الفرد المردد.

هذا إضافه إلى أنه لا أثر له إلا بناء على حجيه الأصل المثبت، فإذن لا معارض له.

و على الثالث: فلا يجرى استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان الآخر في نفسه، أما لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، أو لعدم الحالة السابقه له. ومع الاغماض عن ذلك، لا أثر له الا بنحو مثبت كما مر.

فالنتيجه: أن هذه المسأله تتضمن ثلاثه عناصر..

العنصر الأول: يتمثل في البلوغ و صور الشك في تحققه في زمن دخول وقت التعلق.

العنصر الثاني: يتمثل في العقل و صور الشك في حدوثه في زمن دخول الوقت.

العنصر الثالث: يتمثل في الجنون و صور الشك في حدوثه في ذلك الوقت.

و الناتج من البحوث فيها هو عدم وجوب الزكاه في كل من صور الشك في العنصر الأول و الثاني، سواء أ كان الشك في صرف وجودهما في زمان دخول الوقت، أم كان في وجودهما الخاص فيه، و أما في العنصر الثالث فإن كان الشك في حدوث الجنون بمفاد كان التامه في زمن دخول الوقت وجبت الزكاه بمقتضى استصحاب بقاء العقل فيه، بلا فرق بين أن يكون زمن دخول الوقت معلوما أو مجهولا مرددا بين زمانين، و كذلك إذا شك في حدوث وجوده الخاص في الزمن المذكور شريطه أن يكون تاريخ ذلك الزمن معلوما معينا بعين ما مر من الملاك و هو استصحاب بقاء العقل فيه و عدم حدوث الجنون، و أما في سائر صورته فلا تجب الزكاه.

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد

[٢٦١٩] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد، فلا- تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا- فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام (١)، وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

مسألة ٩: إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البيئه أو نحو ذلك بسهولة

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البيئه أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (٢) إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا- فرق بين الوقف العام و الخاص، فان المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه-مثلاً-على أن يصرف نمائها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، وإذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصه كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان كالوقف على العلماء أو الساده أو الفقراء فلا زكاة فيه.

في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلاً و شرعاً في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصاف و الوجوب،

مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زكاته

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاه، و الفرق (١) بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكيه حاصله فى المغصوب و نحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل فى ملكه إلا بعد قبضه.

مسألة ١١: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض

[٢٦٢٣] مسألة ١١: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويه و بقى عنده سنه و جب عليه الزكاه، نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، و الأحوط الاستئذان من المقرض فى التبرع عنه و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح، و إن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه

[٢٦٢٤] مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكويه فإن كان مطلقاً غير موقت و لا معلقاً على شرط لم تجب الزكاه فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاه و جب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر (٢)، و إن كان موقفاً ما فلا يجب عليه رفع المانع و ان تمكن منه.

لا- قيمه لهذا الفرق فى المقام إذ كما ان الملك من شروط الوجوب و الاتصاف كذلك التمكن من التصرف، و كما لا يكون المكلف مسئولاً امام الأول حيث لا وجوب قبل تحققه حتى يكون محرراً و باعثاً، كذلك امام الثانى بنفس الملاك.

هذا إذا كان متعلقه كلياً فى الذمه، أو كلياً فى المعين شريطه أن لا يستوعب تمام النصاب، و أما إذا كان متعلقه عين المال الزكوى فحينئذ إن كان

قبل الحول و و فى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان(١)، نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على تعلق الزكاه بالعين على نحو الاشاعه فلا يصح نذره، لأن متعلقه مال مشترك بين الناذر و غيره، و إن كان تعلقها بها على نحو الكلى فى المعين صح شريطه أن لا يكون المنذور مستوعبا لتمام النصاب، و أما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركه فى المالىه بنسبه معينه تتمثل فى مالىه شىء خاص و إن كان خارجا عن النصاب كما فى الإبل و البقر فهى لا تمنع المالك من التصرف فى الزائد، بل فى كل النصاب كما سوف يأتى بيانه فى ضمن البحوث القادمه.

نعم، ان زكاه الغلات تختلف عن زكاه الأنعام و النقدين، فان روايات الاولى ظاهره فى أن تعلقها بها على نحو الاشاعه فى العين، و أما روايات زكاه النقدين فهى ظاهره فى أن تعلقها بهما على نحو الكلى فى المعين، و كذلك روايات زكاه الغنم، و أما روايات زكاه الابل و البقر فلا- تكون ظاهره فى الشركه فى العين على نحو الاشاعه، و لا- على نحو الكلى فى المعين، و أما الشركه فى المالىه بنسبه معينه تتمثل فى مالىه شىء خاص فلا بد من حملها عليها بقرينه الروايات الكثيره التى تنص بمختلف الألسنه على ان الله تعالى جعل للفقراء فى مال الأغنياء ما يكتفون به، و فى بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، و تمام الكلام فى محله، و على هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاه يختلف باختلاف الأموال الزكويه فإذا كان متعلقه بالإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح و إن تعلق بتمام النصاب، لأنه لم يتعلق بالمال المشترك بين الناذر و غيره، و إذا كان الغنم أو النقدين و كان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشترك. نعم، إذا كان بالزائد على مقدار الزكاه صح، و أما فى الغلات فهو غير صحيح و إن كان متعلقه بعض النصاب.

فيه اشكال بل منع، فان الحول انما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه (١)، وأما إن كان معلقا على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا باعتبار انه مانع من التصرف في المنذور، وقد مر ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، وبما ان وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعا للحول. نعم، بناء على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، وهو وقت العصيان، وعلى هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان، لا- أنه قاطع للحول، فان القاطع انما هو وجوب الوفاء بالنذر، فما دام ذلك الوجوب موجودا وفعليا لا يتوفر ما هو شرط لوجوب الزكاه و اتصافها بالملاك، و انما يتوفر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه و هو الوقت.

هذا مبنى على أن يكون وجوب الوفاء فعليا و الواجب موقتا بوقت متأخر، ولكن الأمر ليس كذلك، فان ما هو فعلى التزام الناذر بالوفاء بالنذر في الوقت المتأخر لا وجوب الوفاء به شرعا، لأن الوقت كما انه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضا، لما ذكرناه في علم الاصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قييدا للوجوب أيضا، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقا و فعليا، و الأ لزم أن يكون محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقذور، و أما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتأخر فهو و إن كان ممكنا في عالم الاعتبار و الجعل، إلا أنه بحاجة إلى قرينه تدل عليه، و على هذا فإذا كان النذر موقتا بما بعد الحول لم يكن مانعا منه، فإذا تم الحول وجب اخراج الزكاه، و حينئذ فان جاء وقت الوفاء بالنذر فان بقى موضوعه وجب الوفاء به، و الا ينتفى بانتفاء موضوعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقا على شرط فانه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

لتمام الحول ففيه إشكال(١) ووجه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، و رابعها القرعه.

مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاه أولاً

[٢٦٢٥] مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاه أولاً(٢)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب و إلا فلا، و إن كان مضى الحول متأخرا عن سير القافلة وجب الحج و سقط وجوب الزكاه، نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاه في المسألة، لأن وجوب الوفاء بالنذر انما يصلح أن يكون مانعا عن تحقق موضوع وجوب الزكاه، و شرطه العام إذا كان في أثناء الحول، و أما إذا كان مقارنا لانتهاء الحول فلا يكون مانعا، و لا- يصلح أن يكون مزاحما لوجوبها، بل لا بد من تقديم وجوب الزكاه على وجوب الوفاء بالنذر، لما ذكرناه في الاصول من أن وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوبا شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أدلته من: «ان شرط الله قبل شرطكم» و هذا يعنى ان التكاليف و الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف و الالتزامات المفروضة من قبل الله تعالى.

و نتيجة ذلك: ان وجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم وجوب الزكاه لا بعدم الاشتغال بمتعلقه لبا، فيكون صرف وجوبها رافعا لوجوب الوفاء به و واردا عليه.

هذا فيما إذا لم يوجب اخراج الزكاه هدم الاستطاعة، و الأ سقط وجوبها بسقوط شرطه و هو التمكن من التصرف فيه، و حيث ان وجوب الحج متحقق من حين تحقق الاستطاعة كما هو الصحيح فيكون مانعا من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعة و عدم جواز تفويتها لتماميه ملاك وجوب الحج من هذه الناحية، فلا يجوز تفويته، فإذا استطاع المكلف بالنصاب أثناء الحول تحقق وجوب الحج فعلا كما هو مقتضى ظاهر الآيه الشريفه و الروايات

الحول(١)،و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجب الزكاه أوّلا لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروطا بشرط متأخر و هو مجيء يوم عرفه،و قد ذكرنا فى علم الاصول أنه لا- مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبه إلى الحكم فى مرحله الجعل و الاعتبار.

نعم،لا يمكن الالتزام به بالنسبه إلى اتصاف المتعلق بالملاك فى مرحله المبادى،فيوم عرفه شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملاك،و لكن فعليه وجوبه و كون المكلف مسئولا أمام تهيئه تمام مقدماته للوصول إلى الميقات و اهتمام الشارع بانجازته و الاتيان به بلسان ان تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا تكشف عن ان ملا-كه تام فى وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدره عليه و الحفاظ بها قبل دخوله،و على هذا فلا يجوز التصرف فى النصاب على نحو يؤدى إلى هدم الاستطاعه و تفويتها و لو كان ذلك باخراج الزكاه منه.

و إن شئت قلت:ان المعيار انما هو بحصول الاستطاعه بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجب التحفظ عليها و سقط وجوب الزكاه بسقوط شرطه، و لا أثر حينئذ لكون سير القافله قبل تماميه الحول أو بعدها أو مقارنا لها،فانه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته و يحرم عليه تفويتها،و مع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافى استطاعته.

هذا انما يتم إذا كان بين وجوب الحج و وجوب الزكاه تراحم، و حينئذ بما ان الأول أهم من الثانى جزما أو احتمالا قدم عليه،و لكن إذا عصى المكلف و ترك الأول فلا مانع من وجوب الثانى على القول بامكان الترتب،و أما بناء على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعه بما انه فعلى فهو يقتضى التحفظ عليها و يمنع المالك المستطيع من أن يتصرف فى النصاب بما ينافى استطاعته و يؤدى إلى تفويتها،فإذا كان ممنوعا من التصرف فيه سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه و هو التمكن من التصرف،فيكون صرف

مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

[٢٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك (١) ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى (٢) استحبابها بمضى سنة واحده أيضا.

مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب

[٢٦٢٧] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا، وإلا فلا.

مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا أداها

[٢٦٢٨] مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا أداها (٣).

وجوب التحفظ بها رافعا لوجوبها برفع موضوعه، والفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنه الاولى و تركه فيها عالما ملتفتا إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنه القادمه أيضا، وعليه فلا فرق بين السنه الاولى و الثانيه، كما انه لا فرق بين القول بفوريه وجوب الحج كما هو المشهور و القول بعدم فوريه وجوبه كما هو غير بعيد، فانه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعه و عدم جواز تفويتها بتأخير الحج عن السنه الاولى، غايه الأمر انه آثم على القول الأول دون الثاني.

في ثبوت الاستحباب في غير مورد النص اشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، و المال الذي يغيب عن مالكه، و التعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا في نفس النص و لا من الخارج.

في القوه اشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضي ثلاث سنوات، و في الثاني خمس سنوات، و التعدي عنه إلى مضي سنه واحده بحاجه إلى دليل.

على الأحوط، و قد مر في كتاب الصوم ان اثبات مانعيه الكفر عن صحه العباده في غايه الاشكال، فمن أجل ذلك تكون المسأله مبنيه على الاحتياط.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، و لو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه.

مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة

[٢٦٢٩] مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله (١).

مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها

[٢٦٣٠] مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

هذا ليس من أجل ذلك النص، فإنه و إن كان مشهورا إلا أنه ساقط سندا، بل من أجل ان ذلك المضمون ثابت في الشريعة المقدسه بالبناء القطعي من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله في طول بعثته، فإنه لم ينقل منه صلى الله عليه و آله و لو في مورد واحد أنه أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاة، فلو كان قضاؤها واجبا عليه بعد الإسلام لشاع بين المسلمين.

ثم ان مضمون ذلك الحديث بمناسبه الحكم و الموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجعوله في الشريعة المقدسه و لا يعم الأحكام العقلانية الامضائية، على أساس ان ثبوت هذا الحكم منوط بتوفر أمرين..

أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.

و الآخر: أن يكون الحكم مرتبطا بالاسلام حتى يكون نفيه بيده.

فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه تجب فى تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه، وهى الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما الذهب و الفضة، و الغلات الأربع و هى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر..

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز و الحَمْص و الماش و العدس و نحوها، و كذا الثمار كالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول كالقثّ و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها.

الثانى: مال التجاره على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التى يراد منها الاستنماء كالبستان و الخان و الدكان و نحوها (١).

مسأله ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقق الزكاه و عدمها

[٢٦٣١] مسأله ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقق الزكاه و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقه لا أن يكون بمجرد الصوره، و لا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شىء.

على الأحوط الأولى، إذ لا دليل على استحباب الزكاه فيها، و أما الروايات التى تنص على ثبوت الزكاه فى أموال التجاره فلا تشمل الانتفاع و الاستنماء منها لأنها غير داخله فى أموال التجاره.

إشاره

فصل فى زكاه الأنعام الثلاثة و يشترط فى وجوب الزكاه فيها مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامه امور..

الأول:النصاب

إشاره

الأول:النصاب،و هو فى الإبل اثنا عشر نصابا..

الأول:الخمس،و فيها شاه.

الثانى:العشر،و فيها شاتان.

الثالث:خمسه عشر،و فيها ثلاث شياه.

الرابع:العشرون،و فيها أربع شياه.

الخامس:خمس و عشرون،و فيها خمس شياه.

السادس:ست و عشرون،و فيها بنت مخاض و هى الداخلة فى السنه الثانيه.

السابع:ست و ثلاثون،و فيها بنت لبون و هى الداخلة فى السنه الثالثه.

الثامن:ست و أربعون،و فيها حقه و هى الداخلة فى السنه الرابعه.

التاسع:إحدى و ستون،و فيها جذعه و هى التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر:ست و سبعون،و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر:إحدى و تسعون،و فيها حقتان.

الثانى عشر:مائة و إحدى و عشرون،و فيها فى كل خمسين حقه،و فى

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و في كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كل منها حقه، و يتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشيء منهما، و مع المطابقه لأحدهما الأحوط (١) مراعاتها،

بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله عليه السّلام في صحيحه زراره و غيرها: «فإن زادت على العشرين و المائة واحده ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين ابنه لبون» (١) الضابط العام، و هو ان الابل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين فلها نصابان..

أحدهما: بعدد خمسين خمسين و زكاته حقه.

و الآخر: بعدد أربعين أربعين و زكاته ابنه لبون. و قوله عليه السّلام في الصحيحه:

«فإن زادت على العشرين و المائة واحده...» (٢) بيان أدنى مرتبه من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، و لا موضوعيه للزيادة الواحده، و يدل على ذلك اطلاق قوله عليه السّلام في ذيل صحيحتي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج: «فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه» (٣).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزائد على المائة و العشرين من الابل لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محاله يكون مبني على نكته تبرر ذلك، و تلك النكته ليست الا - اهتمام المولى بحقوق الفقراء و عدم ورود النقص عليها و لو نسيها، و من هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعايه لحال المالك دون الفقراء، و هذا لا ينسجم مع تشريع الزكاه.

و على هذا الأساس، فإذا كثرت الابل لدى المالك و بلغ عددا يكون كل

ص: ٣٨

١- ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٣- ٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٢ و ٤.

من النصابين عادة له كمائتين-مثلا-فه الخيار أن يحسب العدد بكل خمسين خمسين فيخرج أربع حقق أو يحسب بكل أربعين أربعين فيخرج خمس بنات لبون، وإن لم يكن كل منهما عادة له تعين الأخذ بما هو عاد للجميع دون الآخر، و الا تعين الأخذ بما هو أكثر عادة و استيعابا، و تؤكد ذلك امور..

الأول: ان الزكاه تزيد بزيادة المال على نسبه معينه.

الثانى: ان مقدار الزكاه المجموله فى كل أربعين أقل من مقدارها فى كل خمسين، و فى هذا رعايه لحق الفقراء و تأكيد له، فاذن لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار فى مقام التطبيق.

الثالث: إذا زاد عدد الابل على المائة و العشرين واحده و حينئذ فان اختار تطبيق نصاب خمسين خمسين عليها لزم عدم الفرق بينه و بين النصاب فى المرتبه السابقه، مع ان مقتضى جعل النصاب لمرتبه أعلى انه لا يشترك مع النصاب فى المرتبه دونها، و هذا لا ينسجم مع زياده حق الفقراء كل ما زاد المال، و لا يمكن أن تكون الزكاه ذلك العدد الجامع بين حقتين و ثلاث بنات لبون، و الأ- لزم كون التخيير بينهما من التخيير بين الأقل و الأ- كثر، و نتيجة ذلك ان عدد الابل إذا بلغ مائه و خمسين تعلقت الزكاه بالمجموع، و هى ثلاث حقق لكل خمسين حقه، دون الجامع بينها و بين ثلاث بنات لبون، و الأ لكان لازمه التخيير بين الأقل و الأكثر. كما ان الزكاه المجموله للمائه و الواحده و العشرين و ما زاد ثلاث بنات لبون لا الجامع بينها و بين حقتين، و الأ لكان من التخيير بين الأقل و الأ- كثر، و إذا بلغ عدد الابل مائه و ستين فزكاته أربع بنات لبون لا ثلاث حقق و لا الجامع بينهما. نعم، إذا بلغ عدد الإبل مأتين فالمالك مخير بين اخراج أربع حقق بحساب خمسين خمسين، و اخراج خمس بنات لبون بحساب أربعين أربعين، لأن الزكاه المجموله لذلك العدد هو الجامع بينهما باعتبار انه لا تفاوت لإحداهما على الاخرى فى المالىه، فالمالك مخير بينهما فى مقام العمل و التطبيق.

فالنتيجه: ان هاهنا ثلاث صور..

الاولى: أن يكون كل من الخمسين و الأربعين عادا للجميع.

الثانيه: أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثه: أن يكون أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر.

و فى الصوره الاولى يكون المالك مخيرا بينهما فى مقام التطبيق. و فى الثانيه يتعين الأخذ بالعاد. و فى الثالثه يتعين الأخذ بما هو أكثر استيعابا.

و أما اقتصار صحيحه أبى بصير و ابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المائه و العشرين فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده بصحيحه زراره الناصه فى جعل النصابين للزائد عليهما، أحدهما الخمسون، و الآخر الأربعون.

و دعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المائه و الواحده و العشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفوعه: بأن لسانهما غير لسان صحيحه زراره، فان الوارد فيهما قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه» (١) و هو جامع بين عدد المائه و الواحده و العشرين و ما فوق نصاب، و الوارد فى الصحيحه قوله عليه السلام: «فان زادت على العشرين و المائه واحده...» (٢) فانه ليس نصابا فى الجامع الاّ أن تكون الواحده ملحوظه لا- بشرط كما هو الظاهر. هذا اضافه إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر و هو عدد الأربعين بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان، و من المعلوم ان هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحه زراره الناصه على جعل نصابين للزائد على العشرين و المائه.

فالنتيجه: بعد هذا التقييد انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

ص: ٤٠

١- ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

بل الأحوط (١) مراعاة الأقل عفواً، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقيه لكل منهما، و في المائة و خمسين الأحوط (٢) اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقل عفواً، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون

[٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٣) إجزاء عنها اختياراً أيضاً، و إذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء.

و أما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثون، و فيها تتبع أو تبيعه (٤) و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، و فيها مسنه و هي الداخلة في السنة الثالثة، و فيما زاد بل هو الأقوى كما مر.

بل هو الأقوى كما عرفت، و به يظهر حال ما بعده.

بل هو بعيد، فان صحیحته زرارہ و أبی بصیر تنصان علی ان اجزاء ابن لبون انما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاض، و الأ فلا يجزئ لأن قوله عليه السلام في صحیحته زرارہ: «فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر» (١) ناص في ذلك، و مثله قوله عليه السلام في صحیحته أبی بصیر.

فالنتيجة: ان اجزاء ابن لبون عن ابنه مخاض مشروط بعدم التمكن منها، و بهما نقيده اطلاق سائر الروايات المقتضى لعدم وجوب ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

في التخيير اشكال بل منع، و الأقوى اختيار التبع و تنص عليه

ص: ٤١

يتخير (١) بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبعاً أو تبعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنه.

و أما فى الغنم فخمسه نصب..

الأول: أربعون، و فيها شاه.

الثانى: مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فما زاد، ففى كل مائه شاه (٢).

و ما بين النصابين فى الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحه الفضلاء، و لا دليل على التخيير بينه و بين التبعه و إن كان مشهوراً.

فى اطلاقه اشكال بل منع، و الصحيح فيه ما مر فى نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادداً للجميع كالمائه و العشرين تخير بين العدّ بثلاثين ثلاثين و العدّ بأربعين أربعين و إن كان أحدهما عادداً دون الآخر تعين الأخذ بالعاد، و الآ تعين الأخذ بالأكثر عادداً و استيعاباً.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و تنص على ذلك صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى الشاه: «فى كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه، فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا

[٢٦٣٣] مسأله ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي، و في الغنم بين المعز و الشاه و الضأن، و كذا لا فرق بين الذكر و الانثى في الكل.

زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائيه، فإذا تمت أربعمائيه كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائه بعد ذلك شيء...

الحديث» (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على هذا القول. و في مقابله قول آخر و هو اسقط النصاب الرابع و الغاه من الحساب، و قد اختاره جماعه و استدلووا عليه بصحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائيه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه» (٢).

بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع و هو ما إذا زادت على ثلاثمائيه واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائيه، من جهة أنها تنص على ان الغنم إذا كثرت و تجاوزت ثلاثمائيه و بلغت أربعمائيه فما زاد ففي كل مائه شاه، فاذا تقع المعارضه بينها و بين الصحيحه المتقدمه فان هذه الصحيحه تدل على الغاء النصاب الرابع، و الصحيحه المتقدمه تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحه على التقيه باعتبار أنها موافقه للعامه، هذا.

و الصحيح انه لا معارضه بينهما بنكته ان الصحيحه الاولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، و أما هذه الصحيحه فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. و من المعلوم ان هذا

ص: ٤٣

١-١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٢.

[٢٦٣٤] مسأله ٣: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

مسأله ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا و لو متباعدة يلاحظ المجموع

[٢٦٣٥] مسأله ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا و لو متباعدة يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل واحد على حده.

مسأله ٥: أقل أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع

[٢٦٣٦] مسأله ٥: أقل أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الشئى (١)، و الأول ما كمل له سنه واحده و دخل فى الثانيه، و الثانى ما كمل له ستتان و دخل فى الثالثه، و لا يتعين (٢) عليه أن يدفع الزكاه من النصاب بل له أن يدفع شاه اخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره و إن كانت أدون قيمه من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل و البقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا- الأعلى و لا الأدنى (٣)، و إن كان لو الاطلاق لا- يصح أن يعارض نص الصحيحه الاولى، فلا بد من تقييد اطلاقها بها.

فالتتيجه انه لا معارضه بينهما لكى يرجع إلى مرجحات بابها.

هذا التحديد و إن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه، فالأظهر ان المعيار انما هو بصدق الشاه تطبيقا لإطلاق روايات المسأله.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد فى الهدى فى صحىحتى عبد الله بن سنان و حماد دون المقام.

بل لا- يبعد التعيين لأن الظاهر من الروايات التى تنص على ان زكاه أربعين شاه شاه واحده، و زكاه مائه واحدى و عشرين شاه شاتان و هكذا هو أن الزكاه جزء من ذلك بنحو الكلى فى المعين، فاذا ان الاكتفاء بشاه اخرى خارجه عن النصاب عوضا عن الزكاه فيه بحاجه إلى دليل.

الظاهر كفايه الفرد الأدنى شريطه صدق اسم الشاه، أو التبيح، أو

تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا، و الخيار للمالك لا الساعى أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه من النقدين أو غيرهما(١)، و إن كان الإخراج من العين أفضل.

مسأله ٦: المدار فى القيمه على وقت الأداء

[٢٦٣٧] مسأله ٦: المدار فى القيمه على وقت الأداء سواء كانت العين المسنه، أو ابنه مخاض، أو ابنه لبون، أو حقه، أو جذعه عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التى تتمثل تلك العناوين باسم الزكاه، ان العبره انما هى بصدقها حيث ليس فى تلك الروايات ما يؤكد على ان المالىه فيها ملحوظه بنسبه معينه.

نعم، ظاهر الروايات التى تتمثل زكاه الغنم ان نسبتها إليه نسبه الكلى فى المعين، لا- نسبه معينه من المال، فاذن المعيار انما هو بصدق الكلى و هو يصدق على أدنى فرد. و أما الروايات التى تتمثل زكاه الإبل و البقر فهى لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفى اخراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبع، أو المسنه، أو ابنه مخاض، أو نحوها شريطه صدق الاسم عليها.

نعم، ان المالىه فيها ملحوظه فى الجملة بلحاظ مراتب النصاب دون كل مرتبه.

فى كفايه ذلك اشكال بل منع، لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه إلى دليل، و لا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكويه، إذ مقتضى الأدله ان الواجب على المالك اخراج الزكاه من كل جنس من جنسه المحدد له، و أما الاكتفاء بالبدل و هو القيمه من غير الجنس فهو بحاجه إلى دليل، و قد دل الدليل على ذلك إذا كان البدل من النقدين كصحيحه على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمه، أى يحل ذلك؟ قال: لا بأس به» (١).

ص: ٤٥

موجوده أو تالفه (١) لا- وقت الوجوب، ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمه البلد الذى هى فيه.

بتقريب ان موردها و إن كانت زكاه الدراهم و الدنانير، الا ان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع لا يفهم خصوصيه لهما، فإذا جاز اعطاء زكاه الدراهم دنانير و بالعكس جاز إعطاء زكاه غيرهما أيضا بالدراهم أو الدنانير.

نعم، لا يمكن التعدى إلى كفايه اعطاء قيمه مطلقا.

و أما صحيحه البرقى قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: هل يجوز ان أخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه أو الشعير، و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب:

أيما تيسر يخرج» (١) فهى لا تدل على كفايه اعطاء الزكاه من جنس آخر عوضا عنها مطلقا و إن كان من غير النقدين، بل الظاهر من قوله عليه السّلام: «أيما تيسر يخرج» تيسر الأمرين المذكورين فى السؤال و هما اخراج القيمه المتمثله فى الدراهم فقط، و اخراج الزكاه عن جنس ما فيه، فلا اطلاق له، و لا أقل من الاجمال.

فالتتيجه: ان الواجب اخراج زكاه كل شىء من جنسه، و لا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها إلا إذا كان ذلك الجنس من النقدين.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فانه إذا تلفت العين و كان تلفها موجبا للضمان فالمعيار انما هو بقيمه يوم التلف، حيث انه يوم اشتغال العهده بالمثل أو القيمه بلا فرق فى ذلك بين حالتى الافراز و عدمه، كما ان المعيار فى الضمان ضمان قيمه بلد العين التالفه لا بلد الأداء.

نعم، إذا كانت العين موجوده فى بلد فالعبره انما هى بقيمتها فيه وقت الأداء.

ص: ٤٦

١- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١.

[٢٦٣٨] مسأله ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (١) دفع الاثني و بالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من في الجواز اشكال و لا يبعد عدمه إلا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما مر من ان الظاهر من الروايات ان الزكاه جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرا في الخارج فالزكاه جزء من أجزائه، وإذا كان كله معزا فالزكاه جزء منه، وإذا كان كله ضأنًا فالزكاه جزء من و هكذا، و على هذا فاعطاء الضأن بدل المعز و بالعكس، أو الاثني بدل الذكر و بالعكس فيما انه نوع معاوضه و تبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر و هو الفقيه الجامع للشرائط.

و دعوى: ان الضأن و المعز جنس واحد و كذلك الذكر و الاثني من كل منهما، و عليه فاجزاء اعطاء كل منهما عن الآخر يكون على القاعده.

مدفوعه: بأنها مبنية على تعلق الزكاه بماليه ذلك الجنس بنسبه معينه من دون خصوصيه للأفراد. و لكن قد مر أن الأمر ليس كذلك و ان الزكاه المتعلقه بالغنم في مثل قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاه...» (١) تنحل بانحلال أفراده في الخارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءا من ذلك الفرد، فاذا اعطاؤه من فرد آخر عوضا عنه بحاجه إلى إمضاء ذلك، و من هذا القبيل الجاموس و البقر فانهما و إن كانا من جنس واحد، إلا ان الزكاه مرتبطه بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقر مثلا فالزكاه في النصاب الأول تبع من هذا الفرد، و اعطاء التبع من فرد آخر منه و هو الجاموس بما انه تبديل فهو بحاجه إلى اذن من له ولايه عليه و به يظهر حال الابل.

نعم، تختلف زكاه الغنم عن زكاه البقر و الجاموس و الإبل في نقطه و هي ان زكاه الغنم جزء واحد من آحاد النصاب على نحو الكلي في المعين تطبيقا لما

ص: ٤٧

الضأن و بالعكس و إن اختلفت فى قيمه، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس تساوت فى قيمه أو اختلفت.

مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب و العَدّ منه

[٢٦٣٩] مسأله ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب و العَدّ منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط (١) إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقييد، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبه أو هرمه مر من ظهور رواياتها فى ذلك. و أما زكاه البقر و الجاموس فبما أنها معنونه فى النصاب الأول بعنوان التبييع، و فى الثانى بعنوان المسنه فلا تكون رواياتها ظاهره فى أنها واحد من آحاد النصاب، إذ قد لا يكون النصاب مشتملا على التبييع أو المسنه، و كذلك الحال فى الإبل، و نتيجة ذلك ان المالك مخير بين اعطاء التبييع زكاه فى نصاب البقر من نفس النصاب أو من الخارج شريطه أن يكون من صنف النصاب لا من صنف آخر كالجاموس لفرض انه زكاه ذلك الصنف دون غيره، و ظاهر الروايات ان زكاه كل صنف لا بد أن تخرج من ذلك الصنف إلا ما خرج بالدليل كما فى زكاه الإبل.

لكن الأقوى جواز اخراج المعيب أو المريض فى زكاه الغنم إذا كان النصاب مشتملا عليه لأن زكاته واحد من آحاد النصاب على نحو الكلى فى المعين، و يجب على المالك اخراج ذلك من النصاب مخيرا فى تطبيقه على أى فرد منها شاء و إن كان ذلك الفرد معيبا أو مريضا لإطلاق روايات الباب من هذه الناحيه و عدم التقييد بالفرد الصحيح، و أما فى زكاه البقر فالواجب هو اخراج التبييع فى النصاب الأول و المسنه فى النصاب الثانى، و مقتضى اطلاق الروايات

يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب فيها و لو كان شهرا بل اسبوعا.

نعم، لا يقدح فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين، و لا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا- بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا- فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه (١) إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه.

جواز اخراج ذلك و إن كان مريضا أو معيبا أو هرما شريطه صدق هذا العنوان، و لا فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملا على ذلك أو لا، و من هنا يظهر حال زكاه الابل.

الظاهر ان هذا هو الصحيح، إذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافى صدق السوم و الرعى.

و دعوى: ان العلف إذا كان مملوكا كان موجبا للخروج عن صدق السوم.

مدفوعه: بأن مجرد كون العلف مملوكا لا يكفى فى الخروج عن صدق السوم ما لم تكن هناك ملابسات اخرى كبذل الجهد و العمل فى سبيل احياء المرعى للأنعام و ازدهاره بالأشجار و الأخشاب و الكلاء بغرض رعيها فيه، فانه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلوفه عليها على أساس ان تربيته الأنعام حينئذ مستنده إلى بذل جهده و قيامه بالأعمال الاستثماريه و الانتفاعيه لها، و أما إذا كانت مرسله إلى مرعاها و كان رعيها من الثروات

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، و لا يضر إعمالها يوماً أو يومين فى السنه كما مر فى السوم.

الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط

إشاره

الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر (١) فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، الطبيعى و لا تكون مستنده إليه فهى سائمه و إن كان المرعى له استئجاراً أو شراءً.

و تنص على ذلك صحيحه زراره قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء...» (١) فإنها تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بأمرين..

أحدهما: أن تكون مرسله فى مرعاها و مطلقه فيه.

و الآخر: أن تكون ذلك فى طول العام، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المرعى مستأجراً أو مشترى أو مباحاً، و بذلك يظهر حال أن لا تكون من العوامل فان المعيار فيه عدم صدق هذا العنوان عليه طول السنه.

هذا هو الصحيح لنص قوله عليه السلام فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم:

«إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاه...» (٢)

فانه يحدّد الحول و يبين المراد منه فى الروايات و يؤكد ان الحول يتم بدخول الشهر الثانى عشر، و عليه فتكون الصحيحه حاكمه على روايات الحول و مبينه للمراد و مفسره له، فاذا لا تنافى بينهما لكى يستشكل فى كيفية الجمع و التوفيق بينهما. ثم ان الشهر القمري اسم لفتره من الزمن الطويل المحدد، و تبدأ بدايته

ص: ٥٠

١- ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٣.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث: ٢.

بل الأقوى استقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

مسألة ٩: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول

[٢٦٤٠] مسألة ٩: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

بمخرج القمر من المحاق شريطه امكان الرؤيه بالعين المجرده و تنتهى نهايته بطولوع هلال الشهر التالى، و لا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن و لا على نصفه أو ثلثه أو ثلثيه أو أكثر، و على هذا فقوله عليه السلام فى الصحيحه: «إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال الحول» انما هو باعتبار ان الشهر الثانى عشر آخر الحول و بصرف دخوله يتم الحول عنايه بلحاظ انه يوجد بوجود جزئه الأول و ينتهى بانتهاء جزئه الأخير كالיום و نحوه، و على هذا فيتم الحول كذلك بصرف دخوله و ينتهى بانتهائه، فاذن لا مجال للقول فى ان الشهر الثانى عشر هل هو داخل فى الحول الأول أو فى الحول الثانى؟ بدهاه ان الحول الأول لا يتم حقيقه الا بانتهاء الشهر الحادى عشر.

هذا هو الصحيح، فان الروايات الداله على ان ذلك لا يجدى فى المنع عن الزكاة معارضه بروايات اخرى أقوى و أصرح منها دلالة كصحيحته على بن يقطين و هارون بن الخارجه و غيرهما و لا سيما بقريته تعليلا عدم الوجوب فيها بأن المنفعه قد ذهبته فلذلك لا يجب عليه الزكاة، فلا تكون المعارضه بينهما مستقره و لا بد حينئذ من رفع اليد عن ظهور الطائفه الاولى فى

مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء

[٢٦٤١] مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (١)، نعم لو كان أزيد من النصاب الوجوب و حمله على الندب بقريته نص الطائفة الثانية في عدم الوجوب، هذا اضافة إلى امكان حملها على الفرار بعد الحول بقريته موثقه زرارته قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أباك قال: من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا- شيء عليه منه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلا- اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا- قال: الآ- أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟ قلت: لا، قال:

كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الآ ما حل عليه» (١) فان لسان هذه الموثقه لسان الحكومه و بيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها.

فيه اشكال بل منع، لأنه مبنى على أن يكون تعلق الزكاه بالنقدين و الأنعام الثلاثة على نحو الاشاعه في العين، و لكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكاه بها يختلف باختلافها، ففي النقدين و الغنم كانت على نحو الكلى في المعين، و في الابل و البقر كانت على نحو الشركه في المالىه بنسبه معينه تتمثل تلك النسبه في مالىه شيء خاص عوضا عنها، فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شيء لم يرد نقص على الزكاه كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثة، بل لو تلف تمام النصاب في الابل أو البقر لم يرد نقص على الزكاه سواء أ كان التلف بتفريط من المالك أم لا باعتبار ان الزكاه تتمثله في مالىه شيء خاص بدلا عن النسبه الخاصه في مالىه النصاب و تمام الكلام في محله.

ص: ٥٢

و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال(١).

مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فيما أن يكون عن مله أو عن فطره

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فيما أن يكون عن مله أو عن فطره، و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله و لكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه (٢)، و إن كان في أثناءه و كان عن فطره انقطع الحول و لم تجب الزكاه و استأنف الورثه الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، و إن كان عن مله لم ينقطع ظهر انه لا اشكال في ان التلف كله على المالك.

فيه: أنه مبنى على ان الإسلام شرط في صحه العباده، و قد تقدم الاشكال فيه، و مع الاغماض عن ذلك لا مانع من تصدى الإمام أو نائبه لإخراج الزكاه و لايه بعد امتناعه و تعذره منه.

و دعوى: ان تولى الامام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذره.

غريبه جدا لأن تولى الامام أو نائبه باخراج الزكاه الذى كان واجبا عليه و لايه انما هو بقصد التقرب بنفسه إلى الله وحده لا بقصد تقرب الكافر به لكى يقال انه متعذر، ضروره انه يقوم باخراجها و دفعها بداعى الأمر المتوجه إليه به و لايه بعد تعذره على المولى عليه، و لا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فانه لا يأتي بالعباده بداعى الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزما اما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعى الأمر المتوجه إليه، و لا فرق في ذلك بين المرتد الفطرى و الملى.

و أما ما قيل: من ان المرتد إذا كان فطريا يتولى وارثه اخراج الزكاه و دفعها باعتبار ان أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدة عليه لأن أمواله و إن انتقلت إليه بالارتداد فطريا إلا أن ذلك لا توجب توليته على اخراج زكاتها

و وجبت بعد حول الحول لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه (١) إن لم يتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجزئ عنه (٢) إلا إذا كانت العين باقيه فى يد الفقير فجدد النيه (٣) أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت فى يده، و أما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا.

ولا يه عليه بعد تعذره عنه، لأن الولا يه انما هى ثابتة لمن تتعلق الزكاه بماله و ملكه، على أساس ان الخطاب بالأداء و الاخراج متوجه إليه، و لا- دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بارث أو سبب آخر و على هذا فإذا ملك الانسان من النقدين أو الانعام الثلاثه بمقدار النصاب و حال عليه الحول و وجبت الزكاه ثم ارتد فطريا و فى هذه الحاله و ان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن توليه اخراج زكاته الواجبه على المرتد ولا يه غير ثابت و لا- دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لا بد أن يكون باذن من الحاكم الشرعى.

مر أن ذلك مبنى على اعتبار الإسلام فى صحه العباده، و لكن قد عرفت الاشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط و الأجدر به وجوبا أن يكون ذلك باذن المرتد الا إذا كان ممتنعا.

على اشكال فيه كما مر.

فيه انه بناء على تعذر الدفع و التعيين من الكافر لا أثر لتجديد النيه منه، و لا تتعين الزكاه بالعين الباقيه فى يد الفقير بذلك.

و إن شئت قلت: ان الزكاه عباده و هى متقومه بنيه القربه و الاخلاص و بناء على ان صدور تلك النيه من الكافر متعذر، فلا فرق بين أن يكون ذلك فى ضمن اخراج الزكاه و دفعها إلى الفقير، أو فى ضمن ابقاء العين فى يده زكاه، فكما ان الأول لا يمكن فكذلك الثانى، إذ معنى تجديدها انه ينوى بقاء العين

مسأله ۱۲: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال

[۲۶۴۳] مسأله ۱۲: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (۱)، و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان في يده زكاه قربه إلى الله وحده، و بذلك يظهر انه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضا إذا كانت ذمته مشغوله بماله بنفس ما مر، و أما إذا قبضه الفقير منه مع علمه بأنه كافر و لا يصح دفع الزكاه منه و أتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقا لما مر. نعم إذا كان جاهلا به فأتلفه فلا يكون ضامنا لمكان انه سلطه عليه.

هذا إذا كان النصاب من التقدين و الغنم، لما مر من أن تعلق الزكاه بهما على نحو الكلى في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاه فواحده منها زكاه و الباقي في ملك المالك تسعه و ثلاثون شاه و هي أقل من النصاب، و لا فرق فيه بين أن يدفع الزكاه للفقير أو لا، كما انه لا فرق بين أن تكون الزكاه ملكا للفقير أو متعلقه لحقه، أما على الأول فظاهر، و أما على الثاني فلأن المالك حينئذ و إن كان مالكا للنصاب تماما إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فاقدا لأحد شروط الوجوب و هو التمكّن من التصرف.

و أما إذا كان النصاب من الابل و البقر فقد يتوهم ان وجوب الزكاه فيهما مجرد تكليف و لا تكون متعلقه بالعين لا على نحو الاشاعه و لا- على نحو الكلى في المعين، و على هذا فإذا كان عنده خمس من الابل كانت زكاته شاه، و حيث أنها خارجه عن النصاب و لا تكون جزءا منه فلا يكون النصاب ناقصا في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

و لكن هذا التوهم لا أساس له، فان نسبه الماليه في زكاه الابل و البقر ملحوظه و يدل على ذلك أمران..

أحدهما: ان ماليه زكاتهما تختلف باختلاف النصاب لهما، و تتفاوت

عنده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشره، و لو مضى أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه، و بعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، و لو كان عنده ست و عشرون من الإبل و مضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى و خمس شياه للثانية، و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه (١)، و هكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

بتفاوته و هذا دليل على أن نسبه المالىه ملحوظه.

و الآخر: ان الروايات التى تنص مره بلسان: «ان الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء فى أمواله» و اخرى بلسان: «انه تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على ان الله تعالى جعل للفقراء حصه فى أموال الأغنياء.

و نتيجة هذين الأمرين: ان تعلق الزكاه بهما يكون على نحو الشركه فى المالىه، و لكن روايتهما الخاصه تعين نسبه هذه الشركه فى كل مرتبه من مراتب نصابهما الخاصه فى مال معين من شاه واحده و شاتين و ثلاث شياه و هكذا، و فى ضوء ذلك إذا ملك خمسا من الإبل فبما ان زكاتها شاه فيكون الباقي فى ملكه أقل من مالىه الخمسه من الآبال الموجوده عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب لكى تتكرر زكاته، و من هنا يجوز أن يبيع النصاب و يدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يشتري به شاه أو أكثر و يدفعها بعنوان الزكاه.

هذا هو الصحيح، و ما قيل من أن ذلك مبنى على أن لا يكون فى النصاب ابل تساوى قيمتها بنت مخاض و خمس شياه و الآ و جب خمس شياه للسنة الثالثه على أساس انه ينقص فى السنين الأوليين من الست و العشرين ابل واحده و هى التى تساوى قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، و بقى فى ملكه فى السنه الثالثه خمس و عشرون من الأبل، فلا يمكن المساعده عليه:

أما أولاً: فلأن لا يُلزم ذلك تقييد وجوب الخمس من الشياه فى السنه الثالثه بما إذا لم تكن فى النصاب ابل تساوى قيمتها قيمه اثنتين من بنت مخاض و إلا لم ينقص من نصاب الست و العشرين.

و ثانياً: ان المعيار انما هو بكون تعلق الزكاه بالنصاب نقصا فيه على اختلاف أفراده، فإذا كان عنده ست و عشرون من الابل فزكاتها بنت مخاض و هى تنقص من ذلك النصاب بأدنى مالیه فردها، فلا يكون مالكا فى السنه الثانيه ذلك النصاب الخاص فى الخارج بماله من المالىه و إن كانت فيه ابل أو أكثر تساوى قيمتها ثلاث بنات مخاض أو اثنتين منها، لأن النقص الوارد بسبب تعلق الزكاه بالنصاب يلحظ فى مالیه كل فرد من أفراده فى الخارج بحده الفردى و بقطع النظر عن فرد آخر و إن كان فى بعض أفراد النصاب ما تساوى قيمته أكثر من فرد واحد، لأن العبره ليست بالقيمه و المالىه مطلقاً، بل العبره انما هى بمالیه كل نصاب بحده، و وجود ابل فيه تساوى قيمتها اثنتين من بنت مخاض أو بنت مخاض و خمس شياه لا تدارك النقص الوارد عليه بسبب تعلق الزكاه به لفرض انه وارد عليه مع وجود هذا الإبل فيه، فلا تبقى نفس النصاب و هو ست و عشرون من الابل بماله من المالىه فى السنه الثانيه، لأنه بتعلق بنت مخاض به ينقص من الست و العشرين بقدر ماليتها على الرغم من وجود ابل فيه تساوى قيمتها اثنتين من بنت مخاض باعتبار ان المعيار انما هو بمالیه شخص هذا النصاب فى الخارج لا بالجامع بينه و بين غيره لكى يقال ان الجامع ينطبق عليه فى السنه الثانيه أيضاً، كما انه لا يبقى شخص نصاب الخمس و العشرين من الابل بماله من المالىه فى السنه الثالثه لأنه بتعلق خمس شياه بنفس هذا النصاب الموجود فى الخارج ينقص بقدر ماليتها على الرغم من وجود ابل فيه تساوى قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، بملاك ان النصاب الذى ينقص من ماليتيه بتعلق الزكاه به لا ينطبق على شخص ذلك النصاب فى السنه القادمه، بل ينطبق على نصاب آخر دونه فى المرتبه.

مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، و أما إن كان فى أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر و إما أن يكون نصابا مستقلا و إما أن يكون مكملا للنصاب، أما فى القسم الأول فلا شىء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له فى أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون فى أثناء الحول، و أما فى القسم الثانى فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاه، و بعد تمام السنة للخمس الجديدة أيضا يخرج شاه و هكذا، و أما فى القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول (١)، و ليس على الملك الجديد فى بقية الحول الأول شىء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فى أثناء حولها اثنين و أربعين، و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك فى الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثانى.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء بالحول للمجموع الذى هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الزائد، فإذا كان الإنسان يملك اثنتين و عشرين ناقه لمدته ستة أشهر من بدايه أول محرم-مثلا- ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستا و عشرين كأول رجب-مثلا- كان مبدأ الحول من بدايه شهر رجب لا من بدايه محرم و لا من المحرم الثانى.

و النكته فى ذلك ان احتمالات المسأله متعدده، و هى كلها تركز على نقطه واحده، و هى ان العين الواحده لا تدخل فى نصابين فى سنه واحده، و ينص على ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زواره: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد...» (1) و على ضوء ذلك يعلم اجمالا- بكذب أحد دليلى جعل الزكاه فى هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضه بينهما فيسقطان من جهه المعارضه، فاذن لا- دليل على جعل الزكاه للنصاب الأول و لا للثانى، و لكن بما انا نعلم بجعلها فى الواقع لأحد النصابين إذ لا يحتمل عدم جعلها لشيء منها غايه الأمر ان الدليل على ذلك قاصر فى مقام الاثبات من جهه المعارضه، فمن أجل ذلك تتعدد احتمالات المسأله حول الزكاه المجعوله فى الواقع لأحدهما، و هل أنها مجعوله فى النصاب الأول أو الثانى، أو أحدهما، أو على النسبه؟ فهناك أربعة احتمالات..

الاحتمال الأول: أنها مجعوله على النسبه، فإذا ملك اثنتين و عشرين ناقه فى أول محرم و زادت أربع اخرى فى أول رجب، ففى أول ذى الحجه تم حول النصاب الأول و عليه أربع شياه، و فى أول رجب تم حول النصاب الثانى و عليه ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض، و فى أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءا من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض و هكذا.

و هذا الاحتمال ساقط، أما أولا: فلأنه مبنى على أن يكون تعلق الزكاه بالأنعام على نحو الشركه فى العين، و قد تقدم ان تعلقها بها ليس كذلك، و من هنا لا يمنع من التصرف فيها.

ص: ٥٩

و ثانيا: ان روايات زكاه الأنعام تنص على ان الزكاه لا تقسط على أجزاء النصاب بالنسبه و قد ورد بمختلف الألسنه على نفى الزكاه عما بين النصابين فى مجموعه كبيره منها، فمره بلسان أنه: «ليس فى الغنم بعد الأربعين شىء حتى تبلغ مائه و إحدى و عشرين» و اخرى بلسان أنه: «ليس فى النيف شىء» و ثالثه بلسان أنه: «ليس على النيف شىء، و لا على الكسور شىء» و هكذا، و مع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط و التوزيع على أجزاء النصاب كلا.

الاحتمال الثانى: أنها مجعوله فى أحد النصابين على البدل، و لكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزما، لأنه ان أريد به أحدهما المفهومى، فلا موطن له الا الذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقا للزكاه، لأنها انما تعلقت بالعين الخارجيه شريطه توفر شروطها. و إن أريد به أحدهما المصداقى و هو الفرد المردد، فهو غير معقول و لا واقع له فى الخارج.

الاحتمال الثالث: أنها موضوعه فى النصاب الثانى، و التقريب الفنى لذلك: ان الشارع قد وضع الزكاه فى الأنعام الثلاثه فى كل نصاب شريطه أن لا يندك فى نصاب آخر فوقه و لا يصبح جزءا له، و الأ فالعبره انما هى بذلك النصاب باعتبار انه متحقق فعلا دون الأول، و لا- يبعد استفاده ذلك من روايات الباب حيث ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه شريطه أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقه لمدته سته أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت ابله و أصبحت خمس عشره ناقه انعدم النصاب الأول و وجد نصاب آخر دونه، و عليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثانى، و كذلك إذا ملك ثلاثا و عشرين ناقه لمدته سته أشهر ثم زادت و أصبحت على رأس سته أشهر اخرى ستا و عشرين ناقه فان النصاب الأول يندك فى الثانى و يصبح جزءا له و لا يبقى بعنوانه الخاص طول السنه الذى هو معتبر فى تعلق الزكاه به، و فى مثل هذه الحاله لا يقال انه مالك لنصابين، بل

هو مالك لنصاب واحد و هو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الأول مشمولاً لروايات الباب حينئذٍ لانتفائه بسبب اندكائه في ضمن النصاب الحالي.

و على هذا فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحول من بدايه تحقق النصاب الثانى، و أما ما مر على النصاب الأول من الفتره الزمنيه فيلغى، و لا فرق فيه بين أن يكون عدم بقاء النصاب من جهه اندكائه فى النصاب الثانى، أو من جهه انتفاء الموضوع نهائياً، و على كلا التقديرين فلا قيمه له.

و إن شئت قلت: إن الروايات التى تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعديه فى الابل و البقر و الغنم و إن كانت لا تتضمن نصاً حكم التداخل بين هذه المراتب و اندكائك المرتبه الدانيه فى المرتبه العالیه، إلا ان الظاهر منها عرفاً ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه شريطه بقاءه كذلك إلى انتهاء أمد الحول.

الاحتمال الرابع: أنها موضوعه فى النصاب الأول.

بدعوى: ان الشارع جعل وجوب الزكاه فى كل نصاب مشروطاً بعدم تقدم ما يقتضى جعل وجوب الزكاه فيه و هو النصاب الأول باعتبار انه يقتضى جعل وجوب الزكاه فيه شريطه أن يبقى إلى أن يتم الحول، بمعنى ان فعليه وجوبها منوطه ببقاءه إلى أن يكمل الحول، و حيث ان وجوب الزكاه فى الثانى مشروط بعدم جعل وجوبها فى الأول فيكون جعله فيه رافعا لوجوبها فى الثانى بارتفاع موضوعه، فإذا كان يملك اثنين و عشرين ابلاً لمدة ستة أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستة و عشرين ابلاً- كان جعل وجوب الزكاه فى النصاب الأول رافعا لموضوع وجوبها فى النصاب الثانى و واردا عليه، و لازم ذلك هو استيناف الحول للثانى بعد انتهاء الحول الأول، و لكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال.

أما أولاً- فلأن المستفاد من مجموعه من الروايات ان الزكاه لم تجعل على الانعام إلا بعد حلول الحول عليها، كما أنها لم تجعل على العوامل منها

جعلت على السائمة الراعيه.

منها: قوله عليه السّلام في صحيحه الفضلاء: «ليس على العوامل من الابل و البقر شيء...إلى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه..» (١)

فانه ناص في نفى الزكاه و عدم جعلها قبل حلول الحول.

و منها: قوله عليه السّلام في صحيحه زراره: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» (٢). و منها غير ذلك.

فالتتيجه: ان الحول كالسوم و عدم العامل من شروط الاتصاف في مرحله المبادئ، و الوجوب في مرحله الجعل و الاعتبار، فلا مقتضى لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاه في النصاب الثاني مشروطا بعدم جعل وجوبها في الأول. و على هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاه في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيرد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطاً. و إن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعناه ان صلاحية كون النصاب الثاني موضوعاً للحكم منوطه بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، و لكن يرد عليه أن كلا منهما في نفسه صالح للموضوعيه لو لا الآخر فلا ترجيح في البين.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذا ممكن في مقام الثبوت، الا أنه في مقام الاثبات بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه. أما روايات الباب فلا تشمل هذه الصوره من جهه المعارضه، و لا يوجد دليل آخر على ذلك. و أما ما ورد من ان المال الواحد لا يزكى مرتين في عام واحد، فهو لا يدل الآ على ان الزكاه لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معاً، أما أنها مجعوله في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

ص: ٦٢

١- ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

فالنتيجه فى نهايه المطاف ان الأظهر هو الاحتمال الثالث و إن كانت رعايه الاحتياط بالجمع بينه و بين الاحتمال الرابع أولى و أجدر. هذا كله فيما إذا كان الزائد مكملًا للنصاب فقط كما فى الأمثله المتقدمه.

و أما إذا كان اضافه إلى ذلك نصابا مستقلا أيضا، كما إذا كان يملك عشرين ناقيه لمدته سته أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس سته أشهر اخرى ستا و عشرين ناقيه، فهل هو ملحق بالقسم الثانى، و هو ما إذا كان الزائد نصابا مستقلا، أو الثالث؟ و لا يبعد الحاقه بالثالث تطبيقا لنفس ما تقدم، و احتمال الحاقه بالقسم الثانى بعيد باعتبار ان الزائد و هو ست ناقيه و إن كان نصابا مستقلا بقطع النظر عن ملكك عشرين ناقيه إلا أنه بلحاظ كونه زائدا على عشرين مكمل للنصاب الآخر و هو الست و العشرون و زكاته بنت مخاض باعتبار ان النصاب الأول قد اندك فيه.

نعم، لو كان الزائد خمس ناقيه لكان نصابا مستقلا و مكملًا لنصاب آخر صوره باعتبار أن الابل ما لم تبلغ ستا و عشرين ففى كل خمسها منها شاه، و لذا لا ثمره لكونه مكملًا للنصاب الآخر، و به يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سره.

و دعوى: ان بين وجوب الزكاه فى النصاب الأول و وجوبها فى النصاب الثانى تراحم، و عندئذ لا بد من تقديم الأول على الثانى على أساس لزوم تقديم الأسبق زمانا فى باب التراحم لأنه من أحد مرجحات هذا الباب.

مدفوعه.. أولا: ان المقام غير داخل فى باب التراحم، بل هو داخل فى باب التعارض باعتبار ان جعل الزكاه لكلا النصابين معا لا يمكن على أساس ما ورد من ان العين الواحده لا- تركزى مرتين فى سنه واحد، فانه يوجب العلم الإجمالى بأن المجعول هو وجوب الزكاه فى أحدهما دون الآخر، فاذن تقع المعارضه بين اطلاق دليليهما، و مع هذا لا- يعقل أن يكون المقام من باب التراحم لأنه مبنى على كون كلا الحكمين مجعولا فى الشريعه المقدسه بدون أى تناف بينهما فى هذه المرحله، و لكن قد يقع التنافى بينهما فى مرحله

مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول و جب عليه الزكاه

[٢٦٤٥] مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول و جب عليه الزكاه، و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج و و جب عليها زكاه المجموع في نصفها، و لو تلف نصفه يجب إخراج الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج (١) و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الامتثال من جهه ضيق قدره المكلف و عدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحله، و هذا الضابط لا ينطبق على المقام.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المقام داخل في باب التزاحم، إلا اننا قد حققنا في علم الاصول ان الأسبق زماناً ليس من أحد مرجحات باب التزاحم بنفسه. نعم، قد يكون ملازماً لمرجح آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التزاحم.

في إخراج الزكاه منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار ان تعلق الزكاه بالمهر لا يمنع من التصرف فيه بتقسيمه بينها و بين زوجها بملاك ان تعلقها به يكون على نحو الكلي في المعين و هو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفى بالزكاه، و عندئذ فبطبيع الحال تكون الزكاه في نصف الزوج، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط و مسامحه منها في إخراج الزكاه فلا ضمان عليها، و إن كان مع التفريط و التسامح فضمنها عليها، و حينئذ فلا بد أن تخرج عن عهده ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

و إن شئت قلت: ان تلف النصف ان كان قبل القسمة و افراز حصه الزوج تتصيق دائره الزكاه في حصه باقيه من الزوجه و تنطبق عليها لا على الأعم منها و من حصه الزوج كما في زكاه النقدين و الغنم و إن كان التالف عندئذ مشتركاً بينهما بنسبه النصف على نحو الاشاعه غايه الأمر ان كان التلف بتفريط منها فقد

الزكاه، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذى عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم ضمنت حصه الزوج، وحينئذ فان اعطت الزكاه من الباقي لم يرد نقص على حصه الزوج منه، وإن كان بعد القسمة فالتالف نصفها، ولكن لا معنى حينئذ لوجوب اخراج الزكاه من نصف الزوج، بل الزكاه عليها ان كان التلف بتفريط منها، والأشياء عليها، فاذن الجمع بين كون التالف نصفها المعين فقط و بين وجوب اخراج الزكاه من نصف الزوج المعين جمع بين أمرين متنافيين، فان مقتضى الأول كون الزكاه على ذمتها ان كان التلف بتفريط منها، والأشياء عليها. ومقتضى الثانى ان النصف لم ينتقل إلى الزوج بل ظل باقيا فى ملكها و هو خلف.

فالنتيجه: انه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاه بالنقدين و الأنعام الثلاثه ليس على نحو الاشاعه، بل على نحو الكلى فى المعين فى النقدين و الغنم، و على نحو الشركه فى المالىه بكيفيه خاصه فى الابل و البقر كما مر، ان المهر إذا كان من أحد هذه الأعيان و كان بقدر النصاب و حال عليه الحول عند الزوجه و جبت زكاته عليها، و حينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه و تتمثل زكاته فى النصف الباقي و هو نصف الزوجه باعتبار ان نسبتها إلى النصاب لما كانت نسبه الكلى فى المعين فمتى نقص من النصاب تنضيق دائره الكلى فى مقام التطبيق بلا فرق بين أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها، و عليه فإذا تلف نصفها تلفت الزكاه الواجبه عليها المتعينه فيه، و لا معنى لانتقالها حينئذ إلى نصف الزوج. نعم، لو كان تعلقها بها على نحو الاشاعه فى العين، فإذا انتقل نصفه إلى الزوج انتقل مع نصف الزكاه فيه، و على هذا فما فى المتن من أنه إذا تلف نصف الزوجه أخرج الزكاه من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول، أى القول بالاشاعه.

هذا انما يتم إذا كان تعلق الزكاه بالمهر على نحو الاشاعه، فحينئذ إذا

تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.

مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول؛ يسمع منه بلا بينه و لا يمين

[٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول؛ يسمع منه بلا بينه و لا يمين، و كذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (١).

مسألة ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار

[٢٦٤٧] مسألة ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (٢)، و إن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة و بقى الباقي منها فى النصف الآخر.

و أما بناء على أن تعلقها به على نحو الكلى فى المعين كما بنى عليه الماتن قدس سره فى زكاة النقدين و الأنعام الثلاثة جميعا، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاة كلها فى النصف الباقي، فما ذكره قدس سره لا ينسجم مع مسلكه فى كيفية تعلق الزكاة بها.

كل ذلك للنص الخاص فى المسألة، و اطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

هذا إذا كان مع التراضى و المصالحة، و الأ فمقتضى القاعده ان المشتري إذا أخرج الزكاة من مال آخر باذن من ولى الأمر عوضا عن زكاة المبيع فقد انتقلت الزكاة إليه و حينئذ فإذا فسخ البائع البيع انتقل إليه المبيع عينا ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعدّ تالفا فينتقل إليه بدله، و لا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار فى ملك الفقراء أو ينتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضه اخرى، فانه على كلا التقديرين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

كان منتقلا إلى ملك المشتري، فان الفسخ انما يوجب انتقال المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع مره اخرى إذا كان سبب الملك هو البيع الواقع بينهما، فإذا زال ذلك السبب رجع كل من المبيع و الثمن إلى موقعه الأصلي.

و أما إذا كان سبب ملكه معاوضه اخرى كما هو الحال بالنسبه إلى مقدار الزكاه فلا موجب لانتقاله إلى ملك البائع ضروره انه يتبع سببه حدوثا و بقاء، و على هذا فبطبيعته الحال ينتقل بدله إلى البائع من المثل أو قيمه، و له أن يطالب المشتري به، و به يظهر حال ما بعده.

ص: ٦٧

فصل فى زكاه النقدين و هما الذهب و الفضة، و يشترط فى وجوب الزكاه فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامه امور..

الأول:النصاب،ففى الذهب نصابان..

الأول:عشرون دينارا،و فيه نصف دينار(١)،و الدينار مثقال شرعى و هو ثلاثه أرباع الصيرفى،فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسه عشر مثقالا،و زكاته ربع المثقال و ثمنه.

و الثانى:أربعة دنانير،و هى ثلاث مثاقيل صيرفيه،و فيه ربع العشر أى من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا،ثم إذا زاد أربعة فكذلك،و ليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شىء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شىء،و كذا ليس بعد هذه الأربعة شىء إلا إذا زاد أربعة اخرى و هكذا،و الحاصل أن فى العشرين دينارا ربع العشر و هو نصف دينار،و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان،و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانيه و عشرين على الأحوط،فإن الروايات الكثيره و إن كانت تنص على ذلك.

منها:صحيحه الحلبي قال:«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما

و منها: صحیحہ محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة» (٢).

و منها: صحیحہ الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه» (٣).

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء» (٤). و هكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون ديناراً و فيه نصف دينار.

و لكن في مقابلها صحیحہ الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

«في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال... إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» (٥).

و صحیحہ زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون ديناراً أيزكيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في الدينانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مائتي درهم... الحديث» (٦). و بما أنهما ناصتان في نفي الزكاة عن أقل من أربعين مثقالاً و تلك الروايات ظاهره في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكوره على الاستحباب، و قد اعترف جماعه من المحققين ان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، و لكن لا

- ١-١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.
- ٣-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٣.
- ٤-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٤.
- ٥-٥) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٣.
- ٦-٦) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٤.

مجال للأخذ به لوجوه..

الأول: ان حد النصاب في الذهب عشرون مثقالا اجماعى بين الأصحاب، و عليه فالصحيحان بما أنهما مخالفتان للإجماع فلا بد من طرحهما باعتبار أنهما حينئذ تدخلان في الروايات المخالفة للكتاب و السنه مدلولاً و روحاً.

و الجواب أولاً: ان الاجماع غير ثابت في المسأله حيث نقل فيها الخلاف عن جماعه من المتقدمين.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا خلاف فيها، إلا أنا ذكرنا غير مره ان حجيه الاجماع و كشفه عن ثبوت المسأله في زمان المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد منوط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما: ثبوته بين المتقدمين جميعاً الذين يكون عصرهم في نهايه المطاف متصلاً بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام.

و الآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركاً للمسأله.

و كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بينهم و استنادهم في المسأله إليه.

و أما الثاني: فالظاهر ان مدرك المسأله لدى كلهم أو لا أقل لدى جلهم الروايات المتقدمه، و تقديمها على الصحيحتين بأحد هذه الوجوه.

الثاني: ان اعراض الأصحاب عنهما يؤدي إلى سقوطهما عن الاعتبار و عدم صلاحيتهما للمعارضه.

و الجواب: ان الاعراض عن روايه انما يوجب سقوطهما عن الاعتبار شريطه توفر أمرين فيه أيضاً..

أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب جميعاً.

الثاني: أن لا يكون في المسأله ما يحتمل أن يكون منشأً للاعراض. و كلا

الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا- طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنهما في المسألة، غايه الأمر قد نقل عنهم الفتوى فيها على خلافهما، و مجرد ذلك لا- يدل على أنهم قد أعرضوا عنهما، إذ يحتمل أن يكون فتواهم على الخلاف مستندا إلى وجه آخر و ترجيحه عليهما.

و أما الأمر الثاني: فلأن منشأ اعراضهم عنهما لعله تقديم تلك الروايات عليهما بوجه من الوجوه.

الثالث: ان الروايات في المسألة بظاها متعارضه، فاذن لا بد من ترجيح تلك الروايات على الصحيحتين، اما من جهه شهرتها عملا و روايه، أو من جهه أنها روايات كثيره تبلغ حد التواتر اجمالا و حينئذ فتدخلان في الروايات المخالفه للسنة و تسقطان عن الحجيه.

و الجواب: انه لا- معارضه بين النص و الظاهر، فان الروايات المذكوره ظاهره في وجوب الزكاه في الأقل من أربعين مثقالا و هما ناصتان في نفى وجوبهما عما دون الأربعين و عليه و إن سلمنا بلوغ تلك الروايات حد التواتر اجمالا الا أنه مع ذلك لا بد من رفع اليد عن ظهورها بقريته نص الصحيحتين، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم المعارضه بينهما لكن الصحيح أنها لم تبلغ من الكثره بدرجه التواتر لكي يوجب سقوطهما عن الحجيه، و أما الشهره العمليه فهي لا- تكون من مرجحات باب المعارضه، و أما الشهره الروائيه فان وصلت إلى حد التواتر فهو و الا فلا قيمه لها، فاذن تسقطان معا من جهه المعارضه.

فالنتيجه عدم ثبوت الزكاه فيما دون الأربعين باعتبار أنه مورد المعارضه بينهما، و أما ثبوت الزكاه في الأربعين و ما فوق فهو مدلولها الايجابي و لا معارضه فيه.

فالنتيجه: ان مقتضى الصناعه عدم وجوب الزكاه فيما دون الأربعين، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر وجوبا اخراج الزكاه عما دون الأربعين

و فيها نصف دينار و أربع قيراطات و هكذا، و على هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

و في الفضة أيضا نصابان..

الأول: مائتا درهم، و فيها خمس دراهم.

و الثاني: أربعون درهما، و فيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، و على هذا فالنصاب الأول مائة و خمسه مثاقيل صيرفيه، و الثاني أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأول و لا فيما بين النصابين شيء على ما مر، و في الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه و قد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (١)، شريطه أن لا يقل عن العشرين.

هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار و الدرهم حيث ان المعيار في وجوب الزكاه على ضوء نصوص الباب انما هو بصدقهما، و أما التقييد بالصامت المنقوش في صحيحه على بن يقطين فالظاهر منه المسكوك بسكه المعامله و هو الدرهم و الدينار الرائجان في السوق إذ لا يحتمل خصوصيه للنقش و القرينه على ذلك ان في نفس الصحيحه جعل سبائك الذهب و نقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله عليه السلام: «كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاه» (١)، فانه

ص: ٧٢

و أما إذا كانا ممسوحين بالأصالة (1) فلا- تجب فيهما إلا- إذا تعول بهما يدل على انه لا موضوعيه للمنقوش بما هو، فالعبره انما هي بالمسكوك بسكه المعامله فى مقابل السبائك و النقر منهما.

فى الفرق بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم و الدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، و إن لم يكن مانعا فأیضا كذلك، فما فى المتن من البناء على وجوب الزكاه فى الممسوح بالعارض و عدم وجوبها فى الممسوح بالأصل فلا مبرر له.

و دعوى: ان وجوب الزكاه فى الممسوح بالعارض يبتنى على الاستصحاب و عدم وجوبها فى الممسوح بالأصل يبتنى على أصاله البراءه.

مدفوعه أولا: ان المعيار فى وجوب الزكاه و عدم وجوبها انما هو بصدق الدرهم و الدينار، و عدم الصدق، و قد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق و ان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم و الدينار.

و ثانيا: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليقى أى لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا و حال عليه الحول و جبت الزكاه فيه، و الآن كما كان فلا يكون حجه كما حققناه فى علم الاصول.

و ثالثا: ان الاستصحاب التعليقى لو جرى فى مسأله فانما يجرى إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا فى مثل المقام، فان الشك فى بقاء الحكم فيه انما هو من جهه الشك فى سعه مفهوم الموضوع و ضيقه و ضعا بمعنى انه لا يدري ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى و سيع يعم الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا- يعمه، و فى مثل ذلك لا- يمكن اثبات انه موضوع لمعنى و سيع بالأصل، و حينئذ فيكون الشك فى اعتبار خصوصيه زائده فى موضوع وجوب الزكاه و هى كونه منقوشا فتدخل فى كبرى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين، فالمرجع فيها اصاله البراءه عن الخصوصيه الزائده أو استصحاب عدمها.

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة فالنتيجة: ان الموضوع أعم من الممسوح وغيره بلا فرق بين الممسوح بالعرض و الممسوح بالأصل.

لا- بأس بتركه فان الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا- قيمه بالمعاملة به لأن موضوع وجوب الزكاه الدرهم و الدينار شريطه أن يكونا موضوعين للمعاملة، لا كل شيء تعومل به و إن لم يكن من الدرهم أو الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصالة الدرهم أو الدينار فلا أثر للمعاملة به.

و بذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غايه الأمر ان المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على وجوب الزكاه فى الدرهم و الدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه انه انما هو بملاك التعامل بهما نوعا لا فعلا، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما فى بعض الأزمنه، فانه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعى بهما.

و إن شئت قلت: ان كلمه التعامل بهما و إن لم ترد صريحا فى شيء من روايات الباب الا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك و إليك نص تلك الروايات.

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء؟ فقال: لا، و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه» (١). فان قوله عليه السلام: «و ما منع نفسه من فضله أكثر» يدل على ان وجوب الزكاه فيهما انما هو بملاك الاتجار بهما و التعامل الخارجى كالبيع و الشراء و نحوهما بغايه الانتفاع.

و منها: صحيحه هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ان أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيره و انه جعل ذلك

ص: ٧٤

المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟قال:ليس على الحلئ زكاه و ما أءءل على نفسه من النقصان فى وءعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه» (١)فانه يستفاد منها عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان مناط وجوب الزكاه فيهما انما هو التعامل و الاتجار بهما نوعا للاءتمام،و هذا بخلاف ما إذا جعل منهما حليا و لو بنفس ما لهما من الهيئه و الشكل،لأن الحلئ منهما خارج عن مورد الزكاه باعتبار ان موردها الدرهم و الدينار الموضوعين للتعامل النوعى،فإذا جعلهما حليا خرجا عما وءعاه و يبقى ساكنا و لا ينتفع به كما علل به فى الروايات.

فالتبيءه ان المعيار فى وجوب الزكاه فيهما انما هو بالتعامل النوعى بهما، فإذا جعلهما حليا فقد تغيرا عن وءعهما المعد للتعامل النوعى حيث ان الحلئ قد وءع للزينه نوعا دون التعامل.

و من هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل و الاتجار بهما بل يبقى ساكنا لديه طول السنه فلا شبهه فى وجوب الزكاه عليه.و تنص على ذلك صحيحه على ابن يقطين قال:«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به و لا يقبل؟قال:تلزمه الزكاه فى كل سنه إلا أن يسبك» (٢)فانها تدل على وجوب الزكاه فيه و إن لم يستعمل للتعامل و الاتجار به طول السنه شريطه أن يبقى على وءعه المعد للتعامل بدون أن يقع عليه تغيير كوقوعه حليا للمرأة،و تؤكد ذلك الروايات التى تنص على جواز جعل النصاب سبائك الذهب و نقار الفضة بنيه الفرار من الزكاه بنكته أنها تدل على انه لا خصوصيه للدينار بما هو ذهب و للدرهم بما هو فضه،و انما لهما خصوصيه بما هما دينار و درهم اللذان يكونان أساسا لكل أنواع التعامل،فإذا غير الدينار بالسبائك و الدرهم بالنقار خرجا عن هذا الوصف.

ص:٧٥

١-١) الوسائل باب:١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث:٤.

٢-٢) الوسائل باب:١٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث:١.

و لم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير، و لو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه (١) و إلا وجبت.

الثالث: مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرايط التى منها النصاب، فلو نقص فى أثائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاه أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط (٢) الإخراج على الأول، و لو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاه و وجب الإخراج بملاحظه الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص قيمه بالسبك.

مسألة ١: لا تجب الزكاه فى الحلّى و لا فى أوانى الذهب و الفضة

[٢٦٤٨] مسألة ١: لا- تجب الزكاه فى الحلّى (٣) و لا- فى أوانى الذهب و الفضة فى اطلاقه اشكال بل منع، فان الخروج عن رواج المعامله ان كان بالخروج عن مسمى الدرهم و الدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكاه فيه لعدم الموضوع له حينئذ، و إن كان من جهه ترك المعامله بهما لسبب من الأسباب و لو من جهه اتخاذهما زينه للبيت، كمن يرغب أن يجعل فى بيته معرضا منهما و يجمع بغرض اشباع رغبته بذلك لا- بغرض التعامل بهما فالأظهر وجوب الزكاه، لأن المعيار فى وجوبها انما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار و إن كان بعض أفراد مهجورا.

فيه ان الاحتياط و إن كان استحيابيا الأ- أنه ضعيف و لا- منشأ له أصلا، إذ مضافا إلى الروايات التى تنص على جواز الفرار من الزكاه بتبديل النصاب بغيره أو التغيير بالسبك أو نحوه كما تقدم فى المسألة (٩) من (فصل زكاه الأنعام) انه لا مقتضى لعدم جواز التصرف فى النصاب و تبدله أو اتلافه قبل اكمال الحول حيث لا وجوب قبله و لا مقتضى له لكى يكون مانعا عن التصرف فيه و تغييره.

هذا هو الصحيح و ذلك لأن النسبه بين الروايات التى تدل على نفي

و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتخذا للزينة و خرجا عن رواج المعامله بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها.

مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء

[٢٦٤٩] مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا، و يجوز الإخراج من الزكاه عن الحلّى و الروايات التي تدل على وجوب الزكاه في الدراهم و الدينانير و إن كانت عموما من وجه لأن مقتضى اطلاق الطائفة الاولى نفى الزكاه عن الحلّى و إن كان من الدرهم و الدينار، و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاه فيهما و إن كانا حليا، فيكون مورد الالتقاء بين الطائفتين الحلّى إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطه أن يبلغ حد النصاب، فان مقتضى اطلاق الطائفة الاولى نفى الزكاه عنه و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية اثباتها فيه، و لكن لا بد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية في مورد الالتقاء لوجهين..

الأول: ان لسان الطائفة الاولى لسان الاستثناء و مفادها عرفا نفى الزكاه التي تفرض و تجعل في الشريعة المقدسه للدراهم و الدينانير عن حصه خاصه منهما و هي الحلّى إذا كان منهما، و بما أنه لا يحتمل لدى العرف أن يكون نفى الزكاه عن هذه الحصه منهما و هي الحلّى نفيا ابتدائيا فلا محاله يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفى استثنائي، فتدل على أنها مستثناه حكما من وجوب الزكاه المجعوله في الشريعة المقدسه لطبيعي الدراهم و الدينانير.

و إن شئت قلت: ان لسان هذه الطائفة لسان حديث لا ضرر، فكما انه ناظر إلى أدله الأحكام الأوليه و يدل على نفيها إذا كانت ضرريه فكذلك لسانها فانه ناظر إلى أدله وجوب الزكاه في الدراهم و الدينانير و يدل على نفي وجوبها عنهما شريطه أن تكونا حليه.

فالتتيجه: ان الطائفة الاولى تتقدم على الطائفة الثانية في مورد الالتقاء

الثانى: ان تقديم الطائفة الثانى على الاولى يودى إلى الغاء عنوان الحلى نهائيا دون العكس، حيث ان لازم هذا التقديم وجوب الزكاه فى الدراهم و الدينانير مطلقا و إن كانتا متخذتين للحلى، و عليه فيكون وجود الحلى منهما و عدم وجوده على حد سواء، و هذ خلاف ظهوره العرفى فى الموضوعيه، فمن أجل هذه النكته العرفيه، لا بد من تقديم الطائفة الاولى على الثانى فى مورد الالتقاء.

و تخريج ذلك فنيا: ان الطائفة الاولى ظاهره فى موضوعيه عنوان الحلى و دخالته فى الحكم و هذا الظهور ظهور عرفى لا يتوقف على شىء، و لها ظهور آخر و هو ظهورها فى اطلاق هذا العنوان و شموله لما إذا كان درهما أو ديناراً بالغاً حد النصاب، و الطائفة الثانى ظاهره فى كون الدرهم و الدينار دخيلاً على نحو تمام الموضوع فى الحكم و هو وجوب الزكاه بالاطلاق و مقدمات الحكمه، و حيث ان التعارض فى مورد الالتقاء و الاجتماع بين ظهور الطائفة الاولى فى موضوعيه العنوان و دخالته فى الحكم و ظهور الطائفة الثانى فى الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكمه فيصلح الأول أن يكون قرينه على تقييد اطلاق الثانى و مانعا عن تماميه مقدمات الحكمه دون العكس، فانه لو قيد الحلى بغير الدرهم و الدينار كان ذلك إلغاء لموضوعيه عنوان الحلى رأساً إذ حينئذ لا فرق بين الحلى و غيره لأن الزكاه لا تجب فى غير الدراهم و الدينانير و إن كان حلياً، مع ان الطائفة الاولى ظاهره عرفاً فى موضوعيته و دخالته فى الحكم.

و بكلمه اخرى ان التعارض فى مورد الاجتماع ليس بين اطلاق الطائفة الاولى و اطلاق الطائفة الثانى لكى يقال انه لا وجه لترجيح اطلاق الاولى على الثانى، بل هما معا يسقطان فيه و يرجع إلى العام الفوقى و هو ما دل على وجوب الزكاه فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، و فى الفضة إذا بلغ مائتى درهماً، بل التعارض فيه انما هو بين ظهور الأولى فى موضوعيه عنوان الحلى و دخله فى

الردىء و إن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد و يبعض بالنسبه مع التبعض (٢)، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٣) دفع الجيد عن الردىء بالتقويم بأن الحكم، و اطلاق الثانيه له، و لا يمكن الحفاظ على هذا الظهور الآ- بتقديمه على ظهور الطائفه الثانيه فى الاطلاق، و نتيجه ذلك ان هذا الظهور مرتبط بكون الحلى درهما أو ديناراً و ممثل فيه، و الآ فلا موضوعيه له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابة ظهور الخاص بالنسبه إلى العام فى مورد الالتقاء و الاجتماع.

فالنتيجه: ان ما ذكرناه فى وجه تقديم الطائفه الاولى على الثانيه ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهراً عرفاً فى موضوعيه عنوان مأخوذ فى لسانه و الآ- اخر يكون ظاهراً فى كون العنوان المأخوذ فيه دخيلاً فى الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق و مقدمات الحكمه، فانه حينئذ لا بد من تقديم الأول على الثانى فى مورد الالتقاء و الاجتماع تطبيقاً لما تقدم.

فاذن لا تجب الزكاه فى الحلى و إن كان درهماً أو ديناراً، و يؤيد ذلك بعض الروايات أيضاً.

بل هو الأقوى، لما مر من ان تعلق الزكاه بالعين فى النقدين يكون على نحو الكلى فى المعين فإذا كان النصاب جميعاً من الجيد فالزكاه جزء واحد من آحاد هذا النصاب، و عليه فكفايه اخراج الردىء عوضاً عن الجيد بحاجه إلى دليل، و مقتضى القاعده عدم الكفايه، و ما دل على كفايه دفع قيمه عوضاً عن الزكاه شريطه أن تكون قيمه نقداً لا يشمل المسأله.

فيه انه مبنى على أن يكون تعلق الزكاه بالعين فى النقدين على نحو الاشاعه، و لكن قد مر أنه على نحو الكلى فى المعين، و على هذا فلا يبعد كفايه الردىء باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب و إن كانت رعايه الاحتياط باخراج الجيد أولى و أجدر.

بل الظاهر انه يجوز، لما مر من كفايه دفع الزكاه قيمه من النقدين، فإذا

يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديئا عن دينار، إلا- إذا صالح الفقير بقيمه فى ذمته ثم احتسب تلك القيمه عما عليه من الزكاه فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

مسأله ٣: تتعلق الزكاه بالدرهم و الدينانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب

[٢٦٥٠] مسأله ٣: تتعلق الزكاه بالدرهم و الدينانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب (١)، و لو شك فى بلوغه و لا- طريق للعلم بذلك و لو فرضنا ان قيمه الدينار الردي نصف قيمه الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمه عن تمام الدينار من الرديء، لأنه من اعطاء قيمه الزكاه نقدا، و قد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمه نقدا بمناسبه الحكم و الموضوع جوازه مطلقا و لا يختص ذلك بمورده، و من هنا يظهر جواز دفع الرديء عن الجيد قيمه تطبيقا لنفس الملاك.

كفايه ذلك فى وجوب الزكاه لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضه عليه فالظاهر وجوب الزكاه فيه إذا بلغ النصاب و إن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملك عشرين دينارا مغشوشا و لكن غشه كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففى مثل ذلك تجب الزكاه فيه و إن لم يبلغ خالصه النصاب، و أما إذا كان كثيرا بدرجه يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاه فيه و إن بلغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاه انما تجب فى الدرهم أو الدينار إذا بلغ النصاب، و الفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، و معه لا موضوع لوجوب الزكاه فان ما كان بصوره الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، و ما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما.

قد يقال: ان مقتضى القاعده و إن كان ذلك، إلا ان روايه زيد الصائغ قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: انى كنت فى قريه من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مسا و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها... إلى أن قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضه

للضرر لم تجب (١)، و في وجوب التصفيه و نحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوه.

مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش

[٢٦٥١] مسأله ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص و إن كان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمه (١) إذا كان للخليط قيمه.

الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه-من فضه-و دع ما سوى ذلك من الخيث..الحديث» (١)، تنص على وجوب زكاه الخالص إذا بلغ النصاب.

و الجواب: ان الروايه و إن كانت تامه دلالة الأ أنها ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها منجبر بعمل المشهور...

مدفوعه: بما حققناه في علم الاصول، و قد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضا.

بل و أن كان له طريق للعلم به و لم يكن ضرر فمع ذلك لا- يجب عليه تحصيل العلم لأن الشبهه موضوعيه و لا- يجب فيها الفحص و الاختبار، و لا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

و لكن لا بد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى حيث ان كفايه دفع القيمه عوضاً عن الزكاه تتوقف على اذن منه و امضائه الأ إذا كانت القيمه من أحد التقدين، و بما ان المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محاله يكون دفعه عوضاً عن الزكاه بحاجه إلى القبول و الامضاء.

ص: ٨١

مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش

[٢٦٥٢] مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (١) أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان أحوط.

مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شيء

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب (٢) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصفيه (٣)، و لو علم أكثرية أحدهما مرددا و لم يمكن العلم بل الظاهر الجواز شريطه أن يكون غشه قليلا على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإنه عندئذ تكون الزكاة متعلقه بنفس النصاب، و بما أن نسبتها إليه نسبه الكلى فى المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحده من آحاد أجزائه، بل كفايه اخراجه بعنوان قيمه بحاجه إلى الإذن و القبول من الحاكم الشرعى، و إن كان غشه كثيرا على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاة به و إن بلغ خالصه النصاب، لما مر من أن موضوع الزكاة هو الدرهم و الدينار الرائجين فى الأسواق بشكل عام لا الذهب و الفضه مطلقا و إن كانا غير مسكوكين بسكه المعامله، و بذلك يظهر حال المسأله الآتیه.

مر أن ذلك لا يكفى فى وجوب الزكاة، فالعبره انما هى بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى فى وجوب الزكاة فيه و إن لم يبلغ خالصه النصاب، و إن لم يصدق لا يكفى فى وجوبها بلوغ خالصه النصاب.

فى الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضى له لما مر ان الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته و إن لم يبلغ الخالص منه النصاب و إن كان لا يصدق لم تجب و إن بلغ الخالص حد النصاب و به يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه و الذهب ستمائه و بين العكس أخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضة بقصد ما فى الواقع.

مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى فى أفرادها

[٢٦٥٥] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر.

مسألة ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه

[٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا إذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.
حال ما بعده كما انه يظهر بذلك حال المسأله الآتیه.

فائده: نتائج بحوث زكاه التقدين تتمثل فى أربعة عناصر رئيسيه..

العنصر الأول: ان نسبة الزكاه فىهما نسبة الكلى فى المعين لا نسبة الشركه فى المالىه، و لا فى العين، و يترتب عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاه شريطه أن يبقى منهما بمقدار يفى بالزكاه.

العنصر الثانى: اعتبار بلوغهما النصاب فى وجوب الزكاه، أما فى الذهب

فهو عشرون مثقالا شرعيا على المشهور المساوى لخمسه عشر مثقالا صيرفيا، و أما فى الفضه فهو مائتا درهم كذلك.

العنصر الثالث: ان موضوع وجوب الزكاه فيهما الدرهم و الدينار المسكوكين بسكه المعامله الرائجه نوعا.

العنصر الرابع: اعتبار الحول فى وجوب الزكاه فيهما.

و بحوث هذا الفصل جميعا ترتبط بهذه العناصر الأربعة و تدور حولها سعه و ضيقا.

ص: ٨٤

فصل فى زكاه الغلات الأربع وهى كما عرفت الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و فى إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه و برودته و كالحنظه فى ملاسته و عدم القشر له إشكال فلا يترك الاحتياط فيه، كالإشكال فى العلس الذى هو كالحنظه بل قيل: إنه نوع منها فى كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط (١) فيه أيضا، و لا تجب الزكاه فى غيرها، و إن كان يستحب لا بأس بتركه، لأن السلت فى خاصته و إن كان كالشعير و فى ملاسته و عدم القشر كالحنظه إلا أنه مع ذلك لا يصدق عليه عنوان الحنظه و لا الشعير إلا بالعنايه و المجاز بل الظاهر انه نوع ثالث من الحبوب حقيقه اسما و صوره حيث ان حبه طويل و نحيف و يميل إلى السواد و لا يشبه الحنظه أو الشعير فى الكم و الكيف معا.

و دعوى: ان أهل اللغه قد صرحوا بأن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنظه.

مدفوعه..أولا: ان قول أهل اللغه لا يكون حجه.

و ثانيا: ان كلماتهم مختلفه فى تفسيرهما.

و ثالثا: ان هذا التفسير لا يدل على ان السلت مصداق للشعير حقيقه و العلس مصداق للحنظه كذلك، بل هو مبنى على نوع من الاشتراك فى الخاصه و التشابه فى الصوره فى الجملة.

و إن شئت قلت: انه لا دليل على ان السلت فرد من أفراد الشعير حقيقه و العلس فرد من أفراد الحنظه كذلك، بل الظاهر من تسميه كل منهما باسم

خاص في مقابل اسمى الحنطه و الشعير ان الأول مغاير للشعير و الثانى مغاير للحنطه، و تؤكد هذه المغايره الروايات الأمره بالزكاه فى سائر الحبوب المحموله على الاستحباب منها السلت و العلس.

فالتتيجه انه لو لم يثق الانسان بالمغايره و لم يتأكد بها لم يثق جزما بالاتحاد و كون السلت مصداقا للشعير حقيقه و العلس مصداقا للحنطه كذلك، فلا- أقل من الشك و المرجع حينئذ يكون أصاله البراءه عن وجوب الزكاه فيهما و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

و أما سائر الحبوب كالأرز و السمسم و الذره و نحوها، فالروايات فيها و إن كانت ظاهره فى وجوب الزكاه.

منها قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم: «البرّ و الشعير و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه» (١)، و منها غيرها، الأ- أنه لا- بد من رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب بقريته نص الروايات الكثيره فى نفى وجوبها عن غير الغلات الأربع من الحبوب، و أما النصاب فقد وردت فيه روايات كثيره تبلغ حد التواتر اجمالا و تنص على أنه خمسه أوسق و الوسق ستون صاعا.

منها: موثقه زراره و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «و أما ما انبت الأرض من شىء من الأشياء فليس فيه زكاه الأ فى أربعه أشياء، البرّ، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و ليس فى شىء من هذه الأربعه الأشياء شىء حتى تبلغ خمسه أوساق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلاثمائه صاع بصاع النبى صلّى الله عليه و آله، فان كان من كل صنف خمسه أوساق غير شىء و إن قل فليس فيه شىء و إن نقص البرّ و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسه أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء- الحديث» (٢).

ص: ٨٦

١- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٨.

و منها: صحِيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعا» (١).

و منها: صحِيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا» (٢).

و منها: موثقه أبي بصير و الحسن بن شهاب قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس في أقل من خمسة أوساق زكاه، و الوسق ستون صاعا» (٣).

و منها: غيرها.

و هذه الروايات تنص على أن أدنى حد النصاب في الغلات الأربع خمسة أوساق، و كل وسق ستون صاعا، و في بعضها قد قيد الصاع بصاع النبي صَلَّى الله عليه و آله على أساس ان الصاع يختلف باختلاف البلدان و الأزمنه كما يظهر من الروايات و قد أشرنا إليه في باب الصوم في مسأله تحديد الكفاره.

و في مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على ان الحد الأدنى للنصاب أقل من ذلك.

منها: صحِيحه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته في كم تجب الزكاه من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: في ستين صاعا» (٤). و في بعضها تحديده بالبلوغ و سقين، و في الآخر انه لا حد لأدناه. و العمده منها الصحِيحه، و مع هذا فهي لا تصلح ان تعارض تلك الروايات.

أما أولا: فلأنها ناصه في تحديد مدلولها اثباتا و نفيا دون الصحِيحه، فمن أجل ذلك تمتاز عنها في الأقوائيه و الصراحه، فتصلح أن تكون قرينه عرفا لحمل الوجوب في الصحِيحه على الثبوت الاستجابي.

ص: ٨٧

-
- ١- ١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٦.
 - ٢- ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٧.
 - ٣- ٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٩.
 - ٤- ٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١٠.

إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذره و الأرز و الدخن و نحوها إلا الخضر و البقول، و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب و كميته ما يخرج منه و غير ذلك.

و يعتبر في وجوب الزكاه في الغلات أمران..

الأول: بلوغ النصاب و هو بالمنّ الشاهي -و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- صيرفيا-مائة و أربعة و أربعون منا إلا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزي الذي هو ألف مثقال مائه و أربعة و ثمانون منا و ربع منّ و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقه النجف في زماننا سنه ١٣٢٦-و هي تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال-ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا- و ثلث مثقال، و بعيار الإسلامبول-و هو مائتان و ثمانون مثقالا-سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا، و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

الثاني: التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المعارضه بينهما مستقره و لا يمكن الجمع العرفي الدلالي، و حينئذ فلا بد من طرح الصحيحه لأنها داخله في الروايات المخالفه للسنة، فلا تكون حجه، و بذلك يظهر حال سائر الروايات على تقدير تماميتها سندا تطبيقا لما تقدم.

فالتتيجه ان النصاب خمسة أوساق و كل وسق ستون صاعا، و كل صاع أربعة أمداد لما سبق من ان صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أربعة أمداد، و كل مد مائه و أربعة و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلثا مثقال و نصف ثمن المثقال على أساس ان كل مد رطلان و ربع بالعراقي، فيكون الصاع تسعه أرطال بالعراقي المساويه لستمائه

وقت تعلق الزكاه (١)، وكذا فى الثمره كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

مسأله ١: فى وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف

[٢٦٥٨] مسأله ١: فى وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه فى الحنطه و الشعير عند انعقاد حبهما، و فى ثمر النخل حين اصفراره و احمراره، و فى ثمره الكرم عند انعقادها حصرما، و ذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فى الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوه (٢) و إن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف

[٢٦٥٩] مسأله ٢: وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا- أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٣)، فلو كان و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و هذا منطبق على ما ذكره الماتن قدس سره.

بل يكفى التقارن حيث لا موجب لاعتبار القبلية زمانا. ثم ان اعتبار هذا الشرط لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقتضى القاعده لأن الانسان إذا ملك النصاب بالشراء أو الهبه أو الإرث بعد التعلق لم تجب الزكاه عليه لأنها لم تعلق بملكه و انما تعلقت بملك غيره، و من هنا لا ينتقل إليه من النصاب مقدار الزكاه.

بل هو الظاهر من نصوص الباب، فانها تنص على أن تعلق الزكاه بالغلات الأربع من حين صدق اسمها عليها كالحنطه و الشعير و التمر و العنب، و لا- يظهر منها ان تعلقها بالحنطه و الشعير من حين انعقاد حبهما و إن لم يصدق عليه اسم الحنطه أو الشعير، و بالتمر من حين اصفراره، و بالعنب من حين انعقاده حصرما على الرغم من عدم صدق التمر و العنب عليهما من هذا الحين.

على المشهور، و لكن الأظهر ان اعتباره من زمان التعلق فى الحنطه

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاه.

مسألة ٣: في مثل البر بن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا

[٢٦٦٠] مسألة ٣: في مثل البر بن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا، و إذا لم يؤكل إلى أن يجف يقلّ تمره أو لا يصدق على اليبس منه التمر أيضا و الشعير و التمر.

نعم، في خصوص الزبيب يختلف زمان التعلق عن زمان اعتبار النصاب فيه، فان زمان التعلق هو زمان صدق العنب، و زمان اعتبار النصاب فيه هو ما إذا صار زبيبا، و يدل عليه ذيل صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال:

خمسه أو ساق بوسق النبي صلى الله عليه و آله. فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا. قلت:

و هل على العنب زكاه أو انما يجب عليه إذا صيرّه زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته» (١). بتقريب أنه ينص على ان تعلق الزكاه من حين صدق العنب شريطه أن يبلغ النصاب إذا صار زبيبا.

فالتتيجه ان الزبيب يختلف عن الحنطة و الشعير و التمر، و أما ما هو المشهور من ان المعيار انما هو بلوغ اليبس منها حد النصاب فلا- دليل عليه في الحنطة و الشعير و التمر غير دعوى الاجماع فى المسألة. و لكن لا قيمه لهذه الدعوى، فان تحقق الاجماع فى المسألة على نحو يكون الانسان واثقا و متأكدا على ثبوت حكمها فى زمان المعصومين عليهم السلام و وصوله إلينا بالاجماع طبقه بعد طبقه لا يمكن تيسره كما مر تفصيله غير مره.

فالتتيجه: ان وقت التعلق هو وقت النصاب فى الثلاثه الاولى، فإذا بلغت النصاب تعلقت الزكاه بها سواء أ كانت يابسه أم رطبه.

و لكن قد يقال: ان مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن الزكاه فى الحنطة و الشعير و التمر

ص: ٩٠

المدار فيه على تقديره يابس، و تتعلق به الزكاه إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (١).

مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطباً

[٢٦٦١] مسأله ٤: إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطباً و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص (١) ان وقت الوجوب هو وقت جفافها و قطعها و تعيين الزكاه فيها لا وقت صدق تلك العناوين عليها.

و الجواب: انه لا ظهور للصحيحه فى أن الصرم شرط و ذلك لأمرين..

أحدهما: ان فى نفس هذه الصحيحه دلالة على ان أصل تعلق الزكاه بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب أمر مفروغ عنه، و عليه فلا محاله يكون السؤال عن وجوب اخراجها لا عن أصل وجوبها و تعلقها بها و تؤكد ذلك سائر الروايات التى تنص على أنها تتعلق بها من حين صدق عناوينها.

و الآخر: انه لا يمكن أن يكون الخرص شرطاً للوجوب فى عرض الصرم، لأن الصرم لو كان شرطاً له فلا يمكن أن يكون الخرص شرطاً على أساس انه متقدم عليه زماناً، و لو كان العكس فبالعكس فلا يمكن أن يكون كلاهما معاً شرطاً، فاذن لا مناص من الالتزام بأن الصرم شرط للواجب دون الوجوب و الاتصاف، و على هذا فلا محاله يكون المراد بالخرص هنا تعيين الزكاه خارجاً لا تعيينها تخميناً قبل التصفيه و الاجتذاذ.

فالتنتيجه ان الصحيحه لو لم تكن ظاهره فى ان الصرم شرط للواجب دون الوجوب لم تكن ظاهره فى انه شرط للوجوب و الاتصاف فلا أقل من الاجمال فلا تكون حجه.

هذا مبنى على المشهور، و أما بناء على ما هو الصحيح - كما مر - فالمناط انما هو ببلوغه النصاب حينما كان يصدق عليه التمر و إن كان رطباً لا بعد الجفاف.

ص: ٩١

أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصه الفقير(١)، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب(٢).

هذا على المشهور من أن تعلق الزكاه فى ثمر النخل من حين كونه بسرا أو رطبا، و تعلقها بثمر الكرم من حين انعقاده حصرما، و أما بناء على ما قويناه من أن تعلقها فى الأول من حين صدق التمر عليه، و فى الثانى من حين صدق العنب فلا ضمان عليه إذا كان تصرفه فى الأول من حين كونه بسرا و فى الثانى من حين كونه حصرما لأنه حينئذ ليس تصرفا فى المال المشترك بينه و بين الفقير حتى يضمن حصه الفقير لفرض عدم تعلق الزكاه بهما من ذلك الحين.

ثم ان تعلق وجوب الزكاه بالعنب مشروط بشرط متأخر و هو بلوغه حد النصاب إذا صار زيبيا، و الشرط المتأخر و إن كان ممكنا ثبوتا فى مرحله الجعل و الاعتبار، إلا أن وقوعه بحاجه إلى دليل، و قد دلت صحيحه سعد بن سعد الأشعري المتقدمه على ذلك. و أما فى الحنظه و الشعير فبما أنهما تصدقان على الحبه بعد انعقادها و إن كانت رطبه فلا يكون تعلق الزكاه بها مشروطا بشرط متأخر و هو بلوغ يابسهما حد النصاب، فانه بحاجه إلى دليل و لا يوجد دليل عليه كما مر، بل مقتضى اطلاق الروايات التى تنص على أن أقل ما تجب فيه الزكاه من الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب خمسه أوساق من دون تقييد الحنظه و الشعير فيها باليابس منهما عدم اعتبار هذا الشرط، و قد مر أن هذه الروايات تدل على أن تعلق وجوب الزكاه بالحبه بعد انعقادها مرتبط بصدق الحنظه و الشعير عليها مشروطا ببلوغها حد النصاب و هو خمسه أوساق على نحو الشرط المقارن، فالمعيار انما هو بصدقهما و إن كانتا رطبتين، و كذلك الحال فى التمر فان وقت تعلق الزكاه فيه مقارن لبلوغه النصاب و مشروط به بنحو الشرط المقارن تطبيقا لنفس ما تقدم.

مرّ أن هذا انما يتم فى الزبيب فقط، و أما فى الحنظه و الشعير و التمر

مسأله ٥: لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس

[٢٦٦٢]مسأله ٥: لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب (١) عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسرا أو حصر ما مثلاً فإنه يجب على الساعى القبول.

فقد عرفت ان تعلق الزكاه بها مشروط ببلوغها النصاب على نحو الشرط المقارن، فإذا بلغت الحبه فى زمان صدق الحنطه أو الشعير عليها قدر النصاب كفى فى تعلق وجوب الزكاه بها وإن قلت عنه إذا يبست.

فى عدم الوجوب اشكال بل منع، حتى على المشهور من أن وقت اخراج الزكاه متأخر عن وقت المتعلق، والأظهر الوجوب إذا طلب الساعى بعد التعلق شريطه أن يكون ذلك من قبل الحاكم الشرعى من باب ولايته عليها لا صرف ابراز الطلب، فانه حينئذ ليس للمالك حق الامتناع عن الأداء، لأن تأخير وقت الإخراج عن وقت التعلق انما هو من باب الارفاق على المالك، بمعنى انه غير ملزم باخراجها من حين التعلق، بل يجوز له التأخير إلى حين التصفيه فى الغله و الاجتذاذ فى التمر و الاقتطاف فى العنب، و ليس ذلك حقاً له بحيث لا تجوز مزاحمته فيه، و من هنا يجوز للمالك اخراجها من حين التعلق إذا أراد، و لا يجب عليه التأخير، و على هذا فإذا تعلقت الزكاه بالغللات الأربع فان طلبها الساعى من قبل الحاكم الشرعى ولايه وجب على المالك اخراجها باعتبار أنها ملك الفقراء و أمرها بيد الحاكم الشرعى لمكان ولايته. إلا أن يقال ان مقتضى الدليل الدال على تأخر وقت الاخراج هو قصر ولايه الحاكم على المطالبه قبل ذلك الوقت لا قصر سلطنه المالك عن اخراجها من النصاب و تفرغ ماله عنها.

و الجواب.. أولاً: ما تقدم من أنه لا دليل على ذلك ما عدا دعوى الاجماع فى المسأله و هى غير تامه كما مر.

و ثانياً: انه على تقدير ثبوت الاجماع، فالمتيقن منه ان المالك غير ملزم

مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء (١) غير وقت التعلق.

مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ

[٢٦٦٤] مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (٢).

مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته

[٢٦٦٥] مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير التقدين

[٢٦٦٦] مسألة ٩: يجوز (٣) دفع القيمة حتى من غير التقدين من أى بالاخراج من حين التعلق لا أن ولاية الحاكم قاصره.

فالنتيجه: ان الساعي إذا طلب الزكاه من المالك بعد التعلق من قبل الحاكم الشرعى و لايه وجب عليه القبول حتى على القول المشهور فضلا عما قويناه.

مر انه لا دليل على أن للأداء وقتا معينا بحيث لا يحق لأى واحد حتى الحاكم الشرعى الزام المالك بالاخراج قبلها، بل وقته يبدأ بوقت التعلق، فإذا تعلقت الزكاه بالغلالت جاز للمالك أن يقوم بالافراز و التقسيم و تعيين حصه الزكاه و تسليمها إلى الفقراء أو إلى الحاكم الشرعى، كما ان للحاكم الشرعى أن يطالب منه التسليم، فإذا طلب لا يحق له الامتناع.

فالنتيجه: انه لا- يجوز تأخير دفع الزكاه بعد تصفيه و الاجتذاذ و الاقتطاف لا ان ذلك الوقت هو وقت وجوب الأداء، بل وقته موسع يدخل من حين التعلق.

هذا بناء على المشهور من أن تعلق الزكاه بثمر النخل من حين اصفراره أو احمراره قبل صدق التمر عليه، و لكن قد مر ان تعلقها بثمره من حين صدق التمر، و عليه فلا موضوع للمقاسمه قبل ذلك، و به يظهر حال المسأله الآتیه.

فى الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعده عدم الجواز مطلقا

جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا

[٢٦٦٧] مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكى الحنطه ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء

[٢٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضا في بعض الأماكن، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (١)، ولو حتى من النقدين، حيث ان تبديل عين الزكاة بغيرها بحاجه إلى دليل وقد تقدم انه لا دليل عليه إلا في خصوص ما إذا كانت القيمة من النقدين.

نعم، قد ادعى الاجماع على الجواز في المسألة، ولكن اثبات هذا الحكم بالإجماع المدعى فيها في غايه الاشكال و المنع.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن نسبه الغلبه إذا كانت نسبه ضئيله على نحو لا تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم النصف و النصف و إن كانت كثيره على نحو تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم كما ذكره الماتن قدس سرّه. و على الجملة فما دل على ان ما سقته السماء ففيه العشر، و ما سقى بالدوالي ففيه نصف العشر لا يشمل صورته الاشتراك، لأن اطلاق الأول معارض مع اطلاق الثانى في هذه الصوره، و المرجع فيه حينئذ صحيحه معاويه بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء

و تسقى سيحا، فقال: إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك، قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليله أو أربعين ليله و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر» (١).

فان المستفاد منها عرفا ان الزرع إذا كان يسقى بالدوالي في مده و يسقى سيحا في مده اخرى لا تقل عن الاولى في طول مده فصل زرع الحنطه و الشعير على نحو يصدق عرفا انه سقى بهما معا و إن كان زمان السقى بأحدهما أكثر من الآخر فالمعيار انما هو بصدق السقى بهما و إن كان أحدهما أغلب من الآخر بنسبه ضئيله، إذ حمل اطلاق الصحيحه على صورته تساوى السقيين عددا أو زمانا حمل على فرد نادر، و حيث ان المنساق من جواب الامام عليه السّلام عن السؤال الأول في الصحيحه هو السقى بهما معا، فيكون منصرفا عما إذا كان السقى بالسيح بنسبه ضئيله، فمن أجل ذلك سأله ثانيا بقوله: «تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا» ثم قال الامام عليه السّلام: «كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا» قال الراوى: «في ثلاثين ليله أو أربعين ليله» فأجاب عليه السّلام: «فيه نصف العشر...». فان المتفاهم العرفى من الجوابين عن السؤالين في الصحيحه بعد تحديد نسبه السقيه و السقيتين فيها بمناسبه الحكم و الموضوع الضابط العام للمسأله، و هو أن السقى بكل منهما إذا كان بنسبه معتد بها على نحو لو اكتفى بأحدهما و ترك الآخر انعدم الزرع، و حينئذ تجب النصف و النصف، و إذا كان السقى بأحدهما بنسبه غير معتد بها بحيث لو تركه لا- يؤثر فيه، و لو أثر لكان تأثيره كالمعدوم كان حاله حال الأمطار الفصليه بالقياس إلى ما يسقى سيحا أو بالدوالي، حيث انه لا يكون مؤثرا في تغيير الزرع عما كان يوصف به عرفا من كونه سقى سيحا أو بالدوالي فيلحقه حكم الاسم الذى يطلق عليه في

و بكلمه اخرى: ان الأرض المزروعه على نوعين..

أحدهما: ما سقته السماء أو السيج.

و الآخر: ما سقته الدوالي أو السواني.

و إن شئت عبر عن الأول بالسقى بدون علاج، و عن الثانى مع علاج، و لكل منهما حكمه، و على هذا الأساس فان سقى بكل منهما بين فتره و اخرى، فان كان على نحو يؤثر فى تغيير الاسم عرفا بحيث لا يصدق عليه لا الاسم الأول و لا الثانى كان حكمه مشتركا بين القسمين على نسبه واحده، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السقى بهما على نحو التساوى عددا أو زمانا، أو لا، فان المعيار انما هو بالصدق العرفى. و إن كان على نحو لا يؤثر فى تغييره بنظر العرف كما إذا كان السقى به بنسبه قليله غير معتد بها كالأمطار الفصلية التى لا- تؤثر فى تغيير الزرع من الأرض عما كان عليه من الاسم و الوصف و هو ما سقاه سيحا و ما سقاه بالدوالي. و الصحيحه ناظره إلى بيان ذلك الضابط العام.

بقى هنا شىء: و هو ان المتفاهم العرفى من روايات الباب اناطه العشر بالسقى المباشر بدون علاج كالسقى بماء النهر أو المطر أو العين، فان الماء يصل إلى الزرع بطبعه لو خلى و سبيله و جعله معدا للجري على الزراعه و لو بسدّ سبيله المتعارف و اصلاح مجراه و ازاله الموانع عن وصوله إليها و غير ذلك من المقدمات التى لا بد من توفيرها فى تحقق الايصال و حصول السقى، إذ عادة لا يمكن ايصال الماء إلى مزرعه من النهر أو العين بدون توفير تلك المقدمات، و بعد توفيرها فايصاله إليها و سقيها به لا يحتاج إلى مئونه و علاج، و اناطه نصف العشر بالسقى مع العلاج حيث ان الماء لم يصل إلى الزرع بطبعه بل بحاجه إلى استعمال آله كالدوالي و نحوها و ايصاله إليه بواسطتها.

فالتتيجه: ان المعيار العام لذلك هو ان ايصال الماء إلى الزرع و سقيه به ان كان بطبعه و بدون علاج و مئونه ففيه العشر، و إن لم يكن بطبعه بل بحاجه إلى

شك في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفي الأقل و الأحوط الأكثر.

مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى

[٢٦٦٩] مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زياده الثمر فالظاهر وجوب العشر، و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

مسألة ١٣: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه

[٢٦٧٠] مسألة ١٣: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلا (١)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه

[٢٦٧١] مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض اخرى.

مسألة ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه

[٢٦٧٢] مسألة ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (٢)، بل ما يأخذه العمال زائدا آله بها يوصل الماء إلى الزرع و يسقيه ففيه نصف العشر.

هذا من جهه ان ما سقته السماء ففيه العشر يصدق عليه، و به يظهر حال المسأله الآتیه.

فى استثناء ذلك من العين الزكويه اشكال بل منع، فان المستثنى منها انما هو حصه السلطان باسم المقاسمه التى تؤخذ من نفس العين، بل هى غير مملوكه للزارع من الأول، فاذن يكون استثناءها من باب التخصص و على

القاعده، لا- من باب التخصيص لكى يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف ما وضع من قبل السلطان على الأراضى باسم الخراج من كميته خاصه من النقود، فانه لا دليل على استثنائه من العين الزكويه، فان النصوص الواردة فى تلك الأراضى قاصره الدلاله على استثناء ما يعادل الخراج من الزكاه.

منها: صحیحہ أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى جعفر عليه السّلام أنهما قالوا له: «هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمتك لك» (١)، فان موردها المقاسمه و هى حصه من حاصل الزرع التى وضعها السلطان فى الأرض التى دفعها إلى الزارع، و قد مر أن تلك الحصه التى هى باسم المقاسمه لا تدخل فى ملك الزارع من الأول، فمن أجل ذلك يكون استثناءها من الزكاه على القاعده، وهذا بخلاف الخراج فانه عباره عن كميته خاصه من النقود التى وضعت على الأرض باسم الخراج و لا يرتبط بحاصل الزرع. أو فقل انه نوع ضريبه توضع من قبل السلطان على الأرض و لا صلته له بنمائها و حاصلها فانه كلا ملك للزارع و لا موجب لخروج ما يعادل الخراج من الحاصل عن ملكه.

و منها: قوله عليه السّلام فى صحیحہ أحمد بن محمد بن أبى نصر: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله بخير قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلّى الله عليه و آله خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر» (٢).

بدعوى: انه ينص على استثناء الخراج و اخراجه قبل الزكاه، لأن

ص: ٩٩

١- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٢.

قوله عليه السلام: «و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» ناص في نفى الزكاه عن الخراج و تخصيصها بحصص الزارعين.

و منها: غيرها.

و الجواب: ان ظاهر الصحيحه هو ان القبالة التي وضعت على الأرض انما وضعت بحصه من حاصل الزرع و هذا مما يسمى لدى الفقهاء بالمقاسمه، فلا تعم الخراج، و قد تقدم ان حصه السلطان المسماه بالمقاسمه لا تدخل في ملك الزارع و المتقبل حتى تجب عليه زكاتها، لأنها من الأول تدخل في ملك السلطان، و القرينه على ذلك تخصيص وجوب الزكاه على المتقبلين بحصصهم فانه يدل على ان القبالة الموضوعه على الأرض عباره عن حصه من حاصل الزرع فيها، فاذن لا تعم الصحيحه الخراج لما مر من أنه عباره عن كميته من النقود الموضوعه على الأرض من الدراهم أو الدينانير بعنوان الضريبه عليها، و ليس عباره عن جعل حصه من حاصل الزرع للدولة، فالحاصل تماما ملك للزارع، و مع التنزل عن ذلك و فرض عدم ظهور الصحيحه فيه، فلا شبهه في أنها ليست ظاهره في ان القبالة فيها أعم من الخراج.

فالنتيجه: انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من العين الزكويه، و أما دعوى الاجماع على استثناء الخراج كالمقاسمه.

فيرد عليها..أولاً: ان الاجماع غير ثابت.

و ثانياً: على تقدير ثبوته فلا طريق لنا إلى احرازه.

و ثالثاً: على تقدير احرازه إلا أن هذا الاجماع في المسأله لا يكون تعديداً لاحتمال أن يكون مدرك الحكم فيها تلك الصحيحه و نحوها.

إلى هنا قد ظهر ان حصه السلطان المجمعوله على الأرض ان كانت على وجه المقاسمه فاستثناؤها من العين الزكويه يكون على القاعده، و تؤكد على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و ان كانت على وجه الخراج فلا موضوع للاستثناء حيث ان الخراج ليس حصه من حاصل الأرض، بل هو متمثل في

ص: ١٠٠

نعم، لو أخذ السلطان بدل الخراج حصه من حاصل الأرض من المالك قهرا سقطت زكاتها عنه بالنسبه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاه بالغلالت الأربع يكون على نحو الاشاعه فى العين باعتبار ان هذا المقدار يعد تالفا من النصاب بدون تفريط منه، و فى ضوء ذلك فعلى الأول تجب الزكاه فى المقدار الباقي من الحاصل بعد استثناء حصه السلطان منه شريطه أن يبلغ الباقي النصاب، و على الثانى تجب فى كل الحاصل إذا كان بقدر النصاب.

و لكن هنا روايات اخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الزكاه فى الباقي بيد الزارع بعد اخراج حصه السلطان.

منها: روايه سهل آباد: «و سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام: عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها» (١).

و منها: روايه رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا» (٢).

و منها: روايه أبى كهمس عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه» (٣). بتقريب أنها تنص على عدم وجوب الزكاه فى الباقي بعد الخراج.

و الجواب: ان الروايات و إن كانت تامه دلالة إلا أنها بأجمعها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، فاذن لا معارض للروايات المتقدمه. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم تماميه هذه الروايات سندا فلا يبعد تقديمها عليها باعتبار أنها أقوى و أصرح منها دلالة حيث أنها ناصه فى نفى الزكاه فى فرض

-
- ١- ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.
 - ٢- ٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٢.
 - ٣- ٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٣.

على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا، فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد، ولا فرق (١) في ذلك بين المأخوذ أخذ الخراج منه من قبل السلطان، و تلك الروايات ظاهره في وجوبها فيه.

و دعوى: أنها روايات شاذة و تلك روايات مشهوره فلا بد من تقديمها عليها.

مدفوعه أما أولا: فلأن تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه انما هو في مرحله استقرار المعارضه و عدم امكان الجمع العرفي بينهما لا في مثل المقام الذى كان الجمع العرفي فيه ممكنا.

و ثانيا: ان تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه ليس من باب ترجيح الأولى على الثانية، بل من جهه أن الأولى قطعيه الصدور.

و ثالثا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المراد من الشهره ليست الروايه المقطوع الصدور، إلا- أن ما دل على ترجيحها على الشاذه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.

و دعوى: ان هذه الروايات بما أنها موافقه لمذهب أبى حنيفه حيث انه يرى عدم الزكاه فى الأراضى الخراجيه بعد أخذ الخراج منها، و تلك الروايات مخالفه له فتحمل على التقيه...

مدفوعه.. أولا: ان ذلك مبنى على استقرار المعارضه بينهما و عدم امكان الجمع العرفي، و قد مر أن المعارضه بينهما غير مستقره لا مكان الجمع العرفي الدلالى.

و ثانيا: ان مجرد موافقه هذه الروايات لمذهب أبى حنيفه فقط دون سائر المذاهب لا- يكفى فى الحمل على التقيه فى مقام المعارضه.

فالتتيجه: ان العمده ما مر من أنها جميعا ضعيفه من ناحيه السند.

بل الظاهر هو الفرق، فان المأخوذ إذا كان من العين الزكويه ظلما

وقهرا فلا ضمان عليه لعدم استناد تلفها إليه، وإن كان المأخوذ من غيرها فلا موجب لسقوط زكاه ما يعادل المأخوذ من العين الزكويه، ولا- فرق فيه بين أن يكون الظلم عاما أو خاصا، فما في المتن من الفرق بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح، إلا أن يقال: إن الظلم إذا كان عاما فالمأخوذ بمثابه المؤمن، وإذا كان خاصا فهو أمر اتفاقي ولا يدخل في المؤمن.

و الجواب..أولا: انه لا فرق في المؤمن التي تصرف على العين الزكويه بين أن تكون دائمية أو اتفاقيه، بأن يتفق في سنه دون اخرى.

و ثانيا: ما تقدم من أن المؤمن غير مستثناه من الزكاه.

هاهنا مسألثان..

الاولى: ان المراد من السلطان في هذه الروايات مطلق من بيده الأمر أعم من أن يكون عادلا أو ظالما. ثم انه لا شبهه في ولايه الامام المعصوم عليه السّلام على تلك الأراضي، فانه مضافا إلى ثبوت الولاية العامه له عليه السّلام قد دلت على ذلك مجموعه من الروايات.

منها: صحيحه أبي نصر المتقدمه، و انما الكلام و الاشكال في ولايه السلطان الجائر عليها، قيل: بثبوت الولاية له، بل أفرط في القول بها حتى جعله بمنزله الامام العادل.

و غير خفى أن هذا القول يبتنى على أساس أن منصب الولاية لازم لمنصب السلطنه و الحكومه و إن كان المتقصد به غاصبا و جائرا. و لكن لا- دليل على هذه الملازمه أصلا، و لا- يوجد دليل آخر يدل على ثبوت الولاية له. بل يستفاد من مجموعه من النصوص انه لا يجوز الرجوع إليه و الأخذ بحكمه، فانه ان أخذ أخذ بحكم الطاغوت و هو سحت و باطل، فلو كانت له ولاية لم يكن الأخذ بحكمه أخذ بحكم الطاغوت. و أما هذه الروايات فهي لا- تدل على ولايته عليها، و انما تدل على امضاء الشارع تصرفاته فيها من التقبيل على نحو المقاسمه و وضع خراج عليها، و لو لا هذه الروايات لم نقل بنفوذ تصرفاته فيها

ص: ١٠٣

من تقبيل أو اجاره أو نحو ذلك، حيث انه لا شبهه في أن تصديه لهذا المنصب و تصرفه في تلك الأراضى التى هى ملك عام للمسلمين محرم على أساس أنه غاصب للمنصب و تصديه ذلك المقام الرفيع، فاذن يكون المراد من نفوذ تصرفاته فيها نفوذها بالنسبه إلى من يقوم بممارسه تلك الأراضى و الانتفاع بها، و هذا يعنى انه يجوز له أخذ الأرض من يده باجاره أو تقبيل أو نحو ذلك. و عليه فالمبرر لحكم الشارع بنفوذ تصرفاته أحد امور..

الأول: أن لا تبقى الأرض معطله رغم حاجه المسلمين إلى استثمارها و ممارسه انتاجها.

الثانى: أن لا يلزم الهرج و المرج فى البلاد و اختلال النظام.

الثالث: أن لا يضيع حق كل فرد من أفراد المسلمين فيها.

و الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الأخير دون الوجهين الأولين.

أما الوجه الأول: فلأن غير الشيعه من طوائف المسلمين بما أنهم يرون على ضوء منهجهم الفقهي ان خلافه هؤلاء الخلفاء و السلاطين كانت على حق نظرا إلى أن هؤلاء كانوا لديهم من ولاء الأمر الذين قد أمر فى الآيه الكريمة بلزوم اتباعهم فلا محاله تكون تصرفاتهم فى تلك الأراضى من تقبيل أو اجاره نافذه عندهم و كانت عن استحقاق. و أما الشيعه فبما أن نسبتهم إلى تلك الطوائف فى ذلك العصر كانت فى غايه القله فلا يلزم من عدم نفوذ تصرفاتهم فى حقهم تعطيل الأرض، و بذلك يظهر حال الوجه الثانى، فان غير الشيعه من الطوائف بما أنهم كانوا معتقدين ان النظام الموجود فى عصر هؤلاء الخلفاء هو النظام الذى أمر الإسلام باتباعه و عدم جواز مخالفته، و أما الشيعه فبما أنهم كانوا قليلين فلا يلزم من عدم عملهم على وفق ذلك النظام الهرج و المرج و اختلال النظام، على أنهم لا يتمكنون من المخالفه جهرا و علنا، فاذن يتعين الوجه الثالث و هو ان امضاء الامام عليه السلام ما يصدر منهم من التصرفات فيها انما يقوم على أساس أن يتيح لهم الفرصه لممارسه حقوقهم فى تلك الأراضى و استنقاذها

باعتبار أن لهم فيها حقا، ولو لم يمض الامام عليه السلام لضاع حقهم فيها على أساس أنهم لا يتمكنون من ممارستها و استنقاذها بطريق آخر.

فالتنتيجة لحد الآن: ان نفوذ تصرفات السلطان الجائر انما هو في حق من لا يتمكن من ممارسه حقه و استنقاذه بطريق آخر، و الا فلا يكون نافذا.

و من هنا يظهر انه لا- فرق بين من يرى نفسه خليفه على المسلمين كسلطين العامه و من لا- يرى نفسه كذلك كسلطين الشيعه، فان تصرفاتهم فيها كتصرفات هؤلاء غير نافذه الا بالنسبه إلى من لا يتمكن من انقاذ حقه فيها و ممارسته الا بأمرهم.

المسأله الثانيه: هل يجوز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه زكاه أو لا؟ فيه وجهان: و الصحيح هو الأول، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء» (١).

و منها: صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاه قال: «ما أخذوا منكم بنو اميه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا أن تركيه مرتين» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذه السلطان؟ فقال: لا آمرك أن تعيد» (٣).

و منها: غيرها.

فان الظاهر من هذه الروايات بمناسبه الحكم و الموضوع ان السلطان يأخذ الزكاه من الناس بعنوان انه ولي أمر المسلمين و لا تعم الخراج و المقاسمه،

ص: ١٠٥

-
- ١-١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.
 - ٢-٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.
 - ٣-٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٥.

من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاما، و أما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و أما إذا أخذ من نفس الغله قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

فان الأول موضوع على الأرض من الدراهم أو الدينير بعنوان اجره الأرض، و الثانيه موضوعه عليها بحصه من حاصلها و هي لا تدخل فى ملك الزارع من البدايه، و قد مر أن روايات المقاسمه تنص على وجوب الزكاه على الزارع فى حصصه و ان الساقط عنه انما هو زكاه حصه السلطان فقط. و ظاهر هذه الروايات ان المال المأخوذ فى موردها انما أخذ من نفس النصاب بعنوان الزكاه من قبل السلطان و ولاه الأمر ظلما و قهرا، و قد نص فى بعضها بعدم جواز الاعطاء إذا استطاع، و يؤكد ذلك ان المفترض فى مورد تلك الروايات بلوغ المال حد النصاب، و أما الخراج و المقاسمه المجمعولين من قبل السلطان الجائر على الأرض فيما ان أخذهما بمقتضى الجعل الممضى من قبل الشرع فلا يكون ظلما و عدوانا.

فالنتيجه: انه لا بأس بالأخذ بظاهر هذه الروايات و هو جواز احتساب المال المأخوذ من المالك قهرا زكاه شريطه أن يكون الأخذ من قبل و لاه الأمر بعنوان الزكاه و الصدقه، و أن يكون المأخوذ من النصاب، و أما اختيارا فلا يجوز له الاعطاء لهم و احتسابه زكاه، و تدل عليه مضافا إلى أنه من اعطاء الزكاه لغير أهلها و هو غير جائز، صحيحتان..

إحدهما: صحيحه عيص بن القاسم المتقدمه.

و الاخرى: صحيحه أبى اسامه قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدّقين يأتونا و يأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها، أ تجزئ عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم،

مسأله ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها من غير فرق

[٢٦٧٣] مسأله ١٦: الأقوى (١) اعتبار خروج المؤمن جميعها من غير فرق و انما الصدقه لأهلها» (١).

فى القوه اشكال بل منع، و الأظهر عدم خروج ما يعادلها من النصاب فانه بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، و أما الوجوه التى استدل بها على الخروج فهى بأجمعها ساقطه و هى ما يلى..

الأول: الاجماع المدعى فى كلمات بعض الفقهاء.

و الجواب أولا: ان المسأله مشهوره لا أنها مجمع عليها.

و ثانيا: انه لا يمكن احرازه بين الفقهاء المتقدمين لعدم الطريق إليه كما مرت الاشاره إليه غير مره.

و ثالثا: انه ليس بتعبدى لاحتمال أن يكون مدرك المسأله عند الكل أو البعض سائر الوجوه.

الثانى: الأصل، بدعوى ان مقتضاه عدم تعلق الزكاه بما يعادل المؤمن من النصاب.

و الجواب: ان الأصل انما يكون مرجعا فى مورد الشك فى التعلق، و لا- شك لنا فى تعلقها بتمام النصاب بمقتضى اطلاقات روايات العشر و نصف العشر.

الثالث: قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم: «و يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون فى النخل ينظره فيتترك ذلك لعياله» (٢) بتقريب انه يدل على استثناء أجره الحارس من النصاب.

و الجواب: انه لا يدل على أنه من باب أجره الحارس، بل مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون ذلك حقا استحبايا مجعولا له و لو بملاك حق

ص: ١٠٧

١- ١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٦.

٢- ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٣.

بين المؤن السابقه على زمان التعلق و اللاحقه(١)، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها و إن كان الأحوط(٢) اعتبره قبله، بل الأحوط النظر حتى يستفيد هو و عياله من ثمره، هذا اضافه إلى أن تعرض الصحيحه لترك معافاره و أم جعور و ما يترك للحارس و عدم التعرض لغير ذلك و منه المؤن اللازمه نوعا دليل على عدم الاستثناء.

الرابع: قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ (١) و قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٢)، و العفو هو الزائد على المؤونه.

و الجواب.. أولا: ان محل الكلام فى مؤونه الزرع لا مؤونه المالك، و الآيه الشريفه وارده فى مؤونه المالك.

و ثانيا: ان ظاهر الآيه الشريفه أخذ تمام الزائد و انفاقه لا عشره أو نصف عشره كما هو محل الكلام، فالآيه الشريفه حينئذ أجنبيه عن موضوع الكلام.

فالتتيجه: ان ما هو المشهور من خروج المؤن من النصاب لا يمكن اتمامه بدليل.

الظاهر هو الفرق بينهما لما مر من أن الزكاه إذا تعلقت بالغللات الأربع جاز للمالك تسليمها إلى الفقير أو الحاكم الشرعى و لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفيه فى الغله و الاجتذاذ فى التمر و الاقتطاف فى الزبيب، و بما أن الحفاظ عليها إلى ذلك الزمان يتوقف على مؤونه فلا- يجب على المالك تحمل تلك المؤونه، و على هذا فيجوز للمالك احتساب المؤونه اللاحقه على الزكاه بالنسبه مع الاذن من الحاكم الشرعى. نعم، إذا صرفها عليها بدون الإذن منه لم يجز له احتسابها عليها.

بل هو الظاهر اما على القول بعدم خروج المؤن من النصاب فالأمر

ص: ١٠٨

١- ١) الأعراف/الآيه: ١٩٩.

٢- ٢) البقره/الآيه: ٢١٩.

عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقه،و المراد بالمؤنه كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر من أجره الفلاح و الحارث و الساقى و أجره الأرض إن كانت مستأجره و أجره مثلها إن كانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و تجفيف الثمره و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك كتفاوت نقص واضح،و أما على القول بخروج المؤن منه فالأمر أيضا كذلك،لأن مقتضى اطلاقات نصوص ما انبتته الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسه أو ساق ففيه الزكاه أنه يكفى فى وجوبها بلوغ المجموع حد النصاب لا بعد اخراج المؤن.و ما يدل على اخراجها فرضا فهو انما يدل على عدم وجوب الزكاه فيما يعادل المؤن من النصاب و تقييد وجوبها بالباقي،و لا يدل على أن الباقي لا بد أن يكون بقدر النصاب.

و إن شئت قلت:ان دليل استثناء المؤن على تقدير تماميته يكون مخصصا لإطلاق وجوب الزكاه الذى هو مفاد الهيئه،و لا يكون مخصصا لإطلاق دليل اعتبار النصاب الذى هو مفاد الماده،لأن وجوب الزكاه مشروط ببلوغ ما انبتته الأرض حد النصاب و هو خمسه أو ساق،فإذا بلغ وجب الزكاه فيه،و لكن دليل استثناء المؤن يدل على عدم وجوبها فيما يعادل المؤن من النصاب كما هو الحال فى سائر موارد التقييد و التخصيص حيث ان بلوغ ما انبتته الأرض حد النصاب من شروط الوجوب و الاتصاف،أى اتصاف الماده بالملاك لا من شروط الواجب و قيوده،و على هذا فلو دل دليل على استثناء المؤن كالوجوه المتقدمه فلا محاله يكون مفاده عدم وجوب الزكاه فيما يعادل المؤن من النصاب و استثناءه من الوجوب،و لا يوجد دليل آخر يدل على ان بلوغ المال حد النصاب كما انه شرط للوجوب كذلك شرط للواجب،و نقصد بالواجب المال الذى يجب على المكلف اخراج الزكاه منه،لأن اطلاقات الأدله جميعا مسوقه لبيان شرطيته للوجوب دون الواجب،و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبه.

مسأله ١٧: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤمن

[٢٦٧٤] مسأله ١٧: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا- زكاه فيه من المؤمن، و المناط قيمه يوم تلفه و هو وقت الزرع.

مسأله ١٨: أجره العامل من المؤمن

[٢٦٧٥] مسأله ١٨: أجره العامل من المؤمن، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرع به أجنبى، و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

مسأله ١٩: لو اشترى الزرع فتمنه من المؤمن

[٢٦٧٦] مسأله ١٩: لو اشترى الزرع فتمنه من المؤمن، و كذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها.

مسأله ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين

[٢٦٧٧] مسأله ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤمن، و إذا كان بالعكس حسب منها.

مسأله ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره

[٢٦٧٨] مسأله ٢١: الخراج (١) الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره.

مسأله ٢٢: إذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الاولى

[٢٦٧٩] مسأله ٢٢: إذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده لا- يبعد احتسابه على ما فى السنه الاولى، و إن كان الأحوط (٢) التوزيع على السنين.

تقدم أن ما يوازى الخراج لا يستثنى من النصاب.

الاحتياط و إن كان استجابيا إلا أنه ضعيف جدا و لا منشأ له، إذ على

مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها

[٢٦٨٠] مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.

مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد

[٢٦٨١] مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو أكثر، و إن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، و كذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمره سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (١) لاحتمال كونهما في حكم ثمره عامين كما قيل.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه

[٢٦٨٢] مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه و إن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر تقدير تسليم استثناء المؤمن فالعمل بما أنه من مؤونه السنة الأولى فيستثنى من النصاب فيها دون النصاب في السنة الثانية و الثالثة، و نتيجة ذلك وجوب الزكاة في الثانية و الثالثة و إن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير التوزيع.

و الأظهر هو الضم شريطه أن تبقى إلى الثمرة الثانية.

نعم، لا يجب عليه إبقاؤها إلى الثانية، و أما إذا بقيت عنده اتفاقاً إلى زمان الثانية و أصبح المجموع النصاب تعلق وجوب الزكاة به من ذلك الحين باعتبار ان المتفاهم العرفي من اطلاقات الأدلة ان المعيار انما هو ببلوغ ثمره سنة واحدة النصاب سواء أ كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة ما دام يصدق عليها أنها ثمره انبتت في عام واحد و بلغت النصاب حيث انه مشمول لإطلاق قوله عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب إذا بلغ خمسه

و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة (١)، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز (٢) أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (٣) لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده، و كذا الحال في الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر.

أوساق ففيه الزكاه» إذ لا يحتمل اختصاصه بما إذا أنبتت خمسه أوساق في زمن واحد، بل يعم ما إذا أنبتت في زمنين منفصلين أو أكثر شريطه أن لا يتجاوز المجموع سنه واحده.

تقدم في المسألة (٥) من زكاه الأنعام انه لا- يكفي دفع القيمة عوضا عن الزكاه إذا كانت من غير النقدين إلا باذن من الحاكم الشرعي، و به يظهر حال ما بعده.

في الجواز اشكال بل منع، و الأظهر عدمه لما مر من ان روايات الباب تنص على ان الزكاه انما تتعلق بثمر النخل من حين صدق التمر عليه لا- مطلقا، و بما أن عنوان التمر لا- يصدق عليه ما دام كونه رطبا فلا تتعلق الزكاه به لكي يمكن دفعه زكاه، نعم يتم ما ذكره قدس سرّه على المشهور من أن الزكاه تتعلق به من حين كونه بسرا فعندئذ لا مانع من اعطائها من الرطب فريضة.

فيه ان الجواز بعيد جدا، و قد مر و سوف نشير في ضمن البحوث

مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه زياده أو نقيصه

[٢٦٨٣] مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه زياده أو نقيصه لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

[٢٦٨٤] مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً- بعد زمان تعلق الوجوب الآتيه ان تعلق الزكاه بالغلات الأربع انما هو على نحو الاشاعه فى العين، فزكاه كل مال بلغ النصاب جزء من أجزاء ذلك المال مشاعاً، فإذا كان عنده تمر بلغ النصاب فزكاته جزء من ذلك التمر مشاعاً بنسبه معينه، و عليه فإذا أعطى زكاته من تمر آخر فالمعطى ليس نفس الفريضة بل عوض عنها، فإجزاءه يتوقف على الامضاء و القبول من الحاكم الشرعى.

فيه اشكال بل منع، لأنه مبنى على أن يكون تعلق الزكاه بالغلات الأربع على نحو الشركه فى المالىه لا- فى نفس العين الخارجيه، فاذا اعطاء القيمة من جنس النصاب يكون وفاء للمأمور به فى مقام الامتثال كأن يعطى زكاه الحنطه من حنطه اخرى، و زكاه التمر من تمر آخر و هكذا، فان كل ذلك مصداق للزكاه المأمور بها باعتبار أنها عباره عن العشر أو نصف العشر من مالىه النصاب، و هو كما ينطبق على العشر أو نصف العشر من نفس النصاب كذلك ينطبق على فرد آخر من ذلك الجنس، و أما بناء على ما قويناه من أن تعلقها بها على نحو الاشاعه فى نفس العين فلا يصح دفعها زكاه من فرد آخر و إن كان من جنس النصاب الأ- بعنوان انه عوض عن عين الزكاه، و عندئذ فيلزم محذور آخر و هو الربا بناء على جريانه فى المعاوضه بين العينين و إن لم تكن بعنوان البيع شريطه أن تكون المعاوضه بينهما معامله واحده لا معاملتين تكون احدهما مشروطه فى ضمن الاخرى، بأن يقول المالك للحاكم الشرعى: أهب لك خمسه و عشرين كيلو من الحنطه غير الجيده بشرط أن تبرأ ذمتى عن عشرين كيلو من الحنطه الجيده، فانه إذا قبل الحاكم الشرعى ذلك ولايه على أساس أنه يرى فيه مصلحه، فالظاهر الصحه و لا رباء فيه.

وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين

[٢٦٨٥] مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمه وجب التحاص بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه (١)، وإن لم يؤديوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال، و الأحوط (٢) الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم، هذا بلا فرق بين أن يكون الدين مستوعبا لتمام التركة أو لا، فعلى كلا التقديرين إذا أدى الورثة الدين من أموالهم انتقلت التركة إليهم قبل التعلق، و حينئذ فإذا بلغ حصه كل واحد منهم النصاب تعلقت الزكاه بها، و إلا فلا.

لكن الأقوى عدم وجوب الإخراج إذا كان الدين مستغرقا لتمام التركة، فإنه بناء على ما هو الصحيح من أن التركة حينئذ لا تنتقل إلى الورثة بل تظل باقيه في ملك الميت فلا موضوع لوجوب الزكاه، و كذلك على القول بأنها تنتقل إليهم و لكنهم ممنوعون من التصرف فيها فأیضا لا موضوع له، لما مر من أن التمكن من التصرف شرط للوجوب.

و أما إن كان قبل الظهور وجب (١) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

نعم، إذا لم يكن مستغرقا لتمام التركة كان الزائد على الدين ملكا طلقا للورثة، و لهم أن يتصرفوا فيه كيفما شاءوا، و عندئذ فان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجب اخراج الزكاه على الكل من نصيبه، و ان بلغ نصيب بعضهم دون الآخر وجب على من بلغ نصيبه دون غيره، و الأ فلا.

و دعوى: أن ما يعادل مقدار الدين من التركة بما أنه ظل باقيا في ملك الميت ما لم يؤد فيكون مانعا من التصرف في كل التركة، و معه لا تجب الزكاه لعدم توفر شرط وجوبها و هو التمكن من التصرف.

مدفوعه: بأن نسبة الدين إلى مجموع التركة بما أنها نسبة الكلى في المعين لا نسبة الاشاعه في العين فلا تمنع من تصرف الورثة في المقدار الزائد من التركة.

فيه ان الظاهر عدم الفرق بين أن يكون موته قبل الظهور أو بعده و قبل التعلق.

بيان ذلك: أما بناء على ما هو الصحيح من أن مقدار الدين من التركة كان يبقى في ملك الميت فبطبيعته الحال تكون الثمره الحادثه بعد الموت للمقدار من التركة الباقي في ملكه، و هو ما يوازى الدين ملكا له بقانون ان النماء تابع للأصل في الملك، و عليه فبما أن المجموع من الثمره و الأصل أزيد من مقدار الدين فلا محاله ينتقل الزائد إلى الورثة، و حيث ان نسبة الزائد إلى كل من الأصل و الثمره على حد سواء فيوزع كل من الدين و الزائد على المجموع بالنسبه، فيخرج الزائد من ملكه و يدخل في ملك وارثه و يبقى مقدار الدين فيه.

مثال ذلك: إذا كان الميت مدينا بألف دينار-مثلا- كان ما يوازى الألف

من التركة يظل باقيا في ملكه، و عليه فإذا أثمر ما يوازي الألف و نما كان الثمر و النماء ملكا له، و حيث ان المجموع من الثمر و الأصل أزيد من مقدار الدين فالزائد ينتقل إلى الورثة، و بما أن نسبته إلى كل جزء من المجموع نسبه واحده فيحسب من المجموع و لا يكون الزائد متمثلا في الثمر فقط.

و النكته في ذلك: أن ما يبقى في ملك الميت من التركة و هو ما يوازي الدين ليس معنونا بعنوان خاص عدا عنوان الموازي للدين، كما أن الخارج من ملكه و الانتقال إلى ملك الورثة ليس كذلك إلا بعنوان الزائد على مقدار الدين، فمن أجل ذلك كان ما يبقى في ملكه قبل ظهور الثمر و هو ما يوازي الدين ينطبق على الأصل، و بعد ظهور ثمره في ملكه ينطبق على مقدار المجموع من الأصل و الثمر بالنسبه، أي بنسبه الدين، و كذلك الحال في الزائد، فإنه ينطبق قبل ظهور الثمر على الزائد على الأصل فقط، و بعد ظهورها ينطبق على الزائد في المجموع.

و من هنا يظهر أن المقام يختلف عن ثلث الميت في باب الوصيه، فإنه إذا أثمر و نما كان النماء كالأصل ملكا للميت و إن زاد عن الثلث، إذ لا مقتضى لانتقال الزائد عنه إلى ورثته، و هذا بخلاف المقام فان مقتضى للانتقال موجود و هو اطلاق أدله الإرث، و المانع و هو الدين لا يمنع عن انتقال الزائد، فإنه انما يمنع عن انتقال ما يوازيه من التركة لا أزيد، و على هذا فإن كان الدين مستغرقا لكل التركة لم تجب الزكاه في أثمارها لأنها ظهرت في ملك الميت و انتقلت منه إلى ملك الوارث بالنسبه، أما الميت فهو لا يكون قابلا للتكليف، و أما الوارث فهو لا يكون مالكا لها من حين ظهورها الذي هو معتبر في وجوب الزكاه و إن لم يكن مستغرقا، فعندئذ ان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم من أثمار الأموال المنتقله إليهم وجبت الزكاه، و إلا فلا شيء عليهم.

و أما على القول بانتقال تمام التركة إلى الورثة متعلقه لحق الديان فحينئذ إذا مات المالك قبل ظهور الثمره ثم ظهرت فلا مقتضى لكونها متعلقه للحق

أيضاً بالنسبة، على أساس أنها و إن كانت تابعة للأصل في الملك بقانون (ان من ملك شيئاً ملك آثاره و نتاجه) إلا أنها لما كانت ملكاً جديداً حادثاً في ملك الوارث بلا كونها مسبقة بملك الميت فلا موجب لكونها كالأصل متعلقه لحق الغرماء، باعتبار أن متعلق هذا الحق تركه الميت التي انتقلت منه إلى وارثه متعلقه له ارفاقاً به، و أما ما لا يكون من تركته كالثمر فلا يكون متعلقاً له.

و إن شئت قلت: ان التركة بما أنها كانت ملكاً للميت و انتقلت منه إلى وارثه، و حينئذ فان كان الميت مديناً للناس انتقلت إليه متعلقه لحقهم ارفاقاً به، و أما ثمارها فحيث أنها قد حدثت في ملك الوارث فلا تكون من تركته، و معه لا موضوع لتعلق حقهم بها، هذا كله فيما إذا كان موت المالك قبل ظهور الثمرة، و أما إذا كان بعد ظهورها و قبل وقت التعلق كما إذا مات بعد ظهور ثمره النخل و قبل صيرورتها تمراً بناء على ما هو الصحيح من أن وقت تعلق الزكاة فيها هو وقت صدق الثمر عليها، ففي هذه الحالة تكون الثمرة متعلقه لحق الديان على كلاً- القولين في المسألة، و حينئذ فان كان الدين مستوعباً لكل التركة فلا موضوع للزكاة حيث لا ينتقل إلى الورثة منها شيء أو انتقلت إليهم متعلقه لحق الديان المانع من الزكاة و إن لم يكن مستوعباً للكُل، و عندئذ فان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم من الباقي النصاب تعلقت الزكاة بها، و إلا فلا شيء عليهم، هذا كله في ثمر النخل و غيره من الأشجار.

و أما إذا كان الثمر من الزرع كالحنطة و الشعير أو الكرم كالعنب، فحينئذ إن مات المالك قبل ظهورها فإن كان مديناً فعلى القول الأول كان يبقى ما يوازي الدين من التركة و هي الزرع في المقام في ملكه، و نتيجة ذلك أن ثمرته إذا ظهرت فهي تتبع الأصل في الملك، و بما أن ماليتها ازدادت بظهورها باعتبار ان الغاية منه الوصول إليها، كما ان ظهورها يوجب سقوط ماليه الأصل عما كان عليه في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك ينطبق ما يوازي الدين عليها بالنسبة، و يخرج الزائد منها من ملكه و يدخل في ملك وارثه، و على هذا فان كان انتقال

مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة

[٢٦٨٦] مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١)، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فإن أجازته الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجرز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة الزائد إلى ملكه قبل وقت التعلق وكان بقدر النصاب تعلقت الزكاة به، والآ فلا شيء عليه، وإن كان بعده فرضاً فلا أثر له وإن بلغ النصاب باعتبار ان وجوبها مشروط بكونها ملكاً للمالك فى وقت التعلق.

و على القول الثانى كان ما يوازى الدين متعلقاً لحق الديان فحسب و عندئذ إذا ظهرت ثمرته فهى و إن تقلل مالىة الأصل أو أدت إلى سقوطها، الآ- أن مرد ذلك إلى انتقال ماليتة من حاله إلى حاله اخرى أقوى و أكمل، و من مرتبه دانيه إلى مرتبه عاليه، و عليه فيصبح متعلق الحق ما يوازى الدين من الثمره بالنسبه، و الزائد منها ينتقل إلى الورثه، فان كان الانتقال قبل وقت التعلق و حينئذ فان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم النصاب تعلقت الزكاة بها و الآ فلا، و إن كان بعد التعلق فلا موضوع للزكاة كما مر.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان على المشتري اخراج زكاته، و ذلك لأن احراز صحه البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاة المتعلقه بالمبيع الذى كان يشك فى بقائها فيه بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، فانه ان كان أصاله الصحه فلا مجال لها فى المقام، لأن هذه الأصاله انما تجرى فيما إذا كانت أركانها متوفره و كان الشك فى الصحه و الفساد من ناحيه الشك فى شروطها غير المقومه لها، و أما إذا كان الشك فيها من ناحيه الشك فى توفر أركانها المقومه فلا تجرى،

و بما أن كون المبيع ملكا طلقا للبائع من أركان هذه الأصالة فلا مجال لها إذا كان الشك في الصحة و الفساد ناشئا من الشك في ذلك.

فالتتبعه: ان أصالة الصحة لا تجرى فيما إذا كان الشك في مقوماتها.و إن كان قاعده اليد فلا مجال لها أيضا لأن هذه القاعده حجه في موارد الشك في الملك و أماره عليه و إن كان مسبوقا بالعدم، مثال ذلك: إذا كانت الدار-مثلا-في يد أحد و نعلم بأنها كانت ملكا للغير و نشك الآن في أنها هل انتقلت إليه أو هي باقيه على ما كانت عليه،فهى أماره على الانتقال و الملك إذا لم تكن قرينه على الخلاف،و قد جرت على ذلك السيره القطعيه من العقلاء و امضاها الشارع،و قد علل في بعض النصوص انه لو لا اليد لما قام للمسلمين سوقا،و أما في المقام فليس الشك فيه من هذه الناحيه،بل من ناحيه اخرى و هى أن يد البائع على مقدار الزكاه المتعلقه بالمبيع كانت يد أمانه و نشك فعلا في أنها هل انتقلت إلى يد ملك أو لا،رغم ان المال كان تحت يده و الشك انما هو في الانتقال من حاله إلى حاله اخرى و من يد أمين إلى يد مالك،و فى مثل ذلك لا سيره من العقلاء على حجيه اليد و أماريتها على الملك.

و السرّ في ذلك أن سيره العقلاء على العمل باليد و حجيتها و الغاء الاستصحاب في مواردّها لا يمكن أن تكون بلا نكته مبرره لذلك،و هذه النكته هى أماريه اليد على الملك و كاشفيتها النوعيه عنه غالبا في مقابل كونها يد أمانه أو وكاله أو ولايه أو عاديه.

و هذه النكته غير متوفره في المقام،فان اليد إذا كانت في البدايه يد أمين أو وكيل أو ولى أو غاصب ثم شك في انتقالها من حاله إلى اخرى و من صفه إلى ثانيه فلا تكون نفس يده على المال اماره على هذا التبدل و الانتقال و لا سيره من العقلاء على ذلك في أمثال هذه الموارد لعدم توفر تلك النكته فيها،و هذا بخلاف ما إذا شك في أن المال الذى يكون تحت يده هل هو ملك له و يكون تصرفه فيه تصرف مالك أو أنه أمانه أو غضب،فان العقلاء فى مثل هذا قد بنوا

على أنه ملك له و أن يده أماره عليه لتوفر النكته المذكوره فيه و هي الغلبه،و من هنا يكون المرجع فى المقام هو استصحاب بقاء اليد على ما كانت عليه،أو فقل ان المرجع هنا هو استصحاب بقاء الزكاه فى المبيع لفرض أنها متعلقه بنفس العين فى مفروض المسأله و يكون الشك فى بقائها فيها،و يترتب على هذا الاستصحاب ان البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى.

فالتتيجه:انه لا- يمكن احراز صحه هذا البيع بالنسبه إلى تمام المبيع لا- بأصاله الصحه و لا بقاعده اليد،فاذن تصل النوبه إلى الاستصحاب.

بقى هنا صورتان..

الأولى:إذا شك البائع فى أن يبيعه الزرع أو النخل أو الكرم هل كان قبل تعلق الزكاه بالثمره حتى تكون زكاتها على المشتري،أو بعد تعلقها حتى تكون عليه.و هذا مره يكون تاريخ كل من البيع و التعلق مجهولا،و اخرى يكون تاريخ أحدهما معلوما و تاريخ الآخر مجهولا.

أما فى الفرض الأول:فلا يجرى استصحاب عدم كل من الحادثين فى زمان الآخر،لأن زمان الآخر إن لوحظ بنحو الموضوعيه و القيديه فليست لعدم ذلك الحادث المقيد به أى بزمان الآخر حاله سابقه لكى تستصحب،و إن لوحظ بنحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان الآخر فواقعه مردد بين زمانين يعلم بحدوثه فى أحدهما و عدم حدوثه فى الآخر،فلا شك فى البقاء الذى هو من أحد أركان الاستصحاب،فمن أجل ذلك لا يجرى الاستصحاب فى نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،فاذن يرجع البائع إلى أصاله البراءه عن وجوب الزكاه عليه.

و أما فى الفرض الثانى:فان كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البيع مجهولا لم يجر استصحاب عدم وقوع البيع فى زمان التعلق لأنه لا يثبت كون التعلق فى ملك البائع الذى هو موضوع الأثر.و أما استصحاب عدم التعلق فى زمان وقوع البيع فهو لا يجرى فى نفسه تطبيقا لما مر من المحذور فى الفرض الأول،فاذن

ص: ١٢٠

يكون المرجع هو أصله البراءة.و إن كان تاريخ البيع معلوما و تاريخ التعلق مجهولا فلا مانع من استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع و به يحرز موضوع عدم وجوب الزكاه عليه لأنه مركب من البيع فى زمان و عدم تعلق الزكاه بالمبيع فيه،و الأول محرز بالوجدان،و الثانى بالتعبد الاستصحابى،و أما استصحاب عدم وقوع البيع فى واقع زمان التعلق فانه لا يجرى فى نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،هذا اضافته إلى أنه لا أثر له كما مر.

الثانيه:إذا شك المشتري فى أن شراءه هل كان قبل التعلق أو بعده،فان كان تاريخ كليهما مجهولا لم يجر الاستصحاب فى شىء منهما تطبيقا لما مر، فاذن يرجع إلى أصله البراءة عن وجوبها فيه،و إن كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ الشراء مجهولا لم يجر استصحاب عدم الشراء فى زمان التعلق لأنه لا يثبت ان التعلق كان فى ملك البائع.و أما استصحاب عدم التعلق فى زمان وقوع الشراء فانه لا- يجرى فى نفسه لما مر من أن زمان الوقوع ان لوحظ بنحو المعرفيه الصرفيه إلى واقع زمانه فهو مردد بين زمانين يعلم بالتعلق فى أحدهما و بعده فى الآخر،فلا يكون شك فى بقاء متيقن فيه.

و إن لوحظ بنحو الموضوعيه و القيديه فليس لعدمه المقيد بهذا القيد حاله سابقه لكى تستصحب.

و إن كان تاريخ الشراء معلوما و تاريخ التعلق مجهولا فلا يجرى استصحاب عدم التعلق فى زمان الشراء من جهه أنه لا يثبت تعلقها فى ملك المشتري لأنه مثبت.

و أما استصحاب عدم وقوع الشراء فى زمان التعلق فهو لا يجرى فى نفسه تطبيقا لنفس ما مر.

فالتتيجه:ان وظيفه المشتري فى تمام هذه الصور هى الرجوع إلى أصله البراءة عن وجوب الزكاه عليه،و بذلك يظهر انه لا فرق فى المسأله بين أن يكون الشاك هو البائع أو المشتري الآ فى فرض واحد و هو ما إذا كان تاريخ البيع

بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال(١).

معلوما و تاريخ التعلق مجهولا،فانه يجرى فيه الاستصحاب كما مر آنفا.

هذا مبني على الاشكال في صحه عقد الفضولي إذا لم يكن المجيز حين الاجازه هو المالك حال العقد،و لكن الظاهر صحته لأن المعيار في صحه عقد الفضولي انما هو بكونه عقدا للمالك من حين الاجازه لا من حين العقد و مشمولاً لعمومات أدله الامضاء من ذلك الحين،و من المعلوم انه يكفي في ذلك كون المجيز مالكا للعين حال الاجازه،و لا دخل لملكيته لها من السابق أي من حين وقوع العقد،و ذلك لأن الاجازه و إن تعلقت بالعقد السابق إلا أنها تعلقت به من الآن لا من السابق، إذ فرق بين كون المجاز هو العقد السابق فعلا و كونه هو العقد السابق في ظرفه،فعلى الأول يكون العقد السابق من حين اتصافه بالمجاز مشمولاً للعمومات و مؤثرا في النقل و الانتقال لا من حين حدوثه،و المفروض ان زمن اتصافه بهذا الوصف هو زمن الاجازه دون زمن العقد،و من هنا يكون مقتضى القاعده هو النقل لا الكشف بكل معانيه.

و على ضوء هذا الأساس فبناء على القول بجواز دفع الزكاه من مال آخر بعنوان قيمه و إن لم يكن من النقدين،فإذا أدى البائع الزكاه من مال آخر ثم أجاز البيع صح على أثر انه إذا أداها من مال آخر انتقلت نفس زكاه المبيع إليه و تصبح ملكا طلقا له،ثم إذا أجاز البيع الواقع بينه و بين المشتري انتقلت إلى ملك المشتري،فتكون المسأله من صغريات مسأله من باع مال غيره ثم ملك.

فالتتيجه:انه لا فرق في صحه عقد الفضولي بين أن يكون المجيز هو المالك حال العقد أو غيره.

و أما على القول بعدم جواز دفع الزكاه من مال آخر إذا لم يكن من

النقدين كما هو الصحيح، فإذا دفعها البائع من غير النقدين لم يصح و لم يوجب انتقال الزكاه إليه لكي يتمكن من تصحيح البيع بالنسبه إليها بالاجازه. نعم، إذا كان الدفع باذن من الحاكم الشرعى صح و أدى إلى انتقال عين الزكاه إلى ملك البائع، ثم إذا جاز البيع صح.

فالتتيجه: انه لا اشكال فى استقرار الزكاه فى ملك المشتري و انتقالها إليه على القول بجواز دفع الزكاه من مال آخر و إن لم يكن من النقدين شريطه أن يجيز البيع بعد الدفع، كما أنه لا اشكال فى عدم استقرارها فى ملكه و عدم انتقالها إليه على القول بعدم جواز دفع الزكاه من مال آخر إذا لم يكن من الدرهم أو الدينار، و عليه فتظل عين الزكاه باقيه فى ملك الفقراء، و لا يوجد أى سبب و مبرر لانتقالها إلى ملك المشتري باعتبار أنه مرتبط بتوفر أمرين..

أحدهما: انتقالها إلى ملك البائع بدفع عوضها.

و الآخر: أن يجيز البائع البيع بعد ذلك بالنسبه إليها، فإذا توفر هذان الأمران انتقلت إلى ملك المشتري و استقرت فيه و إلا فلا.

إلى هنا قد ظهر ان البائع إذا أدى بزكاته ثم أجاز صح البيع، و لا تحتاج صحته إلى دليل خاص، هذا اضافه إلى أن صحيحه عبد الرحمن البصرى تنص على ذلك و إليك نصها، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع» (1)، فإنه قوله عليه السلام: «أو يؤدي زكاتها البائع» يدل بوضوح على صحه البيع إذا أدى البائع زكاه المبيع.

و دعوى: ان مقتضى اطلاقه كفايه الأداء فى صحه البيع بلا حاجه إلى الاجازه مع أنها تتوقف على إجازته بعد الأداء.

مدفوعه: بأن الأداء من البائع لما كان بغرض انتقال الزكاه إلى ملك المشتري و استقرارها فيه كان ذلك إجازته عمليه.

ص: ١٢٣

مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أردأ

[٢٦٨٧] مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أردأ فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن كان مشتملا على الأجود، و لا يجوز دفع الرديء عن الجيد و الأجود على الأحوط.

مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه

[٢٦٨٨] مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه (٢) بل على وجه الكلى فى المعين، و حينئذ فلو باع قبل أداء بل هو الأظهر لما قويناه من أن تعلق الزكاه بالغلالت الأربع انما هو على نحو الاشاعه فى العين، و على هذا فإذا بلغ مجموع أنواع التمر من الجيد و الردي و الأجود و الأردأ بحد النصاب سواء أ كان كل واحد منها بنفسه بالغا النصاب أم لا، تعلقت الزكاه بالمجموع على نحو الاشاعه، و عندئذ فبطبيعته الحال توزع الزكاه على الجميع بالنسبه و تؤخذ من كل منها فى ضوء هذه النسبه، فلا- يجوز أن يؤخذ زكاه الجيد من الرديء و لا من الأجود و بالعكس، لأنه تبديل الزكاه بمال آخر و لا يمكن بدون الإذن و الاجازه من ولى أمرها، و بذلك يظهر حال المسأله بكل شقوقها و محتملاتها.

بل على وجه الاشاعه فى الغلالت الأربع كما مر، لأنه مقتضى روايات (١) العشر و نصف العشر التى تنص على أن: «ما سقته السماء فيه العشر، و ما سقته الدوالى أو النواضح ففيه نصف العشر» على أساس ان كلمتى (العشر و نصف العشر) ظاهرتان فى الكسر المشاع.

قد يقال كما قيل: ان هذه الروايات الكثيره البالغه حد التواتر اجمالا و ان كانت ظاهره عرفا فى الكسر المشاع، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها العرفى فى ذلك لأمرين..

ص: ١٢٤

أحدهما: ان التعبير بالعشر أو نصف العشر لم يرد في زكاه الأنعام، ولا في زكاه النقدين، وهذا يؤكد أن المراد من العشر أو نصف العشر بيان مقدار الزكاه في الغلات بدون النظر إلى كيفية تعلقها بها، وهل أنه على نحو الاشاعه في العين؟ أو على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الشركه في المالىه، أو على نحو تعلق الحق بها؟

و الجواب: ان مجرد عدم ورود مثل هذا التعبير في زكاه الأنعام و النقدين لا يصلح قرينه لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الكسر المشاع، إذ لا- مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه تختلف باختلافها في الواقع، و يكشف عن ذلك اختلاف السنه روايات الباب، فان روايات الغلات جاءت بلسان «ان ما سقته السماء فيه العشر، و ما سقته الدوالي أو النواضح فيه نصف العشر» و قد مر أن هذه الكلمه ظاهره عرفا في الكسر المشاع، و هذا يعنى أن تعلقها بها يكون على نحو الاشاعه في العين. و روايات النقدين و الغنم جاءت بلسان «ان في أربعين شاه شاه، و في عشرين ديناراً نصف دينار، و في مائتى درهم خمسه دراهم» و هذا اللسان ظاهر عرفا في أن نسبه زكاتها إليها نسبه الكلى في المعين. و روايات الإبل جاءت بلسان «ان في خمس من الإبل شاه، و في العشر شاتين، و في خمسه عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ست و عشرين بنت لبون و هكذا» و هذا اللسان بضميمه القرائن الخارجيه يؤكد على أن تعلقها بها على نحو الشركه في المالىه بكيفيه خاصه، و لا- يكون ظاهرا في أن تعلقها بها على نحو الكلى في المعين. و روايات البقر جاءت بلسان «تبيع أو تبيعه في ثلاثين بقر، و مسنه في أربعين» و هذا اللسان لا يكون ظاهرا في أن نسبه الزكاه إلى النصاب نسبه الكسر المشاع، و لا نسبه الكلى في المعين، بل ظاهر بضميمه العلم الخارجى في أن نسبتها إليه نسبه الشركه في المالىه بنسبه محدده.

و دعوى: أنه لا يبعد أن يكون وجوب الزكاه في الإبل و البقر تكليفا

محضاً، إذ لا يظهر من روايات كلا البابين ان نسبتها إلى النصاب نسبة الشركة في المالىة.

مدفوعه لأموار..

الأول: انه يظهر من روايات كلا البابين ان نسبة المالىة بين عدد الإبل و البقر و بين زكاتها في كل مرتبه من مراتب نصابهما، فكلما زادت مالىة المال كما زادت زكاته بتلك النسبه، و لعل جعل الزكاه فيهما المتمثله في مال خاص يكون مابيننا للنصاب، كالشاه التي جعلها زكاه للإبل، أو جامعا بين جزء من النصاب و بين غيره كبنت مخاض و ابن لبون و حقه و تبيع و مسنه، انما هو للتسهيل على المالك باعتبار أنها لو كانت مجعوله في نفس النصاب لم تكن قابله للتطبيق في الخارج في كثير من الموارد. مثلا إذا جعل زكاه خمسه من الإبل -مثلا- جزءا واحدا من عشرين جزءا، و عشره من الإبل جزءا واحدا من أربعين جزءا و هكذا، فانه لا- يمكن اخراج زكاتها من نفسها على أساس أنها غير قابله للتقسيم على نسبة الزكاه، فاذن لا بد من اخراج قيمتها عوضا عنها، و عليه فما فائده هذا الجعل؟.

الثاني: ان مجموعه من الروايات تنص مره بلسان «ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم» (١) و اخرى بلسان «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٢)، فإن المتفاهم العرفي من هذه المجموعه ان تعلق الزكاه بأموال الأغنياء انما هو على نحو الشركه في المالىة، لا أنه مجرد تكليف، و لكن هذه الشركه في الإبل و البقر بما أنها لا- يمكن أن تكون على نحو الاشاعه في العين، و لا- على نحو الكلى في المعين كما هو واضح، فبطبيعته الحال تكون على نحو

ص: ١٢٦

١- ١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ٩.

٢- ٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤.

الشركة في المالىه المتمثله فى مال خاص فى كل مرتبه من مراتب نصابهما.

الثالث: صحیحه عبد الرحمن البصرى، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل لم يرك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركها لما مضى، قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منها زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» (١)، بتقريب ان الزكاه المتعلقه بالابل لو لم تكن على نحو الشركه فى المالىه لم يجب على من اشتراها أن يقوم بتزكيتها لما مضى، لفرض أنها ليست من قبيل الوضع و متعلقه بالعين، بل هى صرف تكليف، و عليه فالابل تماما انتقلت إلى المشتري، و أصبحت ملكا طلقا له، و لا مقتضى لقيامه بتزكيتها. نعم، يجب على البائع تكليفا أن يركها.

فالنتيجه: ان هذه الصحيحه ناصه فى أن الإبل لم تنتقل إلى المشتري تماما كالشاه، حيث ان الزكاه المتعلقه بالشياه و إن كانت على نحو الكلى فى المعين، إلا- أن الفقير شريك مع المالك فى مالىه كل فرد من افراد النصاب بالنسبه، و بما أن هذه النسبه نسبه الواحد فى الأربعين فى النصاب الأول للغنم، فيكون الفقير شريكا مع المالك فى مالىه كل شاه من هذه الشياه بتلك النسبه، و لكن مع ذلك إذا باع شاه واحده من هذه الشياه صح البيع، و إن لم يؤد البائع الزكاه من سائر الشياه، لأن متعلق البيع هذه الشاه الواحده بحددها الفردى، و هى ليست مشتركه، و ما هو مشترك بين المالك و الفقير هو طبيعى المالىه الجامع بين مالىه هذا الفرد و مالىه سائر الأفراد، و هو ليس متعلقا للبيع. و من هنا يبقى الجامع ما دام يبقى فرد منه فى الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الالتزام بأن تعلق الزكاه بالغلات الأربع على نحو الاشاعه فى العين، و فى الغنم و النقدين على نحو الكلى فى المعين، و فى الابل و البقر على نحو الشركه فى المالىه المتمثله فى مال خاص فى كل مرتبه من مراتب نصابهما.

ص: ١٢٧

١-١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

و الآخر: ان المتفاهم العرفى من الروايات (1) الواردة فى تشريع الزكاه بمختلف الألسنه فمره بلسان: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله وضع الزكاه فى تسعه أشياء» و اخرى بلسان: «انه صلى الله عليه و آله وضعها على تسعه أشياء-أو-من تسعه أشياء» ان وضع الزكاه على جميع التسعه على نحو واحد.

منها: صححه عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آيه الزكاه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا فى شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه فنادى فى الناس: ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة، و الابل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك- الحديث» (2). فان المنساق منها و من أمثالها عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، ان الزكاه المجعوله على هذه التسعه من قبل الله تعالى مجعوله على كيفية واحده، و بما أنه لا يمكن أن تكون مجعوله على جميع التسعه على نحو الاشاعه فى العين، أو على نحو الكلى فى المعين، فذلك قرينه على أنها مجعوله على الجميع على نحو الشركه فى المالىه، فاذن لا بد من رفع اليد عن ظهور نصوص زكاه الغلات فى أن تعلقها بها على نحو الاشاعه فى العين، و حملها على أنها فى مقام بيان مقدار الزكاه، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها.

و الجواب: ان سياق الروايات المذكوره سياق تشريع الزكاه على الأشياء التسعه دون غيرها، و حصرها فيها، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها، و أنه على نحو الاشاعه فى العين، أو على نحو الكلى فى المعين، أو على نحو الشركه فى المالىه أصلا. و مما يؤكد ذلك ما فى نفس هذه الصححه من جعل فرض الزكاه على الناس كفرض الصلاه عليهم، فانه يدل على أن هذه الروايات فى مقام بيان

ص: ١٢٨

١-١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ١.

الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده(١)، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة أصل وجوب الزكاة في الشريعة المقدسه، وتحديد حدودها كما. و على هذا فلا تصلح أن تكون قرينه لرفع اليد عن ظهور روايات زكاة الغلات الأربع في الاشاعه، كما أنها لا تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور روايات زكاة النقدين و الغنم في أنها على نحو الكلى في المعين. و أما التعبير الوارد في بعض الروايات بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه زكاة» فانما هو بلحاظ ان في الزكاة جهتين..

إحدهما: التكليف.

و الاخرى: الوضع، و هذا التعبير انما هو بلحاظ جهه التكليف فيها، فلا يدل على أن الزكاة محض تكليف، كما أن ما ورد في بعضها الآخر كقوله عليه السلام:

«انما الصدقه على السائمه الراعيه» و نحوه، فانما هو بلحاظ جهه الوضع فيها.

فالنتيجه في نهايه المطاف: انه لا- مانع من الالتزام بأن كيفيه تعلق الزكاة بأصنافها تختلف فيكون تعلقها في الغلات على نحو الاشاعه، و في النقدين و الغنم على نحو الكلى في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركه في المالىه. و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سرّه من أن تعلق الزكاة في الجميع على نحو الكلى في المعين.

في اطلاقه اشكال بل منع، فانه لا- يصح إذا كان ذلك في الغلايت الأربع، لما مر من أن تعلق الزكاة بها على نحو الاشاعه في العين، نعم ما ذكره قدس سرّه يصح إذا كان في النقدين أو الأنعام الثلاثه.

و لكن قد يقال- كما قيل-: بعدم صحه ذلك في النقدين و الغنم أيضا.

ص: ١٢٩

و يمكن تخريجه فنيا: بأن الزكاه المتعلقه بالأصناف التسعه تشترك فى الجميع بنقطه واحده و هى الشركه فى المالىه غايه الأمر أن تلك الشركه فى الغلات الأربع تكون على نحو الإشاعه فى العين، و فى النقدين و الغنم تكون على نحو الكلى فى المعين، و عليه فبما أن نسبه الزكاه فى النصاب الأول للغنم نسبه الواحد إلى الأربعين و هى محفوظه بحسب المالىه فى كل جزء من أربعين جزءا، فيكون الفقير شريكا مع المالك فى مالىه كل شاه بنسبه الواحد فى الأربعين، و عندئذ فان أدى البائع الزكاه من الباقي صح البيع، و إلا لم يصح لأن جزءا من مالىه المبيع ملك للفقير.

و الجواب: ان هذا التخريج خاطئ فى نقطه واحده، و هى ما مر من أن الفقير و إن كان شريكا مع المالك فى مالىه كل جزء من أربعين جزءا، إلا أن ما هو المشترك بينهما هو طبيعى المالىه الجامعه بين مالىه ذلك الجزء بحده الفردى و مالىه غيره، و بما أن المبيع ذلك الجزء بماله من مالىته الخاصه لا-الجامع، فلا-شبهه فى صحه البيع، لأن ما هو مبيع ليس بمشترك بينهما، و ما هو مشترك بينهما و هو الجامع فليس بمبيع، لفرض ان الجامع يظل باقيا و قابلا للتطبيق ما دام يبقى فرد من النصاب فى الخارج.

نعم، لو تصرف فيه و لم يبق منه و لا فرد واحد ضمن حصه الفقراء من الجامع لمكان الاتلاف.

فالنتيجه: ان بيع كل فرد من أفراد النصاب يوجب تضيق دائره الجامع فى مرحله التطبيق، و يؤدى إلى إلزام المالك بتطبيقه على الباقي، و من هنا لو باع المالك معظم النصاب و لم يبق منه إلا فرد واحد، فهو ملزم بتطبيق الجامع عليه، هذا لا من جهه ان ذلك الفرد أصبح ملكا طلقا للفقير، بل نسبه ملكيته إليه نسبه الواحد فى الأربعين من مالىته، و هذه النسبه لن تتغير بتصرف المالك فى النصاب، بل من جهه أنه لو تصرف فيه أيضا لأدى ذلك إلى تفويت حق الفقراء، و هو غير جائز، فمن أجل ذلك فهو ملزم بالتطبيق، و بعدم جواز التصرف فيه

الحاكم على ما مر، ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط (١).

مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم

[٢٦٨٩] مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم بل و الزرع على المالك (٢)، و فائدته جواز التصرف للمالك بل على الأقوى، إذ لا يترتب على العزم المجرد أى أثر ما لم يؤد الزكاة، فإذا أداها من النقدين أو من مال آخر شريطه أن يكون الأخير باذن من الحاكم الشرعي، صح لما مر، و الآ فلا.

في جواز الاعتماد على الخرص في الزرع اشكال بل منع، فان عملية الخرص انما هي لتعيين حق الفقراء لكي يكون على المالك الحفاظ عليه و عدم التفريط فيه، باعتبار أنه لا دليل على هذه العملية شرعا حتى يكون المتبع مدلول ذلك الدليل سعه و ضيقا، لأن الروايات التي تنص عليها روايات عاميه، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها. و أما قوله عليه السلام في صحيحه سعد بن سعد الأشعري: «إذا صرم و إذا خرص» (١) فلا يمكن الأخذ بظاهره، و هو كون الصرم و الخرص كليهما معا شرطا لوجوب الزكاة، و ذلك لأن المالك أو الساعي انما يقوم بعملية الخرص من أجل مصلحه الفقير و الحفاظ على حقه، فاذن لا محاله يكون ذلك بعد الوجوب و ثبوت الحق له، فلا معنى حينئذ لكونه شرطا له، هذا إضافة إلى أنه لا يحتمل أن يكون كلا الفعلين معا شرطا للوجوب، إذ لازم ذلك عدم تحقق الوجوب إذا لم يتحقق الخرص و إن تحقق الصرم، و هو كما ترى، كما أنه لا يمكن أن يكون أحد الفعلين شرطا للوجوب على سبيل البدل، فانه مضافا إلى أنه لا مقتضى للخرص قبل تحقق الوجوب، أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة قبل وقت الصرم، مع أن الأمر ليس كذلك بالنسبه إلى الحنطه و الشعير و نحوهما، فاذن لا بد من حمل الروايه على معنى آخر، أو رد علمها إلى أهله.

ص: ١٣١

بشرط قبوله (١) كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح و تعلق الوجوب (٢)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخيره أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأ-حوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، و لا- يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه (٣)، و إن كان لو جىء بصيغه فالنتيجه: ان جواز القيام بعملية الخرص من المالك أو الساعى من قبل الحاكم الشرعى انما هو لمصلحه الفقراء، فان كانت هناك مصلحه فهو، و الأ فلا مقتضى للقيام بها.

و أما فى زرع الحنطه أو الشعير فبما أن الحفاظ على حق الفقراء لا- يتوقف على عمليه الخرص، إذ قد تؤدى تلك العمليه إلى التفريط فى حقهم، فمن أجل ذلك لا يجوز الاكتفاء بها. و أما فى التمر فبناء على ما قويناه من أن تعلق الزكاه به من حين صدقه على ثمر النخل، فلا مبرر لها قبل ذلك، حيث انه يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما شاء قبل التعلق. و أما العنب فبما أن تعلق الزكاه به من حين صدقه فإذا كان التحفظ على حقوق الفقراء فيه خاصه متوقفا على عمليه الخرص فعلى المالك أو الساعى من قبل الحاكم الشرعى القيام بها، و الأ فلا.

هذا مبنى على ان الخرص معامله خاصه تتوقف صحتها على قبول المالك، و لكن قد مر أنه لا دليل عليه، هذا اضافه إلى أن جواز تصرف المالك فى النصاب بعد تعلق الزكاه لا يتوقف على الخرص، إذ لا شبهه فى جواز تصرفه فى زرع الحنطه و الشعير إلى زمان التصفيه بلا حاجه إلى اذن من الحاكم الشرعى، أو إلى الخرص. نعم، لا يجوز له الاتلاف أو التبديل بعد التعلق.

هذا مبنى على المشهور، و قد مر أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، حيث ان وقت تعلق الزكاه حسب مقتضى الروايات فى الحنطه و الشعير من حين صدقهما، و فى الزبيب من حين صدق العنب، و فى ثمر النخل من حين صدق التمر، و ليس فى شىء منها من حين بدو الصلاح.

تقدم انه لا دليل عليها، هذا إضافة إلى أن روايات الخرص لو تمت

الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما فى يد المالك كان له و إن نقص كان عليه، و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز (١)، و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره.

مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة

[٢٦٩٠] مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة (٢)، و إن خسر يكون خسرانها عليه.

مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق

[٢٦٩١] مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر (٣) مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، و فائدته فلا تدل على أنه معامله خاصه، بل تدل على أنه طريق إلى تعيين مقدار الزكاة الواجبه لفرض الحفاظ عليها، و حينئذ فإن زاد ما فى يد المالك فعليه أن يرده إلى أصحابه، و إن نقص فله أن يكمل الناقص، و به يظهر حال ما فى المتن.

هذا مبنى على تعلق الزكاة بثمر النخل من حين صدق الرطب عليه، و لكن قد تقدم ان ظاهر روايات الباب ان وقت تعلق الزكاة من حين صدق التمر، و عليه فلا تصح القسمة رطباً.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فان الربح انما يكون للفقراء إذا كان الاتجار بها بالبيع و الشراء باذن الحاكم الشرعى، و الأ فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له، لأن الزكاة انتقلت إلى ملكه، ثم إلى ملك المشتري باجازه عوضاً عما اعطاه المشتري للبائع ثمنها لها.

هذا كله فيما إذا كان الاتجار بها شخصياً، و أما إذا كان كلياً كأن يكون البيع و الشراء فى الذمه، و التعيين إنما يكون فى مقام التسليم و الأداء، فيكون الربح كله للتاجر، و لكنه يضمن مقدار الزكاة فحسب للإتلاف.

هذا إذا كان المال الآخر من أحد النقدين، و أما إذا لم يكن منه فلا

صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا- يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانه في يده، و حينئذ لا يضمه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (١)، و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا.

تتعين الزكاه به، إلا إذا كان ذلك باذن من الحاكم الشرعى، كما مر.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فان التأخير مع وجود المستحق مره يكون بغرض صحيح و أهم، و اخرى لا يكون كذلك، فعلى الأول يجوز التأخير و لا ضمان عليه لو تلفت.

نعم، إذا أرسل زكاته إلى بلده اخرى مع وجود المستحق فى بلده، و تلفت فى الطريق ضمن. و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده- الحديث» (١). و بها تقيّد اطلاق مجموعه من الروايات الداله على نفي الضمان لو تلفت فى الطريق بما إذا لم يكن لها أهل فى بلدتها، أو لم يكن ارسالها بغرض أهم.

ثم ان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه عدم الفرق فى الضمان عند وجود المستحق فى البلده بين ارسالها إلى بلده اخرى و تلفت فى الطريق، و بين تأخيرها على نحو يصدق انه تسامح و تساهل فى الاعطاء. و يؤكد ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره: «و لكن إن عرف لها أهلا

ص: ١٣٤

(١-١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)» (١).

نعم، أنها لا- تدل على الضمان إذا كان ارسالها إلى بلده اخرى لغرض صحيح أهم، فانه كما يجوز تأخير اخراجها مع وجود المستحق في البلده إذا كان بداع أهم، كذلك يجوز ارسالها إلى بلده اخرى بعين هذا الملاك، فإذا جاز لم يضمن إذا تلفت، لأن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» (٢) لا يشمل ما إذا كان عدم الدفع إليه بغرض صحيح أهم، لأن المنساق منه ارتكازا أن وظيفته الدفع إليه، و يكون عدم الدفع تقصيرا منه، وهذا بخلاف ما إذا كان عدم الدفع بداع إلهي أهم، فانه ليس فيه تقصير.

و نذكر فيما يلي أهم نقاط ترتبط بالزكاه في الغلات الأربع..

الاولى: ان الزكاه في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنظه و الشعير، و في ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و في ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثانية: كفايه بلوغ النصاب لوجوب الزكاه في الحنظه و الشعير و التمر من حين صدق اسمها و إن نقصت منه إذا يبست. نعم، في خصوص العنب يكون تعلق الزكاه به مشروطا بشرط متأخر و هو أن لا ينقص من النصاب إذا صار زيبيا.

الثالثة: ان الأظهر عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاه فيه. نعم، بعد تعلق الزكاه به يسوغ للمالك التقسيم و افراز حصه الزكاه و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ مجانا، و حينئذ فان صرف باذن من ولى الأمر كان له استثناء ما صرفه من الزكاه و تسليم الباقي إلى أهلها، و الأ فليس له ذلك.

الرابعة: أن ما هو المشهور من أن وقت اخراج الزكاه متأخر عن وقت

ص: ١٣٥

١- ١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

التعلق لا- أصل له، والصحيح أن وقته يبدأ من حين التعلق، غايه الأمر يجوز له التأخير إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ،و من هنا لو طالب الحاكم الشرعى الزكاه منه بعد التعلق ولايه وجب عليه تسليمها.

الخامسه: ان وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج، و نقصد به السقى بآله كالدوالى و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثه، أو بذل جهد و انفاق عمل فى سبيل ذلك بحيث لا يمكن السقى بدوننه. و نصف العشر مرتبط بالسقى بدون علاج، و نقصد به ان وصول الماء إلى الزرع أو نحوه لا يتوقف على استعمال آله و وسيله أو بذل جهد و عمل، بل هو يصل إليه بطبعه بدون ذلك بعد رفع الموانع عن مجراه و سد سبيله المتعارف، إذ يصدق عليه حينئذ أنه سقى بلا علاج، و أما إذا كان السقى مستندا إلى كليهما معا فتكون زكاته النصف بالنصف، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السقى بكليهما على نسبه واحده عددا و زمانا، أو متفاوته كذلك، فان المعيار انما هو بعدم كفايه السقى بأحدهما لإشباع الزرع و وصوله إلى حد النتاج و الثمر، و إذا كان مستندا إلى أحدهما دون الآخر، و إن كان الآخر دخيلا فى بلوغ الزرع حد الكمال و زياده الانتاج إلا أنه ليس بحد يؤثر فى تغيير الاسم كان الحكم يتبعه، كالأمطار الفصلية فانها قد تكون دخيله فى بلوغ الأشجار و الأزرع درجه الكمال فى الانتاج إلا أنها ليست على نحو تؤثر فى تغيير الاسم.

السادسه: ان ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه فهو مستثنى عما تجب الزكاه فيه و إن كان سلطانا جائرا، و أما ما يأخذه باسم الخراج و الضريبه التى وضعها على الأرض من النقود فهو لا يكون مستثنى منه، و ما يأخذه السلطان الجائر من النصاب قهرا باسم الزكاه يحسب منها شريطه توفر هذين الأمرين..

أحدهما: أن يكون ذلك جبرا و قهرا.

و الآخر: أن يكون باسم الزكاه.

السابعه:ان الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى الخارج فلا يجوز اعطاؤها من مال آخر غير التقدين و إن كان من جنسها كإعطاء زكاه الحنطه مثلا- من حنطه اخرى من نوعها،على أساس ان ذلك يتوقف على ولايه المالك على مثل هذا التبدیل،و الفرض انه لا دليل على ولايته عليه.نعم،لا بأس به إذا كان باذن من ولى الزكاه.

الثامنه:انه لا- دليل على صحه عمليه الخرص كعامله خاصه بين الساعى و المالك و وجوب الالتزام بها و إن كان حق الفقراء أكثر مما يقدر بها،بل هى لمصلحه الفقراء،فإن كانت هناك مصلحه فهو و إلا فلا مقتضى للقيام بها،و من هنا إذا قام الساعى بهذه العمليه،فان ظهر بعد ذلك ان ما قدر بها كان مطابقا للواقع فهو،و إن ظهر أنه أقل من حق الفقراء و جب على المالك تكميله،و إن ظهر انه أكثر منه فله استرداده.

التاسعه:ان الضابط فى وجوب الزكاه على الفرد فى ثمره الزرع انما هو لكونه مالكا لها من حين صدق اسم الحنطه و الشعير،و فى ثمر النخل من حين صدق التمر عليها،و فى ثمر الكرم من حين صدق العنب،و لا يلزم أن يكون مالكا لها قبل ذلك بزمن فضلا عن أن يكون مالكا للزرع أو الأرض.

المقارنات

نذكر فيما يلي مقارنات بين الأعيان الزكويه، و مفارقات في أهم أحكامها و شروطها.

١- الأعيان الزكويه: تشترك بكل أنواعها في أن نسبه الزكاه إليها نسبه الشركه في المال.

فالتتيجه: ان الزكاه ليست تكليفا محضا، بل هي تكليف و وضع.

٢- تشترك بكل أنواعها في الشروط العامه كالبلوغ، و العقل، و التمكّن من التصرف و الملك و بلوغ المال النصاب، و الحرّيه، و النيه.

٣- تشترك بكل أنواعها في أصناف المصارف و أنواعها.

٤- تشترك بكل أنواعها في الضمان عند نقل المالك اياها من بلدته إلى بلده اخرى مع وجود المستحق في بلدته إذا تلفت في الطريق شريطه أن لا يكون النقل لمصلحه أهم، و كذلك الحال إذا أخر و سامح في اخراجها مع وجود المستحق لها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي.

المفارقات

١- تمتاز الغلات الأربع عن النقدين و الأنعام الثلاثه في عدم اعتبار الحول فيها، و اعتباره فيهما.

٢- تمتاز الغلات الأربع عن النقدين و الأنعام الثلاثه في نسبه الشركه في

٣- تتمثل النسبه فى الغلات فى الشركه فى العين على نحو الاشاعه.

٤- تتمثل النسبه فى النقدين و الغنم فى الشركه فى العين على نحو الكلى فى المعين.

٥- تتمثل النسبه فى الإبل و البقر فى الشركه فى المالىه بنسبه خاصه محدده و تنمو تلك النسبه بنمو النصاب، و تتصاعد بتصاعده.

و نتيجه ذلك عدم جواز بيع شىء من النصاب فى الغلات الأربع، لأن البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فيه فضوليا و جوازه فى النقدين و الأنعام الثلاثه على تفصيل قد مر.

فصل فى ما يستحب فيه الزكاه و هو على ما أشير إليه سابقا امور..

الأول: مال التجاره و هو المال الذى تملكه الشخص و أعدّه للتجاره و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعدّ للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضه أو غيرها الاقتناء و الأخذ للقنيه، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه المالىه و جوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا و لا- بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنيه التجاره.

و يشترط فيه امور..

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاه فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا.

الثانى: مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء

الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو زياده طول الحول، فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنه و لو حبه من قيراط يوما منها سقطت الزكاه، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه، وإذا كان المتاع عروضا فيكفى في الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

مسألة ١: إذا كان مال التجاره من النصب التي تجب فيها الزكاه

[٢٦٩٢] مسألة ١: إذا كان مال التجاره من النصب التي تجب فيها الزكاه مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه

[٢٦٩٣] مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه قطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يتبدئ الحول من حين تملك الثانيه.

مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال

[٢٦٩٤] مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل، و ليس في حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد قسمه.

مسألة ٤: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين

[٢٦٩٥] مسألة ٤: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين سواء كان مطالبا به أو

لا ما دامت عينها موجوده، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها فى الذمه حالها حال سائر الديون، و أما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه، و أما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبه أيضا إذا أداها صحت و أجزاء و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

مسأله ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب المالىه و اختلف مبدأ حولهما

[٢٦٩٦] مسأله ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب المالىه و اختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالىه سقطت الزكاه للتجاره، و إن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول المالىه سقطت، و إلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره.

مسأله ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول

[٢٦٩٧] مسأله ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

مسأله ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه

[٢٦٩٨] مسأله ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الاخرى استحبت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحداهما بريح الاخرى.

الثانى: مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها، و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها، ففى صحيحه زراه: «عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخضر؛ قلت: و ما الخضر؟ قال عليه السلام: كل شىء لا يكون له بقاء:

البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد» و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و فى السقى و الزرع و نحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها و هى التى تولدت من عربيين كل سنه ديناران هما مثقال و نصف صيرفى، و فى البراذين من كل سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلى، و زكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنه واحده بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاضه فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

ص: ١٤٣

إشاره

فصل فى أصناف المستحقين و مصارفها أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانية..

الأول و الثانى:الفقير و المسكين

إشاره

الأول و الثانى:الفقير و المسكين،و الثانى أسوأ حالا- من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له و لعياله،و الغنى الشرعى بخلافه،فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفايه عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه،و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته،أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنه واحده،و أما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ و لا- يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى يتم ما عنده،ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ، و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، و الأحوط(١)عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

بل هو الأقوى،و تنص على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:لا تحلّ الصدقه لغنى،و لا لدى مره سوى،و لا لمحترف،و لا لقوى،قلنا:ما معنى هذا؟قال:لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر

على أن يكف نفسه عنها» (١)، فإنها تعطى ضابطا عاما لذلك، وهو أن من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاه فلا يحل له أن يأخذها، سواء أ كان ذا صنعه أو حرفه، أو قوه يقدر بها على الاكتساب والاستغناء به عن الزكاه.

قد يقال: أنها معارضة بصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سمعتَه يقول: إن الصدقه لا تحل لمحترف، ولا لذي مره سوى قوى، فتنزهوا عنها» (٢)، بدعوى أن قوله عليه السّلام: «فتنزهوا عنها» يدل على الكراهه، وهي متضمنه للجواز نصا، وعليه فتكون هذه الصحيحه أقوى وأصرح دلالة من الصحيحه المتقدمه، فاذن لا بد من تقديمها عليها وحملها على الكراهه، لأنه مقتضى الجمع العرفى الدلالى بينهما، ولا تصل النوبه إلى المعارضه وأعمال قواعدها.

والجواب: إن هذه الدعوى مبنيه على الخلط بين ماده (التنزه) التي هي بمعنى التباعده عن المكروه، وبين الأمر بتلك الماده، فإن ما يتضمن الجواز نصا هو مادته، وأما إذا تعلق الأمر بها فهو ظاهر في وجوب التباعده، وبما أن الصحيحه تتضمن الأمر بالتنزه فيكون ظاهرا في وجوبه، على أساس ظهور الأمر فيه، فاذن لا تنافى بين الصحيحتين.

وقد يقال: أنها معارضة بصحيحه معاويه بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يروون عن النبي صَلَّى الله عليه وآله ان الصدقه لا تحل لغنى، ولا لذي مره سوى، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تصلح لغنى» (٣) بدعوى ان اقتصار الامام عليه السّلام على الغنى يدل على عدم صحه نقل قوله صَلَّى الله عليه وآله، ولا لذي مره سوى.

والجواب: انه لا يدل على عدم صحه هذا النقل لكي يكون معارضا لها، إذ من المحتمل أن يكون الاقتصار على الغنى من جهه انه يعمّ ذى مره سوى أيضا، لوضح أن من كانت عنده مهنة أو حرفه أو قوه يعيش بممارستها ومزاولتها

ص: ١٤٥

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٣-٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

مسأله ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤننه لكن عينه تكفيه

[٢٦٩٩] مسأله ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤننه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤننه (١)، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به و أخذ البقيه من الزكاه، و كذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤننه و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤننه، بل يبقياها و يأخذ من الزكاه بقية المؤننه.

يصدق عليه انه غنى فلا يختص صدقه على من كان عنده قوت السنه فعلا، غايه الأمر ان الانسان قد يكون غنيا بالمال، و قد يكون غنيا بالمهنه أو الحرفه، و قد يكون غنيا بالقوه على الاكتساب.

فالتتيجه: أنها لا تدل على عدم صحه النقل المذكور عن النبي صَلَّى الله عليه و آله، بل من المحتمل قويا أنه تأكيد لما نقل عن النبي الأكرم صَلَّى الله عليه و آله بكلمه جامع و هي كلمه (غنى)، فاذن لا تكون معارضه لها.

هذا هو الصحيح، و تدل عليه مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيه من الزكاه، و يتصرف بهذه لا ينفقها» (١)، فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون رأس مال حرفته يكفي لمؤننه سنته على تقدير صرفه فيها وحده أو لا، و حملها على صورته كفايه رأس المال بضميمه الريح لا وحده بحاجه إلى قرينه تدل على هذا التقييد، و لا توجد قرينه على ذلك لا في نفس الصحيحه، و لا من الخارج.

و على هذا فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان رأس المال وحده كافيا لمؤننه السنه، و ما إذا لم يكن وحده كافيا لها، فعلى الأول فقد

ص: ١٤٦

استشكل فى جواز أخذ الزكاه، دون الثانى و لكن لا وجه للإشكال بعد اطلاق الصحيحه.

و منها: موثقه سماعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّه فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف، فقد حلت له الزكاه، فان كانت غلتها تكفيهم فلا» (١).

فان رأس المال فى موردها و إن كان الدار التى جعلها صاحبها موردا للإعاشه، و يستفيد من فضلها و غلتها، إلا ان العرف لا يفهم خصوصيه لها حيث ان المتفاهم العرفى منها أن الزكاه تحل لكل من لا يكفى مورد ارتزاقه لمؤنه السنه سواء أ كان مورده من النقود أم كان من غيرها، كالدار و الخان و الضيعه و الدكان و ما شاكل ذلك.

و النكته فيه ان مثل هذا الشخص فقير عرفا باعتبار ان رأس المال لدى الكاسب كالمهن لدى أصحابها مثل الخياط و الطيب و المهندس و نحوهم، فانه إذا لم تكف مهنته لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه لتتميمها لأنه فقير، و كذلك الكاسب فانه إذا لم يكف كسبه لمؤنه سنته جاز له أخذ الزكاه لتكميل المؤونه.

و منها: روايه اسماعيل بن عبد العزيز (٢)، و بما أنها ضعيفه سندا، فلا بأس بالتأييد بها، و نتيجه ذلك أمران..

أحدهما: أنه لا فرق فى جواز أخذ الزكاه بين أن يكون رأس المال وحده كافيا لمؤنه السنه أو لا، كما هو مقتضى اطلاقى الصحيحه و الموثقه.

و الآخر: انه لا فرق بين أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان كالدار و الدكان و الخان و نحو ذلك.

ص: ١٤٧

١- ١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه

[٢٧٠٠] مسألة ٢: يجوز (١) أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده، وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنته أو صاحب الضيعة التى لا يفى حاصلها أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤونه سنته لا يلزم الاقتصار فى الجواز اشكال بل منع، والسبب فيه ان روايات الباب تصنف إلى طائفتين..

إحداهما: تنص على انه يحق للفقير أن يأخذ من الزكاه بمقدار مؤونه السنه، أو يكمل المؤونه ولا يحق له أن يأخذ منها أكثر من نفقه السنه كصحيحه زراره و موثقه سماعه المتقدمين و نحوهما. و من الواضح ان المراد من عدم جواز أخذ الزائد عدم جوازه وضعاً لا تكليفاً فقط، بمعنى انه لا يملك الزائد إذا أخذه.

و الاخرى: تنص على أنه يجوز اعطاء الزكاه للفقير إلى حد الغناء دون أكثر من ذلك. و هى روايات كثيره..

منها: صحيحه سعيد بن غزوان عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: تعطيه من الزكاه حتى تغنيه» (١).

و منها: موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اعطيت فاغنه» (٢).

و منها: غيرهما.

ثم ان المراد من الغناء فى هذه الروايات هو الغناء الشرعى فى مقابل الفقير، فانه المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و لا يكون المراد منه الغناء العرفى فان ارادته من تلك الروايات التى هى فى مقام

ص: ١٤٨

١- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤.

تحديد حد اعطاء الزكاه للفقير بحاجه إلى قرينه،و الآ فمناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان المراد منه المعنى الشرعى،بل و لو لم تكن الروايات ظاهره فيه،فلا بد من حملها عليه بقرينه سائر الروايات التى منها الطائفه الاولى.

هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى ان المتفاهم العرفى منها و من الطائفه الاولى ان الفقير لا يملك الزائد على مئونه السنه.

فالتتيجه:على ضوء ذلك أنه لا فرق بين اعطاء الزكاه للفقير تدريجا و اعطائها دفعه واحده،فكما أنه لا يملك الزائد على مئونه السنه فى الصوره الاولى فكذلك لا يملكه فى الصوره الثانيه،غايه الأمر انه فى هذه الصوره يملك من المجموع المعطى له بمقدار مئونه السنه على نحو الاشاعه،فيبقى الزائد عليه فى ملك طبيعى الفقير.

مثال ذلك:إذا اعطى للفقير مبلغا يساوى عشرين ألف دينار-مثلا- و فرضنا ان مئونه سنته عشره آلاف دينار،و بما أن اعطاء نصف المبلغ كان فى مورده و اعطاء نصفه الآخر كان فى غير مورده فبطبيعه الحال يكون أخذه بالنسبه إلى نصفه فى محله و عن استحقاق،و بالنسبه إلى نصفه الآخر فى غير محله،فمن أجل ذلك كان يملك نصفه مشاعا،و يبقى نصفه الآخر كذلك فى ملك طبيعى الفقير على أساس ان كلا من الاعطاء و الأخذ كان فى موضعه بالنسبه إلى النصف و فى غير موضعه بالنسبه إلى نصفه الآخر.

و دعوى:انه لا يتاح للفقير أخذ الزائد على مئونه السنه باعتبار انه كان غنيا قبله،و من المعلوم انه لا يجوز للغنى أن يأخذ من الزكاه و أما إذا كان فقيرا حين الأخذ لا غنيا-كما هو المفروض فى المقام-فلا مانع من أخذ الزائد و تملكه،و لذلك تختلف هذه الصوره عن صوره الاعطاء و الأخذ تدريجا.

مدفوعه أولا:بأن المستفاد من روايات الزكاه أمران..

أحدهما:انه لا يجوز اعطاء الزكاه للغنى.

و الآخر:انه لا يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاه أكثر من مؤنه السنه.و تدل

على ذلك الروايتان المتقدمتان هما صحيحة زراره و موثقه سماعه و غيرهما.

و على هذا، فلا يجوز للفقير ان يأخذ منها الزائد على المئونه سواء أ كان بالتدرج أم كان مره واحده لصدق انه أخذ الزائد عليها.

و ثانيا: ان تحديد جواز اعطاء الزكاه للفقير لحد الغناء فى الروايات يدل على أن المراد من الغناء أقصى حده، و هو مقدار مؤنه السنه فحسب، فاذا لا محاله يكون التحديد بلحاظ أقصى حد الاعطاء حيث لا حدّ لأدناه.

و نتيجة ذلك: ان الروايات المذكوره تحدد مقدار الاعطاء من الزكاه لمستحقيها و هو مقدار مؤنه السنه، و معنى هذا انه لا يجوز لمالك النصاب أن يعطى الفقير من زكاه أمواله أزيد من مؤنه السنه و لو مره واحده لصدق انه أعطى أكثر من المئونه و إلا لكان اعطاء الزائد فى غير موضعه، نظير أن يعطى الزكاه لغير أهلها، و على هذا ففى المثال المتقدم كان اعطاء عشره آلاف دينار له من عشرين ألف دينار فى موضعه باعتبار أنها بمقدار مؤنه السنه و الزائد فى غير موضعه فلا يجزئ.

و ثالثا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان عدم جوازه لا يستفاد من هذه الروايات نصا، إلا أنه لا شبهه فى ان ملاك عدم الجواز فى الصورتين واحده، و هو عدم استحقاق كل فقير من الزكاه أكثر من مؤنه السنه، و هذا المعنى هو المستفاد من سياق مجموعه روايات الباب بمختلف الألسنه و الموارد، منها الروايات التى تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، فان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان الله تعالى جعل لكل فقير فى أموال الأغنياء ما يكفى لمؤنته دون أكثر، فاذا كيف يمكن أن يملك الزائد على المئونه، و من الواضح انه لا فرق فى ذلك بين أن يأخذ الزكاه لدى الاعطاء دفعه واحده أو تدريجا، فان أخذ الزائد غير جائز وضعاً و تكليفاً.

إلى هنا قد ظهر ان جواز اعطاء الزكاه للفقير أكثر من مؤنه السنه مره

على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين (١)، بل يجوز جعله غنيا عرفيا و إن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونه السنه أن يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلك.

مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

[٢٧٠١] مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزّه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها، بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها، و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فى المؤونه، بل لو كان فاقدا لها مع واحده و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أنه مبنى على نقطه خاطئه، و هى توهم أن المانع من أخذ الزكاه زائدا على مؤونه السنه انما هو غناء الآخذ فى المرتبه السابقه على ذلك، و الفرض عدم وجود هذا المانع إذا كان اعطاء الزائد مع المزيد دفعه واحده باعتبار أنه يصير غنيا بأخذ المجموع مره واحده، و لكن لا واقع لهذا التوهم فان الموجب لتحقيق عنوان الغناء ليس هو الآخذ الخارجى، بل تملكه المال المدفوع إليه زكاه، و المفروض انه انما يملك منه بمقدار مؤونه السنه دون الأكثر منها، فيكون أخذها الأكثر فى غير موضعه فلا يصلح سببا للتملك.

و إن شئت قلت: ان أخذ الزائد على المؤونه و إن كان معها فى آن واحد، إلا أن هذا الآخذ بالنسبه إلى مقدار المؤونه كان فى محله، فيكون سببا للملك، و بالنسبه إلى الزائد بما أنه كان فى غير محله فلا يصلح أن يكون سببا له، نظير ما إذا أعطى لشخص مالا يكون مشتركا بينه و بين غيره، فان أخذه بالنسبه إلى ماله كان فى موضعه، و بالنسبه إلى مال غيره فى غير محله، فاذن لا يرجع التفصيل بين الصورتين إلى معنى صحيح.

ظهر مما مرّ عدم جوازه، و به يظهر حال ما بعده.

الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله و جب صرفه في المؤونه، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه فالأحوط (١) بيعها و شراء الأدون، و كذا في العبد و الجاربه و الفرس.

مسأله ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه

[٢٧٠٢] مسأله ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللاتقين بحاله يجوز له أخذ الزكاه، بل الأقوى ذلك إذا كانت حاجته بحسب حاله و شئونه تندفع بالأقل منها قيمه و أدون منها كما و كيفاً، فان معنى ذلك أنها زائده على حاجته اللاتقه بحاله.

نعم، إذا لم تكن زائده على ما هو اللائق بحاله، و لكن بإمكانه أن يعيش في دار أدون منها كما و كيفاً و أقل منها قيمه بدون عسر و حرج لم يجب عليه بيعها، لأن مؤن كل فرد انما هو بحسب مكانه ذلك الفرد اجتماعياً و عائلياً و شئونه في الداخل و الخارج من المسكن و الخدم و المركبه و الفروش و الظروف و الألبسه و نحوها.

فالتتيجه ان المؤونه المستثناه من الزكاه تلحظ بالنسبه إلى كل مكلف مكانه ذلك المكلف اجتماعياً مادياً و معنوياً، و أنها تحدد مؤنته كما و كيفاً، فمن أجل ذلك ليس لها ضابط كلي، بل هي تختلف باختلاف مكانه أفراد المكلفين.

ثم إن ائمان المؤونه هل هي تلحق بنفس المؤونه في استثنائها من الزكاه لدى الحاجه إليها أو لا؟ الظاهر أنها لا تلحق بها، فإذا كان لدى الشخص الدراهم

و كذا إذا كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها

[٢٧٠٣] مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه.

مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه

[٢٧٠٤] مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه ففى وجوب التعلم و حرمة أخذ الزكاه بتركه إشكال، و الأحوط (١) التعلم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

مسألة ٧: من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلا

[٢٧٠٥] مسألة ٧: من لا- يتمكن من التكسب طول السنه إلا- فى يوم أو أسبوع مثلا- و لكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤونه السنه فتركه و بقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه و إن قلنا إنه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الاسبوع (٢) لصدق الفقير عليه حينئذ.

أو الدنانير بقدر النصاب، و كان الشخص فى أمس الحاجه إلى المسكن أو سائر لوازم الحياه، و لكنه لم يقدم على الشراء و كانت تظل باقيه عنده إلى أن حال عليها الحول تعلقت الزكاه بها و لا يوجد دليل على استثنائها لاختصاص الدليل بعين المؤن.

بل هو الأقوى، لأنه مشمول لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره المتقدمه:

«و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها» (١) أى الزكاه، باعتبار أنه قادر على ذلك من جهه قدرته على التعلم و معها لا يجوز له أخذ الزكاه لأنه غنى بمهنته فيكون مشمولا لإطلاق الصحيحه.

فيه انه لا وجه للعصيان حيث انه لا يجب عليه تكليفا التكسب فى

ص: ١٥٣

مسأله ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه

[٢٧٠٦] مسأله ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه (١)، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيه لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

مسأله ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا

[٢٧٠٧] مسأله ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالأصل في الصورتين.

مسأله ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به

[٢٧٠٨] مسأله ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى (٢) أو ذلك اليوم أو الاسبوع حتى يكون تركه عصيانا إذ يجوز له أن يترك التكسب فيه، غايه الأمر أنه إذا ترك أصبح فقيرا فيه، وحينئذ يستحق أن يأخذ الزكاه و لا محذور من أن يجعل الانسان نفسه فقيره و مستحقه لها باختياره حيث ان الفقر ليس شيئا مبغوضا عند الله تعالى.

في جواز أخذ الزكاه من حصه الفقراء إذا كان وجوب التعلم عليه كفايا اشكال بل منع، لأن المعيار في جواز أخذ الزكاه انما هو عدم قدره المكلف على أن يكف نفسه عنها، و أما إذا كان قادرا على ذلك فلا يجوز له أخذها على ما نص عليه في صحيحه زراره المتقدمه. و المفروض في المقام انه قادر على كف النفس على أساس أن وجوب التعلم عليه كفايا، فيجوز له تركه و اختيار التكسب، و به يظهر حال ما بعده.

في جواز الاكتفاء بالظن بصدقه مطلقا في هذه الصوره و في غيرها اشكال بل منع، لأن الظن لا يكون حجه حتى يكون مانعا عن استصحاب بقاء الغنى، فإذن العبره انما هي بحصول الوثوق بالصدق، فان حصل فهو، و الآ لم

الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق (١) خصوصا فى الصوره الاولى.

مسأله ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه

[٢٧٠٩] مسأله ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه سواء كان حيا أو ميتا، لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لا يجوز، نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز. يجز اعطاء الزكاه له.

مّر أنه لا أثر للظن، و لا يكون حجه، و عليه فالأظهر عدم قبول دعوى الفقر الآ فى حالتين..

الاولى: أن يكون الفقير ثقه.

الثانيه: أن يحصل الوثوق بالصدق. نعم المشهور بين الأصحاب قبول دعوى الفقر مطلقا حتى مع عدم الظن بالصدق، و قد استدل على ذلك بوجوه..

الأول: الإجماع المدعى فى المسأله على قبول دعوى الفقر.

و يردده ما ذكرناه غير مره من أنه لا يمكن اثبات الحكم فى المسأله بالإجماع الا عند توفر أمرين فيه..

الأول: ثبوته لدى القدماء من الأصحاب على نحو يكون كاشفا عن ثبوته فى زمان المعصومين عليهم السلام.

الثانى: أن لا يتوفر فى المسأله ما يصلح أن يكون مدركا لها، و كلا الأمرين غير متوفرين فى المقام.

الثانى: جريان السيره القطعيه العمليه من المشرعه على العمل بقوله من دون المطالبه بالبينه أو اليمين.

و الجواب أولا: ان ثبوت السيره كذلك بين المشرعه فى تمام الأدوار و القرون على قبول دعواه مطلقا لا يخلو عن اشكال بل منع.

و ثانيا:إنها انما تكون حجه إذا كانت متصله بزمن المعصومين عليهم السّلام حتى تكون كاشفه عن ثبوتها فى ذلك الزمان و وصولها إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه، و لكن ذلك يتوقف على ثبوت أمرين..

الأول:السيره بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السّلام.

الثانى:أن لا يكون عملهم بقوله مستندا إلى شىء آخر،بل يكون مستندا إلى تلقى هذه السيره من زمن المعصومين عليهم السّلام يدا بيد.و كلا الأمرين غير متوفر فى المقام.

أما الأول:فلا طريق لنا إلى احراز ثبوتها بينهم جميعا،و مجرد الفتوى لا يكشف عن وجودها و استنادها إليها.

و أما الثانى:فلأن من المحتمل قويا أن يكون عملهم بقوله مستندا إلى وجوه اخرى فى المسأله لا- إلى تلقى السيره من زمن المعصومين عليهم السّلام طبقه بعد طبقه،فاذن لا يكون مجرد عملهم بقوله كاشفا عن ثبوت السيره على ذلك من زمن الأئمه عليهم السّلام.

الثالث:ان من ادعى شيئا و لا- معارض له فى دعواه يقبل منه مطلقا من دون أن يطالب بينه و لا يمين،فانه انما يطالبه بذلك إذا كان فى مقابله منكر لا مطلقا،و تدل على ذلك صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«قلت:عشره كانوا جلوسا،و فى وسطهم كيس،فيه ألف درهم،فسأل بعضهم بعضا:أ لكم هذا الكيس؟فقالوا كلهم:لا،و قال واحد منهم هو لى،فلمن هو؟ قال:للذى ادعاه»(1)فان مقتضى اطلاقها أنه للمدعى مطلقا و إن لم يكن ثقه و لا دعواه مفيده للوثوق،و هذا معنى قبول دعوى المدعى إذا لم يكن لها معارض، و هذه الكبرى تنطبق على المقام.

و الجواب:ان الصحيحه و إن كانت تامه دلالة،الآ أن موردها دعوى المال

ص:١٥٦

التي لا معارض لها، ولا يمكن التعدي عنه إلى الموارد التي لا تكون الدعوى فيها متعلقه بالمال و إن كان لا معارض لها كما هو الحال في المقام، فان دعوى الفقر و إن كانت لا معارض لها إلا أنها لا ترتبط بالمال، فلذلك يكون التعدي بحاجه إلى قرينه حيث ان الحكم في مورد الصحيحه يكون على خلاف القاعده، و الفرض أنه لا قرينه عليه، لا في نفس الصحيحه، و لا في الخارج.

فالتتيجه: انه لا- دليل على أن كل من ادعى شيئاً و لا معارض له في دعواه يقبل قوله مطلقاً، و انما الدليل قد قام على ذلك في بعض صغريات هذه الكبرى و هو ما إذا كانت الدعوى مرتبطه بالمال.

الرابع: بروايه عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألتهما، فقالا: ان الصدقه لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفتح، أو فقر مدقع، ففكيف شيء من هذا؟ قال:

نعم، فاعطياه» (١) بدعوى أنها تدل على قبول قوله مطلقاً.

و الجواب أولاً: ان الروايه ضعيفه سنداً من جهه الارسال، فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانياً: ان الروايه تتضمن قضيه في واقعه خاصه، فلا اطلاق لها و لا تدل على قبول قول الفقير مطلقاً و إن لم يكن ثقته و لا يحصل الوثوق بصدقه.

الخامس: ان أخبار الشخص عن حاله و شئونه كالفقر و الغناء و المرض و الصحه و ما شاكل ذلك حجه، معللاً بأنه لا طريق غالباً للتعرف بحاجه المحتاجين إلا بسبب أخبارهم عنها، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه في الغالب اقامه البينه عليه، و تؤكد ذلك مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه ميسر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأه بالفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأزوجها، قال: نعم، هي المصدقه على نفسها» (٢) بتقريب ان موردها و إن كان خاصاً إلا أن المتفاهم

ص: ١٥٧

١- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ٢.

العرفى منها الكبرى الكليه و هى حجيه أخبار كل مخبر بشيء لا طريق للتعرف به غالبا إلا من ناحيه إخباره به.

و الجواب أولا- ان الفقر و الغناء و المرض و الصحه و نحوها ليست من الأشياء التى لا- يمكن الاطلاع عليها غالبا إلا من ناحيه أخبار أصحابها، بل هى من الأشياء الاعتياديه التى كما يمكن الاطلاع عليها من ناحيه أخبارهم بها، كذلك يمكن الاطلاع عليها من النواحي الاخرى.

و ثانيا: انه لا- دليل بشكل عام على أن كل ما لا- يمكن الاطلاع عليه غالبا إلا- من طريق أخبار صاحبه فأخباره به حجه، و أما الصحيحه و نحوها فلا اطلاق لها بالنسبه إلى سائر الموارد، فالتعدى عن موردها إليها بحاجه إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه فى نفس تلك الأخبار، و قوله عليه السلام فيها: «نعم هى المصدقه على نفسها» لا يدل على ان كل من أخبر عن حال من حالاته التى لا- طريق إليها غالبا إلا من طريق أخباره بها، فهو مصدق فيه، بل يدل على أنها المصدقه على نفسها فى موردها لا مطلقا. نعم، لو كان قبول قولها فى ذلك معللا بعدم امكان الاطلاع به غالبا إلا من طريق نفسها لدل على عموم الحكم فى كل مورد يتوفر فيه هذا الملاك بلا خصوصيه لموردها. هذا اضافه إلى أنها معارضه بصحيحه حماد عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل طلق امرأته ثلاثا، فبانث منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجى زوجها غيرى، فقالت له قد تزوجت زوجها غيرك، و حللت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأه ثقته صدقت فى قولها» (1) فإنها تنص على ان قبول قولها منوط بكونها ثقته.

فالتتيجه: انه لا دليل على ان دعوى الفقر مسموعه مطلقا و إن لم يحصل الوثوق بالصدق، و لا كون المدعى ثقته.

ص: ١٥٨

١- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه الحديث: ١.

و من هنا يظهر أنه لا وجه للتفصيل بين العلم بكون مدعى الفقر مسبقا بالغناء، و بين الجهل بحالته السابقه، فعلى الأول لا تكون دعوى الفقر منه مسموعه إلا إذا حصل الوثوق بصدقه، و على الثانى تكون مسموعه مطلقا، و ذلك لأن الوجوه المذكوره كلا أو بعضا لو تمت فلا مجال لهذا التفصيل، فان استصحاب بقاء الغناء لا يكون حجه فى مقابلها، و إن لم تتم كذلك فأیضا لا مجال له، فان دعواه كما لا تكون حجه فى الفرض الأول لا تكون حجه فى الفرض الثانى أيضا، و لا فرق فى هذا الفرض بين أن يكون الجهل بحالته السابقه من جهه الشك فى كل من الفقر و الغنى بمفاد كان التامه، أو بمفاد كان الناقصه، كما إذا علم أنه كان فى فتره من الزمن فقيرا، و فى فتره اخرى كان غنيا، و شك فى المتقدم و المتأخر منهما، فهنا حالتان..

الأولى: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولا.

الثانيه: أن يكون تاريخ أحدهما مجهولا و تاريخ الآخر معلوما. و على جميع التقادير فاستصحاب بقاء الفقر معارض باستصحاب بقاء الغناء. أما فى الحاله الأولى، فلأن المكلف يكون شاكا فى بقاء الجامع بين الفردين الطولين باعتبار أنه كان متيقنا بتحقق الجامع فى ضمن أحد فرديه، حيث انه يعلم بفقره فى أحد الزمانين و بغناه فى الآخر، و يشك فى بقاء كل منهما فى الزمن الثالث، و حينئذ لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما فى نفسه، و لكنه يسقط من جهه المعارضه. و أما فى الحاله الثانيه فأیضا لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما فى نفسه، غايه الأمر أنه شخصى فى المعلوم التاريخ، و كلى فى المجهول، فتقع المعارضه بينهما و يسقطان معا، و لا فرق فيه بين أن يكون تاريخ الفقر معلوما و تاريخ الغناء مجهولا أو بالعكس.

فالنتيجه: ان استصحاب بقاء كل من الفقر و الغنى ساقط فى تمام هذه الحالات بالمعارضه، فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو، و إلا فلا أثر له.

[٢٧١٠] مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاه واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاه جاز (١)

في الجواز اشكال بل منع، لأن المصلحة المقتضية للكذب هي الحفاظ على حرمة المؤمن المستحق، فإذا فرض انه لا يمكن الحفاظ عليها إلا بنفى الزكاه عن المال المعطى له كذبا لم يجز الاعطاء. نعم، إذا فرض ان الاعطاء واجب بسبب من الأسباب، فعندئذ تقع المزاحمة بين حرمة الكذب و بين حفظ حرمة المؤمن و عدم هتكه، و يرجع إلى مرجحات باب المزاحمة، و هذا يختلف باختلاف مكانه المؤمن. هذا اضافة إلى أن ذلك مجرد فرض، إذ إعطاء الزكاه بدون الاسم لا يكون هتكا بنظر الناس، بل ربما يكون فيه بنظرهم نوع احترام بتخيل انه هديه له تكشف عن مكانته عنده، لأن الاعطاء لو كان فيه إذلالا فانما هو مع الاسم لا بدونه كما نصت عليه صحيحه أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاه، فأعطيه من الزكاه و لا أسمى له أنها من الزكاه؟ فقال: اعطه و لا تسم له و لا تدل المؤمن» (١).

فالتيجة: ان المعبر في صحة الزكاه أن ينوى بها القربة، و أما التصريح باسمها فهو غير معتبر في صحتها، بل لا يحتمل اعتباره فيها. و تنص الصحيحه على عدم اعتباره.

و أما صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فنعطيهما آياه على غير ذلك الوجه، و هي منا صدقه؟ فقال: لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها آياه، و ما

ص: ١٦٠

إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه (١) بل قصد مجرد التملك.

مسألة ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا

[٢٧١١] مسألة ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، ينبغي له أن يستحي مما فرض الله، انما هي فريضة الله له، فلا يستحي منها» (١)

فهى لا تصلح ان تعارض صحيحه أبى بصير، حيث أنها لم تكن ناصه، بل و لا ظاهره فى عدم جواز اعطاء الزكاه بدون الاسم، فان محتملاتها امور..

الأول: أن يكون المنهى عنه هو الاعطاء بدون الاسم بحيث يكون التصريح بالاسم معتبرا فيه.

الثانى: أن يكون المنهى عنه الاعطاء بعنوان الهديه واقعا، و لكن الله تعالى يحسب تلك الهديه عوضا عن الزكاه.

الثالث: أن يكون المنهى عنه الاعطاء بعنوان آخر كذبا، بمعنى أنه ينوى واقعا كون المعطى زكاه، و لكنه يقول أنه هديه كذبا.

و لا ظهور لها فى شىء منها، فاذا ن تكون مجمله، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها ظاهره فى الاحتمال الأول، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينه نص صحيحه أبى بصير، إما بحملها على أحد الاحتمالين الآخرين، أو حملها على كراهه الاعطاء بدون الاسم شريطه انقباضه مع الاسم منها، و هو خلاف طيب النفس، مع أنه لا ينبغي له الانقباض مما فرضه الله تعالى له.

لا- أثر لقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه، إذ لا دليل على أن قبض الفقير بنيه أنه زكاه معتبر، لأنه يتعين زكاه بقصد المعطى و إن كان الفقير القابض جاهلا- بأنه زكاه، فإذا أخذه و لو بعنوان آخر تعين فى ملكه، و لا يتوقف على قصد التملك باعتبار أنه ملك لطبيعى الفقير فى المرتبه السابقه، فإذا عين المالك الزكاه فى شىء و قبضه الفقير تعين له، و إن كان قبضه بقصد الهديه أو الهبه فانه لا يغير الواقع.

ص: ١٤١

فإن كانت العين باقيه ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا- بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه (١)، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا- ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا (٢) فعليه الزكاه مره اخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه.

فى عدم الضمان اشكال بل منع، و الأقوى الضمان، لعموم على اليد، غايه الأمر ان له الرجوع إلى الدافع باعتبار أنه مغرور من قبله فيرجع إليه لقاعده الغرور، و حينئذ فان كان الدافع هو المالك فان أدى المغرور الزكاه يرجع إليه، و يأخذ عوضها عنه، و إن لم يؤد فعلى المالك أن يؤدّيها لأن الضمان قد استقر عليه، و كذلك إذا كان الدافع غير المالك.

الظاهر عدم الضمان شريطه أن يكون دفع الزكاه إلى شخص بعد الفحص و الاجتهاد و التأكد و تنص عليه صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «قلت له: رجل عارف أذى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم،... قال: قلت: فانه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مره اخرى» (١) و قريب منها صحيحه زراره (٢).

قد يقال كما قيل: ان المراد بغير الأهل فى الصحيحتين هو غير العارف، بقريته و صف الرجل الدافع بالعارف، و عليه فلا تكونان مما نحن فيه، و هو دفع الزكاه إلى العارف غير المستحق و الأهل.

و الجواب أولا: ان حمل غير الأهل فيهما على غير العارف فقط بحاجه

ص: ١٦٢

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

إلى قرينه، و مجرد توصيف الرجل الدافع بالعارف لا يصلح أن يكون قرينه على ذلك، و الأ- لكان المناسب للسائل أن يقول: «رجل عارف أدى زكاته إلى غير العارف» فاذن يكون مراده من كلمه (غير الأهل) مجهولا، و لا يعلم أنه أراد منها مطلق غير المستحق، أو خصوص غير العارف.

و ثانيا: ان الحكم فى مورد الصحيحين يكون على القاعده، و ذلك لما مر آنفا من أن دعوى الفقر غير مسموعه، و حيثنذ فوظيفه الدافع أن يقوم بعملية الفحص و الاجتهاد لكى يكون متأكدا و واثقا بالاستحقاق، فإذا دفعها إلى غير موردها فى الواقع و لكن كان متأكدا و مطمئنا بالمورد لم يكن ضامنا لعدم الموجب له، فان الموجب هو التفريط و التقصير، و الفرض انه لا تفريط فيه، و أما إذا دفعها إلى غير موردها واقعا بدون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجه فهو ضامن، لصدق التفريط و التقصير فيه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، فان المعيار فى الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط وجودا و عدما.

و أما روايه الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسرا؟ قال: لا يجزئ عنه» (1) فهى ضعيفه سندا بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى أنها تدل على عدم الاجزاء مطلقا و إن اجتهد و فحص و تأكد فيه، فاذن لا بد من تقييد اطلاقها بالصحيحين المذكورتين.

إلى هنا قد ظهر ان الضابط فى الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط و عدمه، و من هنا لا ضمان على المالك إذا دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله و تلفت عنده، لأنه بذلك قد عمل بوظيفته الشرعيه، و هو يمنع عن صدق التفريط المستتبع للضمان، و كذلك المجتهد، فانه إذا دفع الزكاه على طبق ما يراه

ص: ١٦٣

فيه مصلحه شرعا، ثم بان خلافه لم يضمن لعدم صدق التفريط، و من ذلك لا فرق بين المجتهد و المأذون من قبله و المالك، فان المعيار فيه انما هو بصدق التفريط، فان تلتفت و كان تلفها مستندا إلى التفريط فى حفظها أو وضعها فى غير موضعها، فلا مناص من الضمان و إن كان من المجتهد. نعم يد المجتهد عليها كيد المالك يد أمانه فلا ضمان عليه إذا تلتفت بدون تفريط، و هذا بخلاف يد غيره عليها، فانها يد ضمان فإذا تلتفت عنده فعليه ضمانها و إن كان بغير تفريط.

بقى هنا شىء، و هو ان اختيار تعيين الزكاه انما هو بيد المالك بعزلها من النصاب و افرازها فى مال معين، فإذا صنع ذلك تتعين الزكاه به، و لو تلتفت بعد ذلك من دون تفريط منه لم يضمن، و قد نصت على ذلك مجموعه من الروايات، كما أنها تتعين بدفعها إلى مستحقها، و انما الكلام فيما إذا دفعها إلى غير مستحقها من دون الفحص و الاجتهاد، فهل تتعين بنفس هذا الدفع بدون عزلها و افرازها، أو لا؟ حتى يكون ضامنا لبدلها، أو لا تتعين به، بل تظل الزكاه باقيه فى النصاب، فعلى الأول يجوز له التصرف فيه كلا باعتبار ان ذمته مشغوله بالزكاه، و على الثانى لا يجوز له التصرف فيه كذلك، و جهان: الظاهر هو الوجه الأول، لأن المستفاد من الروايات هو ان الزكاه تتعين بعزل المالك و افرازها، و من المعلوم ان العزل يتحقق بأخذ مقدار من النصاب بنيه ان المعزول زكاه، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك حين دفعها بنيه ان المدفوع زكاه، أو كان قبله، حيث ان المتفاهم من تلك الروايات عرفا ان اختيار تعيين الزكاه بيد المالك سواء أ كان بالعزل المصطلح لدى الفقهاء، أم كان بالأخذ بنيه الدفع.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الظاهر هو الوجه الثانى، فحينئذ لا بد من التفصيل بين زكاه النقدين و الانعام الثلاثه، و بين زكاه الغلات الأربع، فان بقاء تمام الزكاه عليه فى ماله انما يتم فى الاولى دون الثانيه، لما تقدم من أن تعلق الزكاه بها انما يكون على نحو الاشاعه فى العين، و على هذا فيكون المالك

مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء

[٢٧١٢] مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض (١)، و مع عدم الإمكان يكون عليه مره اخرى (٢)، و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة، و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا

[٢٧١٣] مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا أو زيد فبان عمرا أو نحو ذلك صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٣) بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، و لا ضمنا لمقدار زكاة التالف بالنسبه.

بل مع الجهل أيضا، لأن يده يد ضمان، غايه الأمر انه مغرور يرجع إلى من غره بمقتضى قاعده الغرور.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن دفع الزكاة ان كان بعد الفحص و تحصيل الحجه فلا موجب للضمان، و قد مر أن يد المالك عليها يد أمانه، فيدور ضمانها مدار صدق التفريط وجودا و عدما. و إن كان بدون الفحص و التأكد فهو ضامن. ثم انه لا فرق في ذلك بين أن تكون الزكاة معزولة في مال معين أولا- ثم دفعه، أو أنها معزولة بنفس الدفع من دون عزلها أولا، و بذلك يظهر حال ما بعده.

فيه ان الموجود الخارجي مضيق في ذاته و وجوده، و لا يمكن تقييد اعطاء الزكاة له بكونه عادلا، لأن مرجعه إلى أن العدالة داعيه للإعطاء، لا أنها قيد لموضوعه، و إلا فلازمه انه لو لم يكن عادلا لم يتحقق الاعطاء له، و هو غير معقول، بداهه ان الزكاة قد اعطيت له في الخارج و إن لم يكن متصفا بصفه العدالة، لاستحاله انقلاب الشيء عما وقع عليه، فاذن لا محاله تكون عدالته

يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه، و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما(١) باشتباه الدافع و تقييده.

الثالث: العاملون عليها

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهما في مقابل عمله و إن كان غنيا، و لا يلزم استنجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز أيضا أن لا يعين و يعطيه بعد ذلك ما يراه، و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل(٢) و الإيمان،

داعيه لإعطاء الزكاه، فيكون تخلفها من التخلف في الداعي، و هو لا يضر.

بل و إن كان جاهلا، على تفصيل قد مر.

على الأحوط الأولى، حيث انه لا دليل على اعتبارهما فيهم إلا دعوى الاجماع في المسألة، و هي غير تامه. و على هذا فالعامل بما أنه منصوب من قبل الامام عليه السّلام أو نائبه الخاص أو العام فهو أعرف بتكليفه، إذ قد يرى مصلحه في نصب الصبي الراشد أو الفاسق باعتبار انه و إن كان صبيا أو فاسقا إلا أنه بصير بالامور و حاذق فيها و شفيق و ناصح و أمين، فإذا رأى صبيا أو فاسقا كذلك فلا مانع من نصبه لجبايه الصدقات و ضبطها و كتابتها و حفظها و إيصالها إليه، أو إلى الفقراء لقاء سهم من الصدقه الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، و لكن تعيين ذلك السهم بيد الامام عليه السّلام أو نائبه، فله أن يعينه للعامل عليها على وجه الجعالة، أو الاجاره، أو حسب ما يراه مناسبا، و تنص على الأخير صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام، «قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام، و لا يقدر

له شيء» (١)، فإنها تدل على أنه لا- يجب تعيين شيء من الصدقة له، بعنوان الاجره، بل يعطيه الامام ما يراه. و من هنا يشترط في العامل أن لا يكون هاشميا لحرمة زكاه غير الهاشمي على بنى هاشم، وقد دلت على ذلك الروايات الكثيره..

منها: صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم، ولكنى قد وعدت الشفاعة» (٢).

و دعوى: أن ما دل على حرمة زكاه غير الهاشمي على الهاشمي لا- يشمل ما إذا أخذها بعنوان الاجره، كما إذا كان عاملا فإنه يأخذها اجره، نظير ما إذا استأجر الهاشمي من بيت المال و أعطى اجرتة منها، فإنه لا اشكال فيه.

مدفوعه: بأن الهاشمي لا- يمكن أن يكون من العاملين الذين جعل الله تعالى لهم سهما من الصدقات فى الكتاب العزيز لقاء عملهم، بمعنى ان عملهم شرط لاستحقاقهم منها نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمه، وليس ذلك من باب الاجاره، فان سهامهم منها حق لهم جعله الله عز و جل شريطه عملهم فيها من دون عقد اجاره فى البين.

نعم، ان تعيين ذلك السهم كما و كيفا بيد الإمام أو نائبه، فإنه قد يعينه على وجه الاجره لهم، أى بنسبه عملهم، و قد يعطيه حسب ما يراه مصلحه. و أما استئجار بنى هاشم من بيت المال أو غيره لجبايه الزكوات و حفظها و ايصالها إليه، أو إلى الفقراء فهو خارج عن محل الكلام، و لا مانع منه لأنه غير داخل فى العاملين فى الآيه الشريفه التى جعل الله تعالى لهم حصه من الزكاه.

ص: ١٦٧

١- ١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤.

٢- ٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

بل العدالة و الحريه أيضا على الأحوط(١)، نعم لا- بأس بالمكاتب، و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا(٢)، و أن لا- يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا، و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام عليه السّلام فى بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السّلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار(٣) الذين يراد من إعطائهم ألفتهم لا- بأس بتركه، اما العدالة فلا- شبهه فى عدم اعتبارها فى العامل، لعدم الدليل، و أن المعتبر فيه أن يكون ثقه و أمينا و إن كان فاسقا، لأنه مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى المسأله، و أما الحريه فلا- دليل على اعتبارها و لا- مانع من كون العبد عاملا- باذن سيده و مستحقا للزكاه على أساس عمله، و لا يمكن التمسك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليه بقوله عليه السّلام فى موثقه اسحاق بن عمار: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا» (١)، فان المنصرف منه المنع عن اعطائه من سهم الفقراء لا مطلقا و لو كان من سهم العاملين، و أصرح منه فى المنع عن ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الله بن سنان الوارده فى المملوك: «لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا» (٢).

فى الاشتراط اشكال بل منع، إذ لا- دليل على أن يكون العامل فقيها و عارفا بالمسائل المتعلقة بأعمالهم سابقا، إذ له أن يكتفى بالسؤال عند الابتلاء بها، أو تأخير الواقعه إلى أن يسأل عن حكمها أو غير ذلك من الطرق المعينه للجاهل.

هذا و إن كان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه، إلا ان الروايات تنص على

ص: ١٤٨

١- ١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

٢- ٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.

تطبيق المؤلفه قلوبهم على طائفه من المسلمين لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، و هذه الروايات حاكمه على اطلاق الآيه الكريمه، و تبين ان المراد من المؤلفه قلوبهم فيها طائفه من المسلمين الذين هم من الضعفاء فى اسلامهم و دينهم، فاعطاء الزكاه لهم لتثبيتهم على اسلامهم و دينهم و خروجهم من الشكوك و الأوهام التى طرأت عليهم، و هذه الروايات ما يلى..

منها: صحیحہ زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز و جل:

(وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) ، قال: هم قوم وحدوا الله عز و جل و خلعوا عباده من يعبد من دون الله عز و جل و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و هم فى ذلك شكّاك فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به. و أن رسول الله صلى الله عليه و آله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر، منهم أبو سفیان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: نعم، فقال: ان كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زراره: و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيدكم سعد فقالوا: سيدنا الله و رسوله، ثم قالوا فى الثالثه: نحن على مثل قوله و رأيه، قال زراره: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

فحط الله نورهم و فرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن» (١) فان هذه الصحیحه فى مقام بيان المراد من المؤلفه قلوبهم فى الآيه الشريفه و تفسيرها بطائفه من المسلمين الذين كانوا شاكين فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله.

و منها: صحیحته الاخرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «المؤلفه قلوبهم قوم و خردوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و كان رسول الله يتألفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم» (٢).

ص: ١٦٩

١-١) اصول الكافى ج ٢ صفحه ٤١١ الحديث: ٢.

٢-٢) اصول الكافى ج ٢ صفحه ٤١٠ الحديث: ١.

و منها:روايات اخرى،و لكن بما أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاستدلال بها.

فالتتيجه:انه لا- دليل على أن المؤلفه قلوبهم أعم من الكفار و المسلمين، و عليه فالمؤلفه قلوبهم الذين جعل الله لهم حصه من الزكاه فى الكتاب العزيز عباره عن طائفه من المسلمين الذين دخلوا فى الإسلام،و لكنهم متزلزلين فى بعض ما جاء به النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و شاكين فيه،و لم يجعل للأعم من الكفار و المسلمين،فلا يجوز اعطاء الزكاه للكفار لألفتهم و ميلهم إلى الإسلام بعنوان أنهم من مواردها.

نعم،يجوز للإمام أو نائبه اعطاء الزكاه لهم إذا رأى فيه مصلحه للإسلام و عظمه و تقويه له كجلب رغبتهم و ميلهم قلبا إليه و الفتهم به،الأ- ان ذلك ليس من جهه أنهم من المؤلفه قلوبهم فى الآيه الشريفه،بل من باب المصلحه العامه للإسلام و المسلمين،فيدور مدار تلك المصلحه وجودا و عدما،و من هنا يظهر أن مقتضى هذه الروايات اختصاص المؤلفه قلوبهم بالمسلمين الذين هم ضعفاء فى اسلامهم،فان الله تعالى جعل لهم حصه من الزكاه لكى يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم،و عليه فلا تعم المؤلفه المسلمين الذين يقصد من وراء اعطائهم الزكاه المعاونه على الجهاد و الدفاع عن الإسلام و المسلمين،فان اعطاءها لهم يدور مدار تلك المصلحه العامه،و ليس بملاك المؤلفه قلوبهم.

قد يقال كما قيل:ان مقتضى هذه الروايات الوارده فى تفسير الآيه الشريفه و إن كان ذلك،الأ أن هناك روايه اخرى تدل على الأ-عم،و هى صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالالا- لأبى عبد الله عليه السلام:«أ رأيت قول الله تبارك و تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ أَ كَلَّ هَؤُلَاءِ يَعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟فقال:ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه،قال زراره:قلت:فان كانوا لا يعرفون،فقال:يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع،وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه،فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك الأ من

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال:

سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص -الحديث» (1). بتقريب أنها تنص على أن سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام.

و الجواب: ان فى هذه الصحيحه شواهد تدل على ان المراد من المؤلفه فيها المسلمون فحسب دون الأعم منهم و من الكفار..

الأول: قوله عليه السلام: «لأنهم يقرون له بالطاعه» فانه ناص على أن هؤلاء من المسلمين المعترفين له بالطاعه.

الثانى: قوله عليه السلام: «و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» فانه ينص بقريته قوله عليه السلام: «فيثبت عليه» على اختصاص من لا يعرف بالمسلم، فان اعطاء الزكاه له لكى يحسن اسلامه و يثبت على دينه الذى دخل فيه.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه» فانه يدل على أن العارف و غير العارف كلاهما من المسلمين.

و هذه الشواهد قريته على أن المراد من العام فى قوله عليه السلام: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام» الأعم من العارف و غير العارف من المسلمين، لا من المسلمين و الكفار، و يؤكد ذلك ان المراد من غير العارف فى الروايات غير المعتقد بولايه على بن أبى طالب و أولاده الطاهرين عليهم السلام، فالمؤلفه فى الصحيحه على ضوء تلك الشواهد تخص بالمسلمين و تعم العارف و غير العارف منهم. و مما يؤكد أيضا جعل عموم سهمهما فى مقابل خصوص سهم الباقي، إذ لا شبهه فى أن سهم الباقي خاص بالشيعة، فلا يجوز لغيرهم.

و مع الاغماض عن جميع ذلك فالصحيحه مجمله و لا ظهور لها فى العموم.

فالتتيجه: ان المراد من المؤلفه قلوبهم فى الآيه الشريفه المسلمون الذين دخلوا فى الإسلام على الرغم من الشكوك و الأوهام فى قلوبهم، فمن أجل ذلك

ص: ١٧١

و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، و من المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع.

الخامس: الرقاب

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف..

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه (١) مطلقا كان أو جعل الله تعالى حصه من الزكاه لهم بغايه نمو ايمانهم بالاسلام و رغبتهم إليه لكي تؤدي إلى ازاله تلك الشكوك و الأوهام عن أذهانهم و تثبيتهم على الإسلام.

على الأحوط، حيث ان الدليل على التقييد بالعجز في مقابل اطلاق الآيه الشريفه مرسله أبي اسحاق عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال عليه السلام: يؤدي عنه من مال الصدقه، ان الله تعالى يقول في كتابه: وَ فِي الرِّقَابِ «(١) و لكنها لا تصلح للتقييد من ناحيه الإرسال، فاذن مقتضى اطلاق الآيه المباركه جواز أداء مال الكتابه عن الزكاه و إن لم يكن المكاتب عاجزا عنه.

و دعوى انصراف اطلاق الآيه إلى خصوص الرقاب المحتاجين في فكائها إلى الزكاه.

غير بعيده في نفسها على أساس ان المتفاهم العرفي من أدله تشريع الزكاه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو تشريعها لإشباع حاجه المحتاجين و دفع الضروره عنهم إلا أن هناك خصوصيه تمنع عن هذا الانصراف، و هي اهتمام الإسلام بفكائك الرقاب و التخلص منهم في المجتمع الاسلامي نهائيا، و من أجل ذلك جاء بتشريعات متعدده بمختلف الصيغ و الأساليب في مختلف الموارد التي تتضمن الترغيب و الاهتمام بفكائك الرقاب وجوبا مره و استحبابا مره اخرى، منها هذه الآيه الشريفه، فانها تتضمن تشريع

ص: ١٧٢

١-١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المكاتبه الحديث: ١.

مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم (١)، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى و العبد، لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فردّ إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، و لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، و إلا ففى قبول قوله إشكال، و الأحوط (٢) عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البينه أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه،

حصه من الزكاه لفكاك الرقاب، و منها جعل فك الرقبه من أحد أفراد الواجب فى ضمن تشريع نوع الكفارات، و منها تشريع سرايه الحرية من جزء إلى سائر أجزائه. و منها تشريع استحباب فك الرقبه بشكل عام فى مختلف الموارد و المناسبات، و من المعلوم ان كل ذلك يدل على اهتمام الشارع بفك الرقاب و التخلص منهم فى نهايه المطاف كلا، و هذا الاهتمام يصلح أن يكون مانعا عن انصراف اطلاق الآيه الكريمة، و يكون حال الرقاب من هذه الناحيه حال المؤلفه قلوبهم و العاملين لا حال الفقراء و المساكين. و لكن مع هذا فالاحتياط أجدر و أولى.

لا بأس بتركه لإطلاق الآيه و عدم الدليل على هذا التقييد.

بل هو الأظهر الآ إذا كان ثقه، أو يحصل الوثوق بصدقه، و إلا فلا دليل على ان قوله حجه، و لا فرق فى ذلك بين تصديق السيد أو تكذيبه الآ إذا كان السيد ثقه، أو يحصل الوثوق من قوله. و أما دعوى القطع من الأصحاب أو عدم الخلاف فى أن قوله قبل إذا صدقه سيده، و لم يقبل إذا كذبه، لا أساس لها و عهدتها على مدعيها.

و يجوز(١)إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء،و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

و قد يستدل على ذلك،مره بأن الكتابه حق فى العبد للمولى،فاخباره بها حجه من باب الإقرار بالحق.

و الجواب:ان الإقرار انما يكون حجه باعتبار انه اخبار بحق غيره عليه، فعندئذ للمقر له أن يأخذه على طبق اقراره،و يطالبه به،و لا دليل على حجيه اخباره بحق نفسه فى شىء.

و اخرى:ان أخبار المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه من التصرفات الاعتباريه كالبيع و الاجاره و الكتابه و نحوها،و التصرفات الخارجيه حجه فى الشرع و العرف،على أساس انه أخبار بشىء كانت له الولايه عليه.

و الجواب عنه،ما تقدم من أن دعوى المدعى إذا كانت متعلقه بالمال كانت حجه شريطه أن لا يكون لها معارض،و لا دليل على حجيه دعواه كذلك إذا لم تكن متعلقه بالمال كما فى المقام،كدعوى الكتابه أو بيع ماله،أو إجارته أو ما شاكلهما،فانه لا دليل على حجيتها إذا لم يكن ثقه و لا يحصل الوثوق بالصدق.

فالتتيجه:انه لا دليل على حجيه دعوى المدعى مطلقا إلا إذا كانت متعلقه بالمال و لم يكن لها معارض.

فى الجواز اشكال بل منع،لأن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الله بن سنان:«ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف،و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا»(١)وقوله عليه السلام فى ذيل موثقه اسحاق بن عمار:«و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا»(٢)عدم جواز اعطاء الزكاه للمكاتب من سهم الفقراء.

ص:١٧٤

١-١) الوسائل باب:٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث:١.

٢-٢) الوسائل باب:٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث:٦.

الثاني: العبد تحت الشده (١)، و المرجع في صدق الشده العرف، فيشترى و يعتق خصوصا إذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه (٢)، و نيه الزكاه في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

لا- دليل على هذا التقييد، و منشأ روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائيه يشترى بها نسمة و يعتقها، فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا، ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشترىه و يعتقه» (١). و لكن الروايه ضعيفه سندا، باعتبار أن في سندها عمرو عن أبي بصير و هو مجهول.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن أبي نصر عن أبي بصير، و الروايه حينئذ تامه سندا، إلا أن ما رواه الشيخ لا يطابق مع ما هو في الكافي، فان الموجود فيه روايه عمرو عن أبي بصير، فاذن يحتمل أن يكون الاشتباه في التهذيب.

فالنتيجه: ان الروايه لم تثبت سندا، و عليه فلا- وجه لجعل ذلك عنوانا مستقلا في مقابل العنوان الثالث و هو مطلق عتق العبد، فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه جواز شراء العبد من الزكاه بغرض عتقه سواء أ كان تحت الشده أم لا.

بل مع وجود المستحق حتى على القول بوجوب توزيع الزكاه على تمام أصنافها بالسويه باعتبار أن حصه منها لفك الرقاب، مع أنه لا يجب توزيع الزكاه على تمام الأصناف فضلا عن كونه بالسويه.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا

ص: ١٧٥

إشارة

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها و إن كانوا مالكيين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، و إلا لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفى كسبه أو ما عنده به، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، و لو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا- فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، و لو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه مائة ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا- بأس بذلك- الحديث» (١) بدعوى أنها تدل على تقييد جواز شراء العبد بالزكاه للعتق بصورة عدم وجود المستحق لها.

و الجواب: إن هذا القيد إنما ورد في قول السائل دون قول الامام عليه السلام، و على هذا فقوله عليه السلام: «نعم لا- بأس بذلك» يدل على جواز شراء العبد بها للعتق، و لا يدل على تقييده بصورة عدم وجود المستحق لها، و تكون مجمله من هذه الناحية، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفه.

ص: ١٧٦

مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك

[٢٧١٤] مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان.

مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله

[٢٧١٥] مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و إن كان الأقوى (١) الجواز.

مسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج

[٢٧١٦] مسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالباً فالأحوط (٢) عدم إعطائه.

مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه

[٢٧١٧] مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم في القوه اشكال، و لا يبعد عدم الجواز، لأن المنصرف من النص بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيه هو أن يكون الغارم مطالباً بالدين فعلا، فلو كان دينه مؤجلا بعد سنه فحاله حال الشخص الاعتيادي، و لا يكون مطالباً بشيء، بل في جعل حصه من الزكاة للغارمين في الآيه الشريفه دلالة على أنه انما هو من أجل رفع كلفه الدين عنهم التي وقعوا فيها فعلا.

فالتتبعه: ان المنسبق من الآيه الشريفه و نحوها عرفا ان الغارم المستحق للزكاة هو المكلف بأداء الدين فعلا العاجز عنه شرعا، بل و إن كان عنده كسب أو مهنة أو صنعه، و لكن لا - يكفي الآ لمؤنته فقط دون أكثر، فانه يسمح له أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه المطالب به حالا، و لا ينافى ذلك صدق أنه غنى لأن الغناء انما يمنع عن أخذ سهم الفقراء دون سهم الغارمين، فان الغارم القادر على مؤنته دون أداء دينه مورد لهذا السهم.

بل هو الأقوى، كما يظهر وجهه من التعليق على المسألة المتقدمه.

الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه

[٢٧١٨] مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، وإلا فالأحوط (١) عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه.

مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه

[٢٧١٩] مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.

مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانه

[٢٧٢٠] مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانه، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين

[٢٧٢١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين كأن يكون له غله لم يبلغ أو أنها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدته ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه

[٢٧٢٢] مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء للدين و يأخذها مقاصه وإن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصه.

مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم (٢).

بل هو الأقوى تطبيقا لما تقدم في العبد المكاتب.

فيه اشكال بل منع، لأن كفايه اعطاء من عليه الزكاه دين الغارم منها

للدائن مباشرة بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه إلا مرسله القمي و روايه محمد بن سليمان، و كلتاهما ضعيفتان سندا.

نعم، قد دل الدليل على كفايه ذلك إذا كان الغارم ميتا و هو صحيحه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أذاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (1).

و أما إذا كان الغارم حيا- كما هو محل الكلام في المسأله- فقد مر أنه لا دليل على الكفايه، و أما على القاعده فالكفايه تتوقف على توفر أحد أمور..

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاه ولايه على الغارم حتى يقبض حصته من الزكاه ولايه عنه، ثم يفي بها دينه، و المفروض انه لا دليل على ولايته عليه، و مقتضى الآيه الشريفه و الروايات أنه مأمور بدفع زكاته إلى أهلها منه الغارم، و أما دفعها إلى الدائن وفاء لدين الغارم فلا بد أن يكون أما بعنوان الوكاله منه، أو الإذن، أو الولاية و إلا فلا يتعين المال المعطى في الزكاه.

الثاني: أن يكون ذلك باذن ولي الأمر.

الثالث: أن تكون للدائن ولايه على الغارم حتى يقبض الزكاه من قبله ولايه، ثم يستملكه وفاء للدين. و لا- دليل على ذلك أيضا. فاذن شيء من الأمور غير متوفر في المسأله.

فالتتيجه: انه يتاح لمن عليه الزكاه أن يؤدي دين الغارم منها بدون اطلاعه شريطه أحد أمور..

الأول: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

الثاني: أن يكون بملاك الولاية أو الوكاله.

الثالث: أن يكون ذلك من جهه ولايه الدائن على الغارم أو وكالته عنه،

ص: ١٧٩

مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه

[٢٧٢٤] مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (١) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم

[٢٧٢٥] مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عما في ذمه الغارم (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء

[٢٧٢٦] مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنيا.

مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين

[٢٧٢٧] مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو و إلا فلا يحق له أن يتصرف في زكاته كذلك لأنه مكلف بالتصرف فيها في مواضعها المحدده من قبل الشرع، ولا يقاس ذلك بما إذا قام بأداء دينه من ماله الخاص بدون اطلاعه.

مر أن من عليه الزكاه إذا لم يكن وكيلا أو مأذونا من قبل الغارم في قبضها ثم الوفاء بها لدينه لم يجزئ.

في الجواز اشكال بل منع، لأن جعل ما على الديان زكاه و احتسابه عوضا عما في ذمه الغارم يتوقف على صحه المعاوضه بينهما و هي تتوقف على أن تكون له الولايه على الغارم، أو يكون وكيلا، أو مأذونا من قبله في ذلك، أو من قبل الحاكم الشرعي، و إلا فالمعاوضه باطله، و المفروض عدم توفر ذلك.

نعم، لو توفر أحد هذه الامور سقطت ذمه كل من الغارم و الديان بالتهاتر باعتبار أن ما في ذمه الديان أصبح مملوكا للغارم بعد المعاوضه.

ذلك من المصالح العامه،و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (١)،نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال(٢)أيضا إلا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

بل الظاهر عدم الجواز لأن المتفاهم العرفى من الغارمين فى الآيه الشريفه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو العاجز عن الأداء دون الأعم، و يؤيده اتفاق الأصحاب اعتبار الفقر فى الغارم، و احتمال أن يكون منشأ هذا الاتفاق كون ذلك هو المتفاهم العرفى من الآيه الشريفه.

بل هو ممنوع،لأن سهم سبيل الله اسم لما يصرف فى نفس العمل القربى العام كبناء المساجد و المدارس و الطرق و الجسور و نحوها،أو الخاص كالحج و الجهاد و نحوهما،و أما إذا استدان لبناء مسجد أو مدرسه أو تميمها، فلا يكون أداءه من الزكاه مصداقا لصفها فى سبيل الله،الآ إذا كان المديون فقيرا،فان أداء دينه منها يكون مصداقا له و إن لم يكن دينه للعمل القربى.و أما إذا كان غنيا و متمكنا من الأداء فلا- يكون أداءه منها مصداقا للعمل القربى لا بنفسه و لا بعنوان أنه عوض عما صرفه فيه.أما الأول فلأنه غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه له لا من سهم الفقراء لأن غناه مانع عنه،و لا من سهم سبيل الله لعدم انطباق هذا العنوان على أداء دينه.و أما الثانى فلما مر من أن سهم سبيل الله اسم لما يصرف فى نفس العمل القربى و الفرض عدم صدقه على أداء الدين المصروف فيه،حيث انه بعد القيام به.

نعم،لو كان للمديون ولايه على هذا السهم كالحاكم الشرعى يجوز له الاستدانه له بحسب ولايته عليه،ثم اعطاء الدين منه،و عندئذ يصبح المال المستدان من سهم سبيل الله و مصروفا فيه،أو فقل انه يتاح للحاكم الشرعى أن يستدين مالا لبناء مسجد أو مدرسه أو نحو ذلك،فإذا استدان ملك ذلك المال، و حينئذ له أن يجعله بدلا عن سهم سبيل الله بحسب ولايته عليه،و نتيجه ذلك

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانه الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كل قربه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه (١).

الثامن: ابن السبيل

إشارة

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيا فى وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه (٢)، فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس و المأكول ان المال المستدان يصبح من سهم سبيل الله، و السهم يصبح ملكا للحاكم، أو يستدين على سهم سبيل الله و يصرف فيه و حينئذ فتكون ذمه السهم مشغوله بالدين ثم يؤدي منه و لا مانع من ذلك، و نظيره فى الفقه موجود، و أما إذا لم يكن للدافع ولايه فليس له ذلك.

هذا هو الصحيح شريطه و جود الحاجه إلى العمل القربى، لأن المتفاهم العرفى من أدله تشريع الزكاه من الآيه الشريفه و غيرها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنها مجعوله لتمام مواردها و أصنافها لدى الحاجه و الضروره، فإذا كان هناك حاجه لبناء مسجد أو مدرسه دينيه جاز صرف الزكاه فيه بعنوان سهم سبيل الله شريطه أن لا يكون هناك متبرع من ماله الخاص، و إلا فلا حاجه و لا ضروره لصرف الزكاه فيه، فلو صرف منها و الحال هذه لم يجزى.

على الأحوط وجوبا، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاتفاق على هذا

و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما، و لو فضل مما أعطى شيء و لو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد و الدابه و الثياب و نحوها فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاه، و أما لو كان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، و إن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.

مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أى الأصناف

[٢٧٢٨] مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أى الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجبهه.

مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا لجبهه راجحه أو مطلقا ينعقد نذره

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا لجبهه راجحه أو مطلقا ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيرا آخر أجزأ و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتا إلى نذره و أعطى غيره متعمدا أجزأ أيضا و إن كان آثما في مخالفه النذر و تجب عليه الكفاره، و لا يجوز استرداده أيضا لأنه قد ملك بالقبض.

الشرط، و مرسله على بن ابراهيم القمي في تفسيره، و كلاتهما لا تصلحان أن تكونا دليلين في المسأله.

أما الاتفاق، فقد مر أنه لا يكون دليلا على المسأله و كاشفا عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام.

و أما المرسله، فلا يمكن الاعتماد عليها.

مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه

[٢٧٣٠] مسأله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، و أما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقيه (١).

هذا إذا نوى به القربه على تقدير عدم وجوب الزكاه عليه، و عندئذ فلا يسوغ له الرجوع إليه إذا تبين عدم وجوب الزكاه، لأن ما كان لله لا يرجع، على ما نص عليه في الروايات، و أما إذا نوى به الهبه على تقدير عدم وجوبها، فلا مانع من الرجوع إليه إذا كانت العين باقيه.

فصل فى أوصاف المستحقين و هى أمور..

الأول:الإيمان

الأول:الإيمان،فلا- يعطى للكافر بجميع أقسامه،و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبيل الله فى الجمله(١)،و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

مسأله ١:تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيهم

[٢٧٣١]مسأله ١:تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيهم من غير فرق بين الذكر و الانثى و الخثى و لا بين المميز و غيره إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى(٢)من الأب و الجد و القيم.

تقدم أن المعتبر فى هذا السهم أن يصرف فى سبيل الله و العمل القربى،و الآ فلا يكون منه،و عليه فإن كان صرفه فى هؤلاء لمصلحه الدين و المذهب فهو فى الحقيقه مصروف فى سبيل الله لا- فيهم،حيث ان صرفه فيهم انما هو بعنوان الوسيله لا الموضوعيه،و إن كان مصروفا فيهم على نحو الموضوعيه فهو ليس مصداقا لهذا السهم لأن مورده العمل القربى المسمى بسبيل الله،و المفروض انه ليس منه.

بل مع وجود الولى الشرعى،إذ لا مانع من صرف الزكاه عليهم مباشرة،أو بواسطه أمين،كشراء مأكلا أو ملابس لهم،و من المعلوم أن هذا ليس

مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك

[٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (١) بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك و الصرف.

مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن

[٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٢) خصوصا إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم

[٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٣) فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

تصرفا فيهم و لا فى أموالهم حتى يتوقف على إذن وليهم إذا كان، بل هو داخل فى البر و الاحسان إليهم، و لا مانع منه.

هذا إذا كان السفية فقيرا، فعندئذ لا مانع من أن يصرف من هذا السهم عليه، باعتبار أنه من موارده، و أما إذا كان غنيا فلا يجوز صرف الزكاة عليه لا من سهم الفقراء و لا من سهم سبيل الله، أما الأول فهو واضح، و أما الثانى: فلأنه لا يصدق على الصرف فيه الصرف فى سبيل الله.

فيه اشكال بل منع، لعدم الدليل على اللاحاق، و لا تقاس المسألة بما إذا كان الصبي متولدا من الكافر و المسلم، نعم إذا كان الأب مؤمنا فالولد ملحق به بمقتضى اطلاق بعض الروايات، و أما فى غير هذه الصورة فالأظهر عدم اللاحاق.

هذا و إن كان مشهورا، إلا أنه لا دليل على نفي بنوته للمؤمن الزانى، لوضوح أنه ابن له حقيقه، و لا يوجد دليل على أن الابن لا يكون إلا من طريق الحلال، و من هنا يترتب عليه جميع آثاره إلا الإرث الخارج بالنص الخاص.

مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

[٢٧٣٥] مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه (١)، بل و كذا الحج و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء، و إن كان الأحوط الإعادة أيضا.

مسألة ٦: النية في دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك

[٢٧٣٦] مسألة ٦: النية في دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس، و استقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفه الأئمة بأسمائهم بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو و ابن من في شرط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب في خلافتهم، و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفي الإقرار الإجمالي بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى، و ما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالي و إن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمن الاثنى عشرين، و أما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه (٢).

بل الأمر كذلك إذا كان جائيا بهما على طبق المذهب الصحيح الموافق للواقع على تفصيل تقدم في مبحث (قضاء الصلوات).

في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إذا حصل الوثوق بصدقه اما من جهه انه ثقه، أو من جهه القرائن الخارجيه، كما إذا عاش في بلد شيعى و كان يحضر

مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبيح

إشارة

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبيح (١)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان مجالسهم المنعقدة بمختلف المناسبات كمجالس التعزية و نحوها، أو كان من عشيره شيعيه جاز اعطاء الزكاه له، و إن لم يحصل الوثوق به فلا دليل على قبول قوله مطلقا.

و دعوى ان سيره العلماء قائمه على عدم الفحص عن حاله و تصديقه في قوله.

مدفوعه أولا: بأن هذه المسألة ليست مسألة شايعة بين الناس و كثيره الابتلاء، إذ قلما يتفق أن يدعى أحد أنه من أهل الخاصه بدون أن يحصل الوثوق بصدقه و يشك في جواز اعطاء الزكاه له، فاذن لا مجال لدعوى السيره فيها.

و ثانيا: ان هذه السيره انما تكون حجه إذا كانت كاشفه عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا من ذلك الزمان يدا بيد.

و إن شئت قلت: ان تلك السيره المدعاه انما تكون حجه شريطه توفر أمرين فيها..

أحدهما: ثبوتها بين قدماء الأصحاب.

و الآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة لدى الكل أو البعض. و كلا الأمرين غير متوفر فيها.

أما الأمر الأول، فعلى تقدير شيوع المسألة فلا طريق إلى احرازها بينهم.

و أما الأمر الثاني، فلاحتمال أن يكون مدرك المسألة ما قيل: من أن كل ما لا يمكن العلم به من حالات الفرد و صفاته إلا من طريق إخباره فيكون إخباره بها حجه.

على الأحوط وجوبا. أما الاغراء بالقبيح فلا دليل على حرمة، و أما

الاعانه على الإثم بمعنى فعل المقدمه و صنعها له فأیضا كذلك، و عليه فاعطاء الزكاه للفقير مع علمه بأن الاعطاء يوجب اتاحه الفرصه له لارتكاب المعصيه بدون أن يكون قاصدا ترتبها عليه، فلا دليل على حرمة. و أما الآيه الشريفه:

وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ (١) فهى لا تدل على حرمة الاعانه بمعنى ايجاد المقدمه و اتاحه الفرصه للفاعل بارتكاب الإثم و العدوان اختيارا، لأن المتفاهم العرفى منها بقرينه أن باب المفاعله ظاهره فى كون الفعل بين أكثر من واحد، هو اشتراكهم على ايجاد الإثم و العدوان مباشره، و هو غير جائز.

و على هذا فلا دليل على حرمة الاعانه على الإثم، هذا اضافه إلى أن مجرد اعطاء الزكاه له ليس من الاعانه، بل هو مقدمه لها، فان الاعانه هى أخذ الزكاه منه، و على هذا فلا مانع من الاعطاء و إن احتمل انه إذا أخذها يصرفها فى المعصيه، لأنه لا يمنع من الاعطاء باعتبار أن الصرف فيها بعد الأخذ مرتبط به، و لا صلته له بالمعطى، و من هنا لا تعتبر العداله فى الفقير، فيجوز اعطاؤها للفاسق من دون تقييد جواز الاعطاء له بعدم صرفها فى المعصيه، مع أن مقتضى فسقه أن لا يبالي بذلك، بل كثيرا ما يكون الانسان واثقا و مطمئنا بأنه يصرفها فيه، و عليه فما هو المشهور من الجمع بين عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير إذا كان اعانه على الإثم أو إغراء بالقيح و بين جواز اعطائها للفقير الفاسق من دون تقييده بعدم صرفها فى المعاصى على الرغم من أنه واثق غالبا بأنه يصرفها فيها، فمما لا يمكن المساعده عليه. فاذن لا بد اما من القول بجواز الاعطاء له و إن كان اعانه على الإثم، أو القول بعدم جوازه إذا كان الفقير فاسقا و غير مبال بالدين.

فالنتيجه: ان مقتضى القاعده جواز الاعطاء مطلقا، و لكن مع ذلك كان الأحوط و الأجدر به وجوبا أن لا يعطى للفقير الفاسق إذا كان اعانه له على الإثم و العدوان.

ص: ١٨٩

تركه ردعا له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر (١) فيجوز دفعها إلى الفسّاق و مرتكبي الكبائر و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان و إن كان الأحوط اشتراطها بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر، نعم يشترط العدالة في العاملين (٢) على الأحوط و لا يشترط في المؤلفه قلوبهم بل و لا في سهم سبيل الله بل و لا في الرقاب و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج

[٢٧٣٩] مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين

إشاره

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجه الدائمه التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل و لا للتوسعه على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه (٣) إذا لم يكن عنده ما على الأحوط فيه و في تارك الصلاه، فان الدليل على المنع غير موجود، و ما ورد من الروايه المانعه عن اعطاء الزكاه لشارب الخمر ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، و لكن مع ذلك فان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن لا يترك الاحتياط.

سبق انه لا دليل على اعتبار العدالة فيهم، و لا مقتضى له، فان المعترف فيهم الوثاقه كما هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع.

لكن الأظهر عدم الجواز للتوسعه أيضا، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا»

الأب، والأم، والولد، والمملوك و المرأة و ذلك أنهم عياله لازمون له» (١) فان مقتضاه عدم جواز اعطاء الزكاه لهم و لو كان للتوسعه عليهم.

و دعوى: ان هذه الصحيحه معارضه بموثقه اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائه درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليس له حرفه بيده، انما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكلها من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: نعم، و لكن يخرج منها الشىء الدرهم» (٢) و موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضلته الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لأدمهم، و انما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه؟ قال: فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف و لا يأكل هو منه - الحديث» (٣).

مدفوعه أولا: بأن موردهما زكاه مال التجاره، و التعدى منه إلى الزكاه الواجبه بحاجه إلى قرينه، و لا قرينه فى البين، لا فى نفسهما و لا من الخارج، بل القرينه على عدم التعدى موجوده، و هى أن زكاه مال التجاره بما أنها غير واجبه فلا مانع من صرفها فى التوسعه على العيال، بل لا مانع من صرفها فى أصل مئوتهم فضلا عن التوسعه، باعتبار أنها باقيه فى ملك المعيل، غايه الأمر يستحب عليه تكليفا اخراجها.

و ثانيا: ان مورد الموثقه الثانيه عدم القدره على الانفاق الواجب، و ان دفع

ص: ١٩١

- ١- ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.
- ٢- ٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.
- ٣- ٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلاً.

مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر

[٢٧٤٠] مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

[٢٧٤١] مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً و لكن لم يكن باذلاً، و أما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (١)، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى الزكاه انما هو لتتميمه لا- للتوسعه، بل هو الظاهر من الموثقه الأولى أيضاً، فاذن تكون الموثقتان أجنبيتين عن محل الكلام. فالنتيجه: انه لا معارض للصحيحه.

قد يقال: انه لا اطلاق للصحيحه بالنسبه إلى عدم جواز دفع الزكاه لهم للتوسعه فان الظاهر منها الاختصاص بالقوت اللازم.

و الجواب: ان الظاهر من تعليل عدم جواز الاعطاء بأنهم عياله لازمون له، أن حالهم حاله في الغناء و الفقر، و يدور غناؤهم مدار غناؤه و جودا و عدما، فإذا كان غنيا لم يجز اعطاء الزكاه لهم لمكان الغناء. و على الجملة فالمتفاهم العرفي من الصحيحه ان حكم العيال حكم المعيل فإذا كان المعيل غنيا كان العيال أيضاً كذلك، و على هذا فان كانت التوسعه من المثونه و لم يكن عند المعيل ما يوسع به عليهم جاز له اعطاء الزكاه لهم لتتميمها، و إلا لم يجز، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

بل لا يجوز، أما الزوجه فلأنها كانت تملك مؤنه سنتها تدريجا في ذمه زوجها، فتكون غنيه بذلك، فلا يجوز لها أخذ الزكاه من سهم الفقراء، و أما

زوجه الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه، بل الأحوط (١) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا.

مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها

[٢٧٤٢] مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره و سواء كان للانفاق أو للتوسعه (٢)، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).

مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز

[٢٧٤٣] مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز (٤)، لتمكنها من تحصيلها بتركه.

الأولاد و الآباء و الأمهات فإذا لم يكن عندهم شىء فهم و إن كانوا من الفقراء باعتبار ان وجوب الانفاق عليهم مجرد تكليف على المعيل لا وضع، إلا ان مقتضى التعليل فى الصحيحه بأنهم عياله لازمون له أنهم أغنياء شرعا إذا كان المعيل غنيا كما مر فى المسأله المتقدمه، فاذن لا يجوز الدفع إليهم.

بل هو الأقوى إذا كان من تجب عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا كما هو المفروض فى المسأله، إذ أنهم حينئذ يكونون من الأغنياء شرعا فلا يسوغ لهم الأخذ من سهم الفقراء.

هذا إذا كانت التوسعه من المثونه اللائقه بالحال، و إلا فلا يسوغ اعطاء الزكاه لها من سهم الفقراء.

لا- يكفى مجرد اليسار فى ذلك، بل لا بد أن يكون باذلا و أما إذا امتنع عن البذل و تعذر اجباره عليه فيجوز دفع الزكاه إليها باعتبار أنها تصبح عندئذ فقيره.

بل الأظهر عدم جواز الدفع لأمرين..

مسألة ١٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها

[٢٧٤٤] مسألة ١٤: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره

[٢٧٤٥] مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإِنفاق أو التوسعة (١)، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه.

مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه

[٢٧٤٦] مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر: «أبى الصدقة أفضل قال عليه السلام: على ذى الرحم الكاشح» و فى آخر: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤونه التزويج

[٢٧٤٧] مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤونه التزويج، و كذا العكس (٢).

أحدهما: ان مجرد النشوز لا يوجب سقوط النفقه ما دامت عند الزوج، لأن ما يوجب سقوطها هو خروجها من عنده بدون مسوغ شرعى.

و الآخر: أنها متمكنه من رفع المانع فى كل لحظه، و مع تمكنها منه تكون قادره على مؤونه السنه و كف نفسها عن الزكاه.

تقدم ان التوسعه ان كانت من المؤونه جاز دفع الزكاه لها، و إن كانت زائده عليها لم يجز من سهم الفقراء.

فى الجواز اشكال، و الاحتياط لا يترك إذا كان عنده ما يزوجه به، و ذلك لأن من المحتمل قويا أن يكون مقتضى التعليل فى الصحيحه المتقدمه المنع عن صرف زكاته فى شئون هؤلاء، باعتبار أنهم عياله ملازمون له فى كل ما يتعلق بهم، كما هو مقتضى اطلاق التعليل و منه مؤونه زواجهم، إذ كما لا يجوز له صرفها فى مؤونتهم كذلك لا يجوز له صرفها فى مؤونه زواجهم. نعم إذا لم يكن عنده ما يزوجه به فلا مانع من صرف الزكاه فيها، و لذلك فالأحوط

مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء

[٢٧٤٨] مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (١).

مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً

[٢٧٤٩] مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٢)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تاممه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتممه لأنها أيضاً نوع من التوسعة، ولكنه مشكل فلا يترك والأجدر وجوباً أن لا يدفع كل منهما زكاته إلى الآخر للصرف في مؤنه زواجه.

هذا إذا كان الدفع بعنوان الصرف في تحصيل الكتب، وأما إذا كان الدفع بعنوان التملك فهو غير جائز لأنه ليس بفقير شرعاً، ودفعه إلى الغنى ليس مصداقاً للصرف في سبيل الله.

في عدم الجواز في فرض العجز عن الإنفاق أشكال بل منع، والظاهر هو الجواز حيث انه فقير في هذا الفرض، فيجوز إعطاء الزكاة له من سهم الفقراء، وكذلك من سهم سبيل الله، وأما التعليل الوارد في صحيحه الحجاج المتقدمه بأنهم عياله لازمون له، فهو لا يشمل فرض العجز لأن التعليل في مقام بيان ان أعباء هؤلاء و نفقاتهم عليه، فلا يجوز له الانفاق من الزكاة مع تمكنه من الانفاق عليهم من ماله الخاص، وأما إذا كان عاجزاً عن ذلك فيسقط التكليف بالانفاق عنه، وحينئذ يصبحون من الفقراء شريطه أن لا يكون عندهم مال بقدر مؤنه سنتهم، وهذا لا ينافي كونهم عياله لازمون له، بل الأمر كذلك إذا امتنع عن

مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره

[٢٧٥٠] مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله، نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبايه صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع لا اضطرار إليها و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه، ولكن الانفاق مع قدرته عليه تكوينيا، فانهم عندئذ رغم كونهم عياله و لازمون له إذا لم تكن عندهم مؤنه السنه جاز اعطاء الزكاة لهم، بلا فرق بين سهم الفقراء و سهم سبيل الله، ثم انه لا فرق في ذلك بين العجز عن تمام النفقه أو عن بعضها.

نعم، إذا كان من تجب نفقته عليه زوجته فلها أن ترجع إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الانفاق إن أمكن، وما دامت متمكنه من أخذ النفقه منه بهذه الطريقه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، والفرق بينها وبين غيرها ممن تجب نفقته عليه، أن نفقه الزوجه بمثابه الدين دون نفقه غيرها، فانها تكليف محض، و لذلك لا يحق لغير الزوجه أن يرجع إلى الحاكم الشرعي و يطالب النفقه منه بواسطته.

ظهر مما مر أنه لا فرق بين العجز عن تمام النفقه أو بعضها، غايه الأمر في فرض العجز عن تمامها يجوز اعطاء التمام، و في فرض العجز عن بعضها يجوز اعطاء البعض. و أما الروايات فقد تقدم الكلام فيها في الثالث من أوصاف المستحقين، و عمدتها موثقتا اسحاق بن عمار و سماعه، و بما أن موردهما زكاة

الأحوط (١) حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان.

مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبه و زكاة الفطره

[٢٧٥١] مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبه و زكاة الفطره، و أما الزكاة المندوبه و لو زكاة مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمة عليه، بل لا- تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المندوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، و أما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا، و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاة مال التجاره.

مال التجاره فلا يمكن التعدى عن موردهما إلى الزكاة الواجبه. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهما تعمان الزكاة الواجبه، إلا أن المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه عدم الفرق بين جواز اعطاء الزكاة لتكميل النفقه الواجبه و اتمامها، و بين تمامها فى فرض العجز عن الاتمام فى الأول و التمام فى الثانى باعتبار ان الاعطاء حينئذ يكون على القاعده كما مر.

بل على الأظهر لموثقه زواره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميته، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته» (١) فانها تنص على أن الصدقه لا تحل لبنى هاشم إلا عند الاضطرار إليها على نحو لا تحل له الميته الا عند هذه الحاله. و من المعلوم ان ذلك يقتضى الاقتصار على قدر الضروره وقتا

ص: ١٩٧

١- (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشيع، ولا يكفي مجرد دعواه و إن حرم (١) دفع الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره، و لو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاه لا- لقبول قوله بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

فوقتا و يوما فيوما، كما هو الحال في الاضطراب إلى الميتة. أو فقل ان المتفاهم العرفي من الموثقه ان الصدقه لا تحل له الآ عند اضطرابه إليها، و عليه فإذا اضطرت إليها بمقدار قوت يومه جاز له الأخذ بهذا المقدار، و لا يجوز أكثر من ذلك لأنه لا يكون مضطرا إليه، فاذن يدور جواز الأخذ مدار الاضطراب حدوثا و بقاء، لا مدار الفقر و عدم الغناء.

في الحرمة اشكال بل منع، إذ لا يمكن اثبات حجه هذه الدعوى من باب حجه الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حجه إذا كان على المقر مالا- أو نفسا، فانه حينئذ يكون مانعا من العمل بالأصل و الاماره في مورده حتى البينه، و هذا بخلاف تلك الدعوى، فانها ليست اعترافا من المدعى بمال عليه أو نفس حتى تكون مشموله لأدله الاقرار.

و دعوى: ان عدم جواز دفع الزكاه إليه بما أنه ضررى فتكون دعواه الهاشميه حجه بالنسبه إليه من باب الإقرار على النفس.

مدفوعه أولا: انه ليس بضرر، بل هو عدم النفع.

و ثانيا: انه وظيفه الدافع، و لا يرتبط بالمدعى، فانه إن كانت دعواه حجه لم يجز له أن يدفع الزكاه إليه لعدم الاجزاء، و إن لم تكن حجه جاز الدفع، و من المعلوم ان الاقرار انما يكون حجه بالنسبه إلى الأحكام المترتبة على المقر دون أحكام غيره، لأنه ليس اقرارا بالنسبه إليها، بل هو اخبار عن موضوعها، و حينئذ فان كان ثقه أو حصل الوثوق منه كان حجه، و الآ- فلا و الدعوى المذكوره بما أنها داخله في الأخبار عن النسب فتدور حجيتها مدار توفر أحد هذين الأمرين.

مسأله ۲۳: بشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا

[۲۷۵۳] مسأله ۲۳: بشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط (۱) عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمي.

بل هو الأقوى لأن ولد الزنا ولد حقيقه و يترتب عليه جميع أحكام الولد الآالإرث، و عليه فلا يجوز اعطاء زكاه غير الهاشمي له، و لا دليل على تقييد اطلاق الروايات المانعه عن اعطاء زكاه غير الهاشمي للهاشمي بما إذا لم يكن من الزنا.

ص: ۱۹۹

فصل فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل:

الأولى:الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه

[٢٧٥٤]الأولى:الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه لا- سيما إذا طلبها لأنه أعرّف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشره أو بالاستتابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجهه لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى (١) لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر.

الثانيه:لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه

[٢٧٥٥]الثانيه:لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، و لا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها هذا إذا كان الفقيه مظهرا لرأيه فى المسأله بحسب ما يراه من المصلحه فى تجميع الزكاه عنده و صرفها فى مصالح المسلمين العامه أو الخاصه فى مختلف الجهات، فلذلك لا يجب الآ على مقلديه حيث ان وجوب الدفع فتوى منه لا حكم. و أما إذا كان ذلك من باب الحكم بملاك اعمال ولايته

بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص.

الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله

[٢٧٥٦]الثالثه: يستحب (١) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على غيرهم و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجهه للترجيح فى حد نفسها و قد يعارضها أو يزاحمها مرجحات اخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم و الأرجح.

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به

[٢٧٥٧]الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فيها الإعطاء سرًا.

الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شيء

[٢٧٥٨]الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شيء. قبل قوله بلا بينه و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمه لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

عليها، فيجب على الكل بلا فرق بين مقلديه و غيرهم.

فالتتيجه: ان المجتهد إذا طلب الزكاه، فان كان من باب الفتوى و اظهار الرأى لم يجب الآ على مقلديه، و إن كان من باب أعمال الولايه عليها و جب على الكل.

استحباب ذلك و ما بعده شرعا مبنى على قاعده التسامح فى أدله السنن، و هى غير تامه، و أما الرجحان المطلق فلا- شبهه فيه. نعم، يثبت استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

السادسه:يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذى تعلق به

[٢٧٥٩]السادسه:يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذى تعلق به(١)،من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانيه،و حينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط،و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

السابعه:إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه و الخساره عليه

[٢٧٦٠]السابعه:إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه و الخساره(٢)عليه،و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاه.

الثامنه:تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله

[٢٧٦١]الثامنه:تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله،و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه،و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه و لكن يستحب دفع شىء منه إلى غيره(٣).

التاسعه:يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء

[٢٧٦٢]التاسعه:يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات و إن كانوا مطالبين،نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم تقدم الاشكال بل المنع إذا كان من غير النقدين،و على هذا فالمالك مخير بين عزل عين الزكاه من النصاب،أو قيمتها من النقدين.

هذا إذا كان الاتجار باذن الحاكم الشرعى،و الأ- فهو باطل بالنسبه إلى مقدار الزكاه على تفصيل تقدم فى المسأله(٣٣)من فصل (زكاه الغلات).و به يظهر حال ما بعده.

بل الأظهر وجوبه لظهور صحيحه على بن يقطين،قال:«قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام:رجل مات و عليه زكاه،و أوصى أن تقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضررا شديدا؟فقال:يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم،و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم»(١)،فى وجوب دفع شىء

ص:٢٠٢

من باب استحباب قضاء حابه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه

[٢٧٦٣]العاشره: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكن من الصرف فى سائر المصارف، و مؤونه النقل حينئذ من الزكاه، و أما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف، و أما معهما فالأحوط الضمان (١)، و لا فرق فى النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك فى ظن السلامه و إن كان الأولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجح للبعد.

منها إلى غير الورثه، و أما اتفاق الأصحاب على استحباب ذلك فعلى تقدير ثبوته فلا يكون كاشفا عن ثبوت الاستحباب فى زمان المعصومين عليهم السلام.

بل هو الأظهر، لصحيحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده الحديث...» (١) فإنها تدل على الضمان إذا وجد لها موضعا و أهلا و هو لم يدفعها إليه، و الفرض ان الموضع و الأهل لها يعم كل مصارفها الثمانيه، و لا يختص بالفقراء.

و قريب منها صحيحه زراره، و أما الروايات التى تدل على نفى الضمان مطلقا فلا بد من تقييد اطلاقها بهما.

فالتتيجه: ان المالك إذا كان متمكنا من دفع الزكاه إلى موضعها و مع ذلك

ص: ٢٠٣

(١-١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

الحادي عشره:الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد

[٢٧٦٤]الحادي عشره:الأقوى(١)جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد،و إن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعه، لم يدفعها إليه و أرسلها إلى بلده أخرى،و تلفت في الطريق فهو ضامن تطبيقاً لهاتين الصحيحتين.

ثم ان الظاهر منهما بمناسبه الحكم و الموضوع انه مع وجود الموضوع و المستحق لها في البلده لا يجوز نقلها إلى بلده اخرى إلا إذا كان هناك مرجح للنقل شرعاً،فإذا لم يجر النقل و مع ذلك نقلها و تلفت في الطريق ضمن للتفريط فيها،و أما إذا فرض انه مخير شرعاً بين دفعها إلى موضعها في بلدته و بين نقلها إلى بلده اخرى فلا موجب للضمان إذا تلفت،لأن نقلها إذا كان جائزاً شرعاً كان باذن من الشرع،و معه لو تلفت في الطريق فلا تفريط حتى يوجب الضمان.

في القوه اشكال بل منع،و الأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل،و تدل عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:«في الرجل يعطى الزكاه يقسمها،أله أن يخرج الشيء منها من البلده التي هو فيها إلى غيرها؟فقال:لا بأس»(١)بتقريب أنها ظاهره في جواز نقل شيء من الزكاه من بلدتها إلى بلده أخرى لا كلها،فان نقل الكل بحاجه إلى دليل،و التعدى إليه بدونه لا- يمكن باعتبار أنه يظهر من كثره السؤال في الروايات عن جواز نقل الزكاه من بلده إلى بلده أخرى أنه يكون على خلاف المرتكز العرفي في الأذهان،هذا اضافه إلى أن مقتضى ظاهر اطلاق الصحيحتين المتقدمتين عدم الجواز،و على هذا فيما أن هذه الصحيحه ناصه في جواز نقل البعض فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظاهر الصحيحتين المتقدمتين تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

فالتتيجه:جواز نقل المالك شيئاً من زكاته إلى بلده أخرى و تقسيم الباقي

ص:٢٠٤

و لكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونه النقل عليه لا من الزكاه، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامه ثم أذن له في نقلها.

الثانيه عشره: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه في بلده

[٢٧٦٥]الثانيه عشره: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاه، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه فلا اشكال في شيء منها.

الثالثه عشره: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه

[٢٧٦٦]الثالثه عشره: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه (١) مع الضمان لو تلف (٢)، و لكن الافضل صرفها في بلد المال.

الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك

[٢٧٦٧]الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

في بلدته، و أما نقله تمام زكاته إلى بلده اخرى مع وجود المستحق في بلدته، فالأظهر أنه غير جائز تكليفا و وضعاً.

في اطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، فالأول جائز دون الثاني، كما مر في المسأله الحاديه عشره.

في الضمان اشكال بل منع، و الأظهر عدمه إذا كان النقل جائزا شرعا

الخامسة عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاه

[٢٧٦٨]الخامسة عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاه (١).

السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا

[٢٧٦٩]السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا.

السابعه عشره: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام

[٢٧٧٠]السابعه عشره: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط (٢) صرفه فى الفقراء فقط.

كما مرّ فى المسأله العاشره.

هذا إذا قام المالك بعمله الكيل أو الوزن بدون الإذن من الحاكم الشرعى، فعندئذ لا محاله تكون أجرته عليه، و أما إذا قام بها باذن منه فتكون على الزكاه، و لا يجب على المالك شرعا أن يقوم بتلك العمليه مجانا لأن وظيفته تخليه السبيل و رفع المانع من أخذ الزكاه، و أما إذا توقف الأخذ على مؤونه زائده فلا يجب عليه تحمل تلك المؤونه.

و إن شئت قلت: ان للمالك و إن كانت ولايه على تعيين الزكاه و عزلها فى مال معين، و لكن لا يجب عليه القيام بذلك مجانا، و حينئذ فان قام به بدون الإذن و الوكاله من الحاكم الشرعى كانت مؤونته عليه إذا تطلب المؤونه، و إن قام به مع الإذن و الوكاله منه كانت مؤونته على الزكاه.

لا- بأس بتركه، لأن موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فانه لما أن اعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه، لأنه انما

الثامنة عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤونه السنه

[٢٧٧١] الثامنة عشره: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤونه السنه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (١) إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجا فبلغ اشترى بمالهم» (١). و إن كانت ظاهره بدوا في أن وارثه خصوص الفقراء دون الأعم منهم و من سائر مواضع الزكاه، إلا أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى ان الجميع وارث باعتبار أنه اشترى بمال الجميع لا بخصوص حصه الفقراء فقط، لعدم تعيينها على الفرض. و أما التعليل فيها بأنه انما اشترى بمال الفقراء، فلعله بلحاظ أنهم من أظهر أفراد الوارث، لا لخصوصيه فيهم.

و بكلمه أخرى: إن حصه الفقراء لا تمتاز عن حصه سائر الأصناف، و كذلك حصه كل صنف من أصناف الزكاه عن حصه صنف آخر منها، و لا تتعين حصه كل من تلك الأصناف إلا بالصرف على ذلك الصنف، و القبض من قبله خارجا، لأن نسبه الزكاه إلى الكل على حد سواء، و على هذا فنسبه المال الذي اشترى به العبد إلى الفقراء كنسبته إلى سائر الأصناف بلا فرق بينهما على أساس أنه مشترك بين الكل.

و أصرح منها دلالة صحيحه أيوب بن الحر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشترى من الزكاه و أعتقه؟ قال: فقال:

اشتره و أعتقه، قلت: فان هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» (٢) باعتبار أن أهل الزكاه يعم الجميع، و بما أنه اشترى بسهم الجميع فيكون الجميع وارثا.

تقدم الاشكال فيه، بل المنع في المسأله (٢) من أصناف المستحقين.

ص: ٢٠٧

١- ١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإِنفاق، والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القله أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول (١) من الفضة في الفضة و هو خمس دراهم، و عما في النصاب الأول من الذهب في الذهب و هو نصف دينار (٢)، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، و أحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم و الإبل لا- يكون أقل من شاه و في البقر لا يكون أقل من تبيع و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

التاسعه عشره: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

[٢٧٧٢]التاسعه عشره: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقير الذى يقبض بالولاية العامه.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه

[٢٧٧٣]العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه (٣)، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان الظاهر ان الأقل مكروه كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الناهيه عن الاعطاء بأقل من خمس دراهم، و الروايات الناصه بجواز الاعطاء بالأقل.

فيه ان الظاهر من الروايات الناهيه عن اعطاء الزكاه لفقير واحد بأقل من خمس دراهم هو النهى عن ذلك فى كل نصاب، لا النهى عن اعطائها بأقل عما فى النصاب الأول فى كل من الذهب و الفضة و الأنعام الثلاثه و الغلات الأربع.

فالتتيجه: ان المستفاد من هذه الروايات ان اعطاء الزكاه لكل فقير أقل من خمس دراهم مكروه، سواء أ كان فى النصاب الأول أو الثانى أو الثالث و هكذا، و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

بل الأحوط وجوبا ترك ذلك لروايتين..

المالك أحق به من غيره ولا كراهه، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية.

الأولى: صحيحه منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها، ولا يستردها إلا في ميراث» (١) فإنها تنص على أنه لا يحل لصاحب الصدقه ارجاعها إليه بسبب من الأسباب، إلا أن يورث، وظاهرها ولا سيما بقريته استثناء الميراث عدم الحليه تكليفاً ووضعاً.

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث» (٢) فإنها كالأولى في الدلالة على عدم الجواز.

وفي مقابلهما روايه محمد بن خالد: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقه؟ فقال: إن ذلك -إلى أن قال- فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبيعها» (٣) فإنها وإن كانت تامه دلالة وتصلح أن تكون قريته على حمل النهي فيهما على الكراهه، إلا أنها ضعيفه سنداً، فإن محمد بن خالد الواقع في سندها هو محمد بن خالد القسري وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يثبت توثيقه، وليس هو محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام.

و دعوى: ان ذلك لو كان غير جائز لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم

ص: ٢٠٩

١-١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ٥.

٣-٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٣.

ينقل القول بعدم الجواز.

مدفوعه: بأن المسأله ليست من المسائل التي يكثر الابتلاء بها عادة، لأن ابتلاء كل صاحب صدقه بارجاعها إليه بشراء أو هبه أو نحو ذلك نادر في الخارج. و لكن مع ذلك بما أن القول بعدم الحرمة هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف في المسأله، لا- قديما و لا حديثا، رغم ان الحرمة تكون مغفولا عنها عند أذهان العامه، فلذلك نرفع اليد عن مقتضى الصنائه، و نكتفي بالاحتياط الوجوبى فى المسأله.

ص: ٢١٠

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى، و فى الغلات التسميه، و أن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم و التصفيه فى الحنطه و الشعير (١)، و هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى (٢) و أما تقدم ان وقت التعلق فى النخل صدق التمر، و فى الكرم صدق العنب شريطه أن لا- يقل زيبه عن النصاب، و فى الحنطه و الشعير صدقهما، و قد مرّ ذلك فى المسأله (٥) من فصل زكاه الغلات.

فى الفوريه اشكال بل منع، و إن كانت أحوط.

نعم، قد يستدل على الفور بروايتين..

إحداهما: موثقه يونس: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: زكاتى تحل علىّ فى شهر رمضان، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى (يكون عندى عده؟) فقال عليه السّلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشىء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟

قال عليه السّلام: نعم لا يضرّك» (١).

و الجواب: انها لا تدل على وجوب الاخراج و لو بالعزل فورا، و انما تدل على ان الواجب عليه أحد أمرين: اما اخراجها بالعزل، أو تثبتها بالكتابة أو نحوها. أو فقل ان المستفاد من الموثقه بمناسبه الحكم و الموضوع وجوب الحفاظ عليها، و عدم التفريط فيها بأحد الطريقتين المذكورين، و لا تدل على تعيّن وجوب اخراجها و لو بالعزل.

و الأخرى: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها- الحديث» (٢)، فانها و إن دلت على وجوب اخراجها فورا، إلا أنها معارضه بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس. قال: قلت: فانها لا تحلّ عليه إلا فى المحرم، فيعجلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس» (٣) و صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين» (٤) و بما أنها أقوى و أصرح منها دلالة فلا بد من حملها على الاستحباب.

فالتّتيجه: ان اخراج الزكاه فورا غير واجب. نعم، هو مستحب.

ثم انه لا- بد من تقييد جواز التأخير فيهما بما لا يعد ذلك تسامحا و تساهلا منه فى دفعها إلى أهلها و ايصالها إليه، كما إذا كان المستحق موجودا، و هو متمكن من ايصالها إليه، و مع ذلك أخر دفعها تساهلا و تسامحا منه، و بدون أى غرض صحيح، فانه غير جائز، بمقتضى نص قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن

ص: ٢١٢

١- ١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٣- ٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٩.

٤- ٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١١.

الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج (١) إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة بل الأزيد و إن مسلم المتقدمه: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» (١) و قوله عليه السلام في صحيحه زواره المتقدمه: «إذا عرف لها أهلها فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٢) فإن المستفاد منهما عرفا أن يد المالك على الزكاه يد أمين، و إذا تسامح في دفعها إلى أهلها مع وجوده، و تساهل فيه انقلبت إلى يد ضمان، و على هذا فلا بد من تقييد اطلاق الصحيحين المذكورين بعدم وجود المستحق لها، و مع وجوده كان التأخير لغرض صحيح، أو برجاء مورد أهم، و إلا فالتأخير غير جائز. و إذا تلفت و الحال هذه فهو لها ضامن بمقتضى صحيحتي زواره و محمد بن مسلم، و حيث ان موردهما خاص، فلا بد من تقييد اطلاق هاتين الصحيحتين بغير موردتهما.

فالتنتيجه: ان المستفاد من مجموع روايات الباب بعد التصرف في بعضها بقريته الأخرى ان التأخير إذا كان لغرض صحيح، أو لطلب مورد أهم، أو لسبب أرجح، فانه جائز، و لو تلفت عند ذلك لم يضمن على أساس أن يده عليها يد أمين، فلا ضمان عليها بدون تفريط.

بل هو الأظهر كما مرّ.

نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح جاز، و لو تلفت لم يضمن، حيث ان هذا الفرض غير مشمول لإطلاق صحيحتي زواره و محمد بن مسلم المتقدمتين، فإن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» منصرف عن مثل هذا الفرض، لأن الظاهر منه

ص: ٢١٣

١- ١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (١).

مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي

[٢٧٧٤] مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، و أما مع حضوره فمشكل (٣) خصوصا إذا كان مطالبا.

مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير.

مسألة ٣: لو أتلّف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أتلّف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، لدى العرف بمناسبه الحكم و الموضوع ان عدم الدفع إلى الموضوع الموجود لها تقصير منه و تفريط فيها، فلذلك يضمن إذا تلفت، و أما إذا كان منتظرا لها موضعاً أهم من الموضوع الفعلي و تلفت عند ذلك، فلا يضمن لعدم صدق التقصير عليه و التفريط فيها، و الفرض ان الضمان يدور مدار ذلك وجودا و عدما.

هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و إلا فلا ضمان عليه لو تلفت كما مر.

تقدم ان الموجب للضمان تأخير دفعها إلى أهلها مع فرض وجوده و تمكنه من إيصالها إليه شريطه صدق التسامح عليه، و أن لا يكون التأخير لغرض صحيح و مصلحه أهم.

فيه ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التقصير و التفريط عرفا، فان صدق ضمن، و إلا فلا، و أما مع الشك في الصدق سواء أ كان من جهة الشبه المفهوميه أم الموضوعيه، فلا ضمان للأصل.

و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبي ضامن(١)، و للفقهاء أو العامل الرجوع على أيهما شاء، و إن رجع على المالك رجح هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا- يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح(٢)، فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

هذا مع الاختلاف في كيفية الضمان، فان ضمان المالك غير مستقر، و ضمان الأجنبي مستقر.

بل على الصحيح، حيث انه لا زكاة قبل وقت الوجوب حتى يمكن تقديمها، إلا أن يكون التقديم بداعي أن ما يدفع إليه بحسب زكاة بعد حول الحول، أو وقت الوجوب، و عليه فالتعبير بالتقديم مبني على العناية و المجاز، فانه قرض فعلا، و على هذا فالروايات التي تنص على جواز التقديم و التعجيل.

منها: صحيحته معاويه و حماد المتقدمين لا بد من حملهما على هذا المعنى، أو ردّ علمها إلى أهله، إذ لا معنى لتقديم الزكاة قبل وقتها، فانه كتقديم الصلاة قبل دخول الوقت، و تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، و كل فريضة أنما تؤدى إذا حلت» (١).

ص: ٢١٥

مسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه

[٢٧٧٨] مسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا فإذا جاز وقت الوجوب حسه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب، و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

مسألة ٦: لو اعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك

[٢٧٧٩] مسألة ٦: لو اعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو قيمه.

مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حده

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول

[٢٧٨١] مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز (١) الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر و منها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال» (١).

فى الجواز اشكال، و لا يبعد عدمه، فانه إذا صار غنيا بعين هذا المال

ص: ٢١٤

بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

عنده لم يصح احتساب ما في ذمته من الدين زكاه عليه من سهم الفقراء.

نعم، يصح احتسابه من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

و دعوى: أنه فقير بسبب هذا الدين، و عليه فلا مانع من احتسابه زكاه من سهم الفقراء.

مدفوعه: بأن الغناء المانع من أخذ الزكاه هو ما إذا كان عند الشخص مؤنه السنه بالفعل أو بالقوه، و المفروض وجود هذه المثونه عنده في المقام، غايه الأمر انه مديون بمقدارها، و هو لا يمنع عن غنائه.

نعم، لو أدى ما لديه من المال أصبح فقيرا، و أما ما دام لم يؤده فهو يبقى على الغناء، فلا يجوز له أخذ الزكاه من باب الفقر.

نعم، يجوز له أن يأخذها من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

فالتتيجه: ان ذلك لو لم يكن أقوى فلا شبهه في أنه أحوط.

فصل فى أن الزكاه من العبادات الزكاه من العبادات، فيعتبر فيها نيه القربه، و التعيين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، و كذا لو كان عليه زكاه و كفاره فإنه يجب يقع الكلام هنا فى مرحلتين..

الأولى: فى عباديه الزكاه.

الثانيه: أن العباده متقومه بالنيه.

أما الكلام فى المرحله الأولى: فقد استدل على ان الزكاه عباده بوجوه..

الوجه الأول: الاجماع، و قد ادعى فى كلمات غير واحد من الأصحاب.

و فيه: ما ذكرناه غير مرّه من أن الاجماع انما يكون حجه و كاشفا عن ثبوت المسأله فى زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد، إذا توفر فيه شرطان..

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين جميعا الذين كان عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام.

و الآخر: أن لا يكون فى المسأله ما يصلح أن يكون مدركا لها لدى الكل أو البعض.

و كلا الشرطين غير متوفر فيه.

أما الشرط الأول: فلائنه لا- طريق إلى احراز اجماعهم و تسالمهم فى المسأله. أما الطريق المباشر فهو مفقود على الفرض. و أما الطريق غير المباشر

فهو اما أن يكون بواسطة الفقهاء رحمهم الله طبقه بعد طبقه، أو بواسطة كتبهم الاستدلالية. و كلاهما غير متحقق.

أما الأول: فلأن الموجود في كتب المتأخرين هو نقل الاجماع منهم أو من جماعه، أو نقل الفتوى اجمالاً، و من المعلوم انه لا يدل على ثبوت الاجماع لدى كل الفقهاء المتقدمين في تمام طبقاتهم و أنه وصل إليهم بطريق متواتر، و لا سيما مع وجود الشواهد و القرائن القطعيه التي تؤكد على أن نقل الاجماع في المسأله ليس مبنيًا على احراز ثبوته بين المتقدمين جميعًا و وصوله إليهم يدا بيد، بل كان مبنيًا على حسن الظن أو الحدس و الاجتهاد، أو نحو ذلك. و من هنا قد ينقل الاجماع في المسأله مع وجود الخلاف، بل مع دعوى الاجماع على خلافه.

فالنتيجه: ان الاجماع الموجوده في كتب المتأخرين كلها اجماعات منقوله مبنيه على الحدس و الاجتهاد، أو حسن الظن، و لا يكون الانسان واثقا و متأكدًا بوصول شيء منها إليهم طبقه بعد طبقه لو لم يكن جازما بالخلاف.

فاذن لا تصلح تلك الاجماع ان تكون طريقًا لإحراز ثبوتها بين المتقدمين في كل طبقاتهم.

و أما الثاني: فلأنها لم تصل إلينا، إما من جهه انه ليس لكل منهم كتاب كذلك، أو كان و لكن لم يصل إلينا.

و أما الشرط الثاني: فلاحتمال أن يكون مدرك المسأله الوجهين التاليين.

الوجه الثاني: الروايات التي تنص على أن الإسلام بنى على الخمس، منها الزكاه، فان الاستفادة منها اهتمام الشارع بها بدرجة جعلها أساس الإسلام.

و من الواضح أنها انما تصلح أن تكون أساسًا للإسلام إذا كانت عباده و مضافه إلى المولى سبحانه، على أساس أنها تكسب العظمه بالاضافه. أو فقل ان مناسبه جعلها أساسًا للإسلام تقتضى أنها عباده كسائر العبادات.

و الجواب: ان تلك الروايات و إن دلت على اهتمام الشارع بالزكاه

كاهتمامه بالصلاه و نحوها، إلا أنها لا تدل على أن الاهتمام بها من جهة أنها عباده، بل الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع أن اهتمام الشارع بها انما هو على أساس أنها مقومه للتوازن و العدالة الاجتماعيه التي اهتم بها الإسلام لوضوح أن أهميه الزكاه فى الشريعه المقدسه ليست من جهة اعتبار قصد القربه فيها، بل من جهة المصالح الكبرى للإسلام فيها.

و إن شئت قلت: ان هذه الروايات لا- تدل على عباديه شىء من هذه الخمس، لأن اهتمام الشارع بها ليس من جهة عباديتها و اعتبار القربه فيها، بل من جهة ما يترتب عليها من الآثار المعنويه و القيم الأخلاقيه، و التوازن الاجتماعى التي هي الغايه القصوى فى الإسلام.

الوجه الثالث: ان ذكر الزكاه فى سياق الصلاه فى الآيات و الروايات يدل على أنها كالصلاه عباده، غايه الأمر أنها عباده مالىه و تلك عباده بدنيه.

و الجواب: ان ذلك لا يتطلب أكثر من اهتمام الشارع بالزكاه كاهتمامه بالصلاه، و قد مر ان اهتمام الشارع بها من جهة ما يترتب عليها من مصالح الإسلام و المسلمین الكبرى لا من جهة اعتبار قصد القربه فيها، بلحاظ أن ما يترتب عليه مصلحه شخصيه، و من المعلوم ان الإسلام لا يهتم بها بقدر ما يهتم بالمصالح النوعيه الاجتماعيه.

فالتتيجه: ان هذه الآيات و كذلك الروايات لا تدل على اعتبار قصد القربه لا فى الصلاه و لا فى الزكاه.

إلى هنا قد تبين أن شيئاً من هذه الوجوه لا يدل على اعتبار نيه القربه و الخلوص فى الزكاه، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوباً أن ينوى القربه فيها.

و أما الكلام فى المرحله الثانيه: فقد تقدم ان النيه شرط مقوم لكل عباده، و نريد بها أن تتوفر فيها العناصر التاليه..

الأول: نيه القربه، و نقصد بها اضافه العمل إلى الله تعالى، و الزكاه بما أنها

عباده فلا تصح بدون نيه القربه.

الثانى: الاخلاص فى النيه، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فيها محرم و مبطل لها.

الثالث: قصد العنوان الخاص للعباده التى يريد المكلف أن يأتى بها المميز لها شرعا إذا كان لها عنوان و اسم كذلك.

فهذه هى العناصر الثلاثة للنيه.

أما العنصران الأولان فلا شبهه فى اعتبارهما فى كل عباده من البدايه إلى النهايه، يعنى انه لا بد من مقارنتهما لكل أجزائها إذا كانت طوليه، و نقصد بالمقارنه أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائها، و لا يضر تقدمها.

و أما العنصر الثالث و هو قصد العنوان الخاص، فهو انما يعتبر فى مقام التمييز، و عليه فان كان عند المكلف من الأموال الزكويه البالغه حد النصاب حنطه فقط لم يجب عليه حين دفع زكاتها إلا نيه القربه و الاخلاص، و أما قصد عنوانها الخاص و هو زكاه الحنطه فهو غير واجب. نعم، يجب عليه أن يدفعها بنيه الزكاه المميزه لها شرعا، فالتعيين و هو قصد العنوان فى هذه الصوره غير واجب و إن كان عنده من الأموال الزكويه بحد النصاب أحد النقدين و واحد من سائر الأصناف كالحنطه-مثلا-و عندئذ فإن اعطى زكاه كل منهما من نفس النصاب فلا اشكال، و إن اعطى من النقد، فان كان المدفوع جزءا من نصاب النقد عنده، فان نوى حين الاعطاء انه عوض عن زكاه الحنطه وقع منها، و إلا فهو زكاه النقد، و إن لم يكن جزءا من نصاب النقد فوقوعه عوضا عن ذلك الجزء بحاجه إلى عنايه زائده و إن كان من جنس ذلك النصاب.

مثال ذلك، إذا كان عند المكلف نصاب من الذهب و نصاب من الحنطه مثلا، فمره يدفع زكاه كل منهما من نفس النصاب، و عندئذ فلا اشكال، و اخرى يدفع الزكاه من النقد فان كان المدفوع جزءا من نصاب الذهب، فان نوى كونه عوضا عن زكاه الحنطه وقع منها، و إلا فهذا زكاه النقد، حيث انه لا يحتاج إلى

مؤنه زائده،و إن لم يكن المدفوع جزءا من نصاب الذهب فوقوعه عوضا عنها بحاجه إلى عناية زائده كقصد ذلك و إن كان من جنس النصاب،لما تقدم فى ضمن البحوث السالفه من ان زكاه الذهب و الفضة إذا بلغ النصاب جزء واحد من أحد أجزائها على نحو الكلى فى المعين،و يجب دفع هذا الجزء إلى أهله، و أما إذا دفع غيره و إن كان من جنسه،فلا بد أن يكون بنيه أنه عوض عنه.

و من هنا يظهر انه إذا دفع الزكاه من الفضة،فان قصد كون المدفوع عوضا عن زكاه كلا النصابين وزع عليهما بالنسبه،و إن قصد عن أحدهما المعين وقع عنه،و إن قصد عن أحدهما لا بعينه لم يقع عن شىء منهما،لأنه إن أريد به أحدهما المفهومى فهو ليس بزكاه،و ما هو زكاه مصداقه فى الخارج،و الفرض انه لم يقصد كونه عوضا عنه،فما قصده ليس بزكاه،و ما هو زكاه لم يقصده.و إن أريد به أحدهما المصداقى فلا وجود له فى الخارج،هذا.

و قد يقال كما قيل:انه إذا كان عنده أربعون شاه و خمس من الإبل و دفع شاه زكاه،فإن نوى كونها من الغنم فهى زكاه له،و إن نوى كونها من الإبل فزكاه لها،و إن نوى كونها زكاه لأحدهما لا بعينه لم تقع لشىء منهما،الّا إذا كان غرضه تعيينها فيما بعد.

و الجواب ان هذا القول مبنى على أن زكاه الغنم لا- تكون جزءا من النصاب،بل الأعم منه و من غيره،فإذا أدى شاه من خارج النصاب فهى مصداق للزكاه،لا أنها بدل عنها،و عندئذ يتم هذا القول،و لكن هذا المبنى غير صحيح، لما تقدم من أن زكاه أربعين شاه منها على نحو الكلى فى المعين،و على هذا فإن أعطى شاه،فإن كان المعطى جزء من النصاب فهو زكاه للشيء،الّا إذا قصد كونها زكاه للإبل،و أما إذا أعطى شاه زكاه من خارج النصاب فهى زكاه الإبل،و لا تنطبق عليها زكاه الشياه على أساس ان إجزائها عن زكاه الشياه يتوقف على كونها عوضا عنها،و هو بحاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

و من هنا يظهر ان المالك إذا دفع نفس ما عينه الشارع زكاه لكل مال بلغ

التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاه المال و الفطره فإنه يجب التعيين على الأحوط (١)، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه و إن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضا يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا أو ما وجب ثانيا مثلا، و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقيدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن الحق فى كل منهما شاه أو كان عنده من أحد النقيدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شىء من ذلك (٢) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكفى مجرد النصاب فلا يتوقف على التعيين فى صورته تعدد النصاب، حتى إذا كان عند المالك أربعون شاه و خمس من الإبل - كما مر - أو إذا دفع من أحد النقيدين عوضا عن الزكاه فيتوقف على التعيين فى فرض التعدد، كما إذا كان عنده حنطه و تمر و عنب، و أعطى الزكاه نقدا، فعندئذ وقوعه عوضا عن زكاه أحدهما معينا دون الآخرى يتوقف على التعيين، و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

بل على الأقوى، لأن زكاه الفطره مباينه لزكاه المال، فإنها متعلقه بالمال، و تلك متعلقه بالذمه، فإذا كانت عليه زكاه مال و زكاه فطره، فأعطى مالا قاصدا به الزكاه من دون تعيين كونه زكاه فطره أو مال، لم ينطبق شىء منهما عليه، لأن نسبة كل منهما إليه على حد سواء، فاذا وقع زكاه من كل منهما يتوقف على قصد التعيين. نعم إذا كانت عين النصاب موجوده و أعطى الزكاه منها تعين فيها، و لا يتوقف على نيه أنها زكاه المال، و إنما تتوقف عليها زكاه الفطره.

فى اطلاقه اشكال بل منع، و يظهر وجهه مما مر.

قصد كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه و له التعيين بعد ذلك، و لو نوى الزكاه عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه.

مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه

[٢٧٨٢] مسألة ١: لا- إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، و في الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، و الأحوط تولى المالك لنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل (١)، و في الثاني لا بد من تولى المالك لنيه حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا- نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لنيه.

بل هو الأقوى و المتعين، و الآ- لم يتعين الزكاه في المال المدفوع إلى الوكيل، على أساس ان الزكاه بما أنها عباده واجبه على المالك، فإذا قام إليها و دفعها لا- بد أن يكون ذلك بنيه القربه و الاخلاص، و الآ بطلت، و لا تكفى نيه القربه من الوكيل، لأنه واسطه في الايصال، و لا- يكون مأمورا باخراج الزكاه و دفعها، و لا- يوجد دليل على كفايتها، و بذلك تمتاز الزكاه عن سائر العبادات، فانها قابله للوكالة على أساس ان الواجب فيها الاخراج و الاعطاء، و هو و إن كان أمرا تكوينيا، الآ أنه قابل للاستناد إلى غير المباشر بالوكالة، و هذا بخلاف الصلاة و الصيام و الحج و نحوها، فانها غير قابله للوكالة و الاستناد إلى غير المباشر، فمن أجل ذلك لا تشرع فيها الوكالة، و انما تشرع فيها النيابة بعد الموت، أو في حال

مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكاله حين الدفع إلى الفقير (١)، والأحوط تولي المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير وفي الثالث أيضا ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولى للنيه

[٢٧٨٥] مسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولى للنيه.

مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النيه عنه

[٢٧٨٦] مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النيه عنه، الحياه شريطه أن يكون عاجزا عن العمل كما في الحج. وإن شئت قلت: إن الوكيل معنى حرفي و مجرد وسيله للموكل و بمثابة الآله له و هو يصنع و يفعل بواسطته، و هذا هو المفهوم العرفي من الوكيل، و على ذلك فالمالك إذا و كل فردا في اخراج زكاته من النصاب و ايصاله إلى الفقراء فعليه أن ينوي القربه بفعل و كيله باعتبار أنه فعله حقيقه بواسطته و مقرب له، فاذن لا فرق بين أن يكون الأداء من المالك بالمباشره أو بواسطه الوكيل، و هذا بخلاف النائب فانه معنى اسمي و الفعل مستند إليه لا إلى المنوب عنه، غايه الأمر ان فعل النائب يوجب سقوطه عن ذمه المنوب عنه، فمن أجل ذلك تكون النياه على خلاف القاعده، فمشروعيتها في كل مورد بحاجه إلى دليل، و هذا بخلاف الوكالة فانها على القاعده في كل مورد شريطه أن يكون المورد قابلا لها فلا تحتاج إلى دليل.

تقدم أن الصحيح في مثل هذا الفرض هو تولي المالك النيه لأنه الدافع في الحقيقه، و الحاكم واسطه في الايصال و الدفع إلى

و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا(١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه(٢) لا عن الكافر.

مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبه صح

[٢٧٨٧] مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبه صح، بخلاف ما لو ردّ في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزئ.

مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا

[٢٧٨٨] مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يسترده، و إن كان تالفا استرد عوضه إذا كان القابض عالما بالحال، و إلا فلا.

أهلها مباشرة.

هذا مبني على أن لا تتمشى نية القربة من الكافر، و قد سبق الكلام في ذلك في مبحث اشتراط الإسلام و الايمان.

و دعوى: ان مالك النصاب بما انه كافر فلا يتمكن من ايتاء الزكاه لعدم تمشى قصد القربة منه، و حينئذ فيما أن الحاكم الشرعي مأمور بايتائها ولايه أو وكاله، فلا دليل على أن صحه الايتاء منه تتوقف على نية القربة، لأن أمره بالتصدي للإيتاء بها كذلك ليس أمرا تعبديا.

مدفوعه: بأن الزكاه عباده كالصلاه و الصيام و نحوهما، فكل من كان مأمورا بها لا بد من أن يأتي بها بداعي القربة إلى الله تعالى و إن كان أمره بها أمرا توصليا كأمر الحاكم الشرعي بايتائها، إلا أنه تعلق بالاياء العبادي في المرتبه السابقه، لا أنه منشأ لعباديته.

لا وجه لهذا التقييد بعد ما كان المكلف بها غيره، و لا يتوقف قصد القربة عليه، فإن له أن يدفع من قبل الكافر نيابه، كما أن له أن يدفع من قبل نفسه ولايه، فمن أجل ذلك لا وجه للتقييد.

الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولى

[٢٧٨٩]الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولى، و ليس من باب النياه عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولى أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) و إن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه بل ذلك اذا رأى بحسب اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولى اجتهادا أو تقليدا، فان له ان يطالبه مما اعطاه زكاه من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقيه، و ببدله إن كانت تالفه، و السبب فيه ان اجتهاد الولى أو تقليده بما انه حكم ظاهرى فيكون نافذا ما دام لم ينكشف خلافه بعلم أو علمى، و أما إذا انكشف خلافه بقيام حجه عليه فلا يكون نافذا، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته فى الشريعه المقدسه من الأول، و عليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهادا أو تقليدا بطلان اجتهاد الولى أو تقليده، و عدم جعل استحباب الزكاه أو وجوبها فى ماله فى الشريعه المقدسه، و يرى ان ماله الذى أدى الولى إلى الفقير بعنوان الزكاه كان باقيا فى ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عينه باقيه، و يطالب الولى ببدله إذا كان تالفاً، و قد يؤدى عمل كل منهما بما يقتضى تكليفه اجتهادا أو تقليدا إلى النزاع و الخصومه بينهما، فاذن لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعى لخصم النزاع.

الجواز ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (١)، نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال (٢) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى، نعم لا- يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا، وكذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى حيث إنه محل للخلاف، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله.

الثانيه: إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا

[٢٧٩٠] الثانيه: إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا- وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز ظهر مما مر ان الواجب على الصبى العمل بوظيفته الشرعيه بعد البلوغ اجتهادا أو تقليدا، فاذا كان العقد بالفارسي باطلا بنظره اجتهادا أو تقليدا يرى أن ماله الذى باعه بهذا العقد يظل باقيا فى ملكه، و لم ينتقل إلى ملك المشتري، كما ان المرأه التى عقدها له بالفارسي لم تصبح زوجته منه.

الظاهر انه لا اشكال فى عدم الجواز، لأن التصرف فى مال الصبى إذا كان على خلاف المصلحه و ضررا عليه لم يجز جزما، و عليه فان ثبت وجوب الزكاه فى ماله شرعا فعلى الولي دفعها إلى أهلها و إن كان ضررا على الصبى، و إن لم يثبت، فان كانت الشبهه بعد الفحص يرجع إلى أصله البراءه عنه، و لا يجوز له حينئذ ان يتصرف فيه باخراج الزكاه منه، و إن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين، حيث ان الولي يعلم اما بوجوب اخراج الزكاه من ماله، أو بحرمة ذلك، و عندئذ فان امكن له الفحص و تأخير الواقعه حتى يظهر له الحال بعده فهو، و إلا فله اختيار أحدهما، ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه، و بذلك يظهر الحال فى سائر الموارد.

المحل (١)، هذا و لو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبى في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبى و يقينه، و بعباره اخرى ليس نائبا عنه (٢).

الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري

[٢٧٩١]الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس في الجريان اشكال بل منع، اذ الظاهر انه لا موضوع لكلتا القاعدتين في المقام، أما قاعده الشك بعد الوقت فهي تختص بذات الوقت، و لا- تعم غيرها، و المفروض ان الزكاه ليست صاحبه الوقت لكى تفوت بفوات وقتها و يشك في وجوبها بعد خروجه.

و اما قاعده التجاوز فهي تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، و عندئذ فإذا شك المكلف في الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعى بالدخول في غيره المترتب عليه جرت القاعده، و الفرض انه ليس للزكاه محل معين شرعا حتى يشك في الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعى بالدخول في غيرها المترتب عليها.

فالنتيجه: انه لا مجال لهما في المسأله، فالمرجع هو استصحاب بقاء وجوبها.

الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف، فان المعيار في جريان الاستصحاب في المقام انما هو بيقين الولى بالحدوث، و شكه في البقاء، باعتبار انه المكلف به، لا- بيقين الصبى و شكه و إن كان نائبا عنه، لأن النيابة لا تقتضى أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه و شكه، دون يقينه و شكه و إن كانا على خلافهما، و لا فرق من هذه الناحيه بين النيابة و الوكاله و الولاية، فان الكل مأمور بالعمل بوظيفته، و على هذا فيما ان الولى شاك في بقاء الاستصحاب في حق

عليه شىء، إلا- إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه (١)، و كذا الحال بالنسبة إلى الصبى فى المقام يستصحب بقاءه، و إذا ثبت استحبابه فى حقه ناب عنه.

بل هو الأقوى، و ذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، و به يحرز موضوع وجوب الزكاه، و هو تعلق الزكاه به فى زمان و عدم انتقاله إلى غيره فى ذلك الزمان، و الأول محرز بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب، و لا يجرى استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع، فإنه و إن كان مشكوكا، و لكن مع ذلك لا- يجرى، لا- من جهة المعارضه باستصحاب عدم البيع فى زمان التعلق بل فى نفسه، لأن زمان البيع ان لوحظ على نحو الموضوعيه و القيديه، بأن يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حاله سابقه له لكى يستصحب، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان البيع فهو مردد بين زمانين طوليين نقطع بالتعلق فى أحدهما، و بعده فى الآخر، فلا شك فى البقاء لكى يجرى الاستصحاب لا بتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد، و أما إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون تاريخ البيع معلوما دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع، و به يثبت عدم وجوب الزكاه عليه، لأنه باع فى زمان وجدانا، و لم تتعلق الزكاه فيه بالاستصحاب، و به ينفى موضوع الوجوب و هو التعلق فى زمان البيع، و لا يجرى استصحاب عدم البيع فى زمان التعلق بعين ما مر فى الفرض الأول.

و من هنا يظهر حال ما إذا كان كلاهما مجهولى التاريخ، فان استصحاب عدم كل منهما فى زمان الآخر لا يجرى، لا من جهة المعارضه، بل فى نفسه تطبيقا لنفس ما تقدم فى الفرضين الأولين.

فالنتيجه: انه فى فرض الجهل بتاريخ كليهما معا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه، و اما فى فرض الجهل بتاريخ أحدهما و العلم بتاريخ

المشترى إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (١) إلا إذا علم زمان الآخر فلا مانع من استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلوم دون العكس كما مر.

في اطلاقه اشكال بل منع، إذ هاهنا ثلاث حالات..

الحاله الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولا.

الحاله الثانيه: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولا و تاريخ البيع معلوما.

الحاله الثالثه: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولا و تاريخ التعلق معلوما.

أمّا في الحاله الأولى: فلا يجرى استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر في نفسه، إما بملاك عدم الحاله السابقه إذا لو حظ زمان الآخر على نحو الموضوعيه، أو بملاك ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد إذا لو حظ على نحو الطريقيه الصرفه إلى واقع زمان مردد بين زمانين طوليين يعلم بحدوث الحادث في أحدهما، و عدم حدوثه في الآخر، و لا شك في بقاءه في شيء من الزمانين و معه لا موضوع للاستصحاب، و هذا معنى محذور الاستصحاب في الفرد المردد، و على هذا فبطبيعته الحال يشك المشتري في صحه البيع و فساده، فإنه إن كان قبل التعلق صح، و إن كان بعده لم يصح بالنسبه إلى مقدار الزكاه، و في مثل هذه الحاله لا مانع من التمسك بأصالة الصحه، إلا إذا علم بأن البائع غافل عن هذه الناحيه، أو جاهل بأن البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه باطل، باعتبار ان أصالة الصحه من الأصول العقلائيه التي تبتنى على نكته عقلائيه، و هي الكاشفيه و الأماريه، و ليست من الأصول التعبدية المحضه، فمع احتمال ان البائع حين البيع ملتفت إلى ما يعتبر في صحته من الشروط تجرى الأصاله، و إلا فلا، و لكن لازم هذه الأصاله ليس تعلق الزكاه بعد البيع، فإنها لا تثبت مداليلها الالتزاميه العقليه، بل لازمها ان لا يحق للمشتري أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن، على أساس ان المشتري يعلم بأن العين المشتره متعلقه للزكاه، سواء أ كان البيع قبل تعلقها أو بعده، لفرض عدم اخراج البائع زكاتها من

مال آخر، غايه الأمر ان البيع إذا كان بعد تعلقها فصحته بالنسبه إلى مقدار الزكاه متوقفه على أحد أمور، اما على أداء البائع زكاته من مال آخر، أو على أداء المشتري زكاته من نفس العين أو مال آخر و الرجوع بعده إلى البائع، أو على اجازة الحاكم الشرعى. فعلى الأول: تنتقل الزكاه إلى ملك البائع، و منه تنتقل إلى ملك المشتري بناء على ما هو الحق من صحه بيع الفضولى و إن لم يكن المجيز مالكا للمبيع حين العقد، فانه داخل فى كبرى قاعده (من باع ثم ملك).

و على الثانى: يرجع المشتري إلى البائع و يطالبه بما يغرمه من أداء الزكاه بماله، و يأخذه منه، و يصبح بدلا عن الثمن الذى كان عوضا عن الزكاه، و بذلك يصح البيع بتمام الثمن.

و على الثالث: إذا أجاز البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه صح، و تنتقل الزكاه إلى ملك المشتري، و ثمنها إلى ملك الفقراء، هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فبما أن المشتري لا يعلم بالحال فالباع محكوم بالصحه بمقتضى أصاله الصحه، فلا يحق له أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن.

و أما فى الحاله الثانیه، فلا يجرى استصحاب عدم البيع فى زمان التعلق تطبيقا لما مر فى الحاله الأولى.

و أما استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع و إن كان فى نفسه لا - مانع منه، إلا - انه لا يجرى من جهه عدم ترتب أثر شرعى عليه، إلا بناء على الأصل المثبت، فاذن يكون المرجع فيه أصاله الصحه شريطه احتمال التفات البائع حين البيع إلى شروط صحته، و أما مع عدم هذا الاحتمال، و العلم بأنه غافل حين البيع، أو جاهل بالمسأله، فلا يمكن تصحيح البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه، و عندئذ فللمشتري أن يفسخ، أو يطالب البائع بحصه من الثمن الواقعه بإزاء الزكاه.

و أما فى الحاله الثالثه: فلا يجرى استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع فى نفسه، لعين ما تقدم من الملاك فى الحاله الأولى. و أما استصحاب عدم البيع

البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١).

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته

[٢٧٩٢]الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢) على في زمان التعلق فلا مانع منه، و به يحرز موضوع وجوب الزكاة على البائع و هو تعلقها بالمبيع في زمان و عدم وقوع البيع عليه في ذلك الزمان، و هذا يعنى بقاؤه في ملك البائع و عدم انتقاله إلى المشتري، حيث ان الموضوع مركب من تعلق الزكاة به و عدم انتقاله إلى المشتري، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب. و في هذه الحالة لا يجب على المشتري أن يؤدي زكاته، و إنما تجب على البائع، فإن أداها من مال آخر صح البيع تطبيقاً لما تقدم، كما انه يصح باجازه الحاكم الشرعي و بقيام المشتري بأداء الزكاة، على تفصيل قد مرّ.

فيه: انه لا اشكال في عدم وجوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، و هو لا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت.

بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسألة تتمثل في ثلاث صور..

الأولى: أن يكون تاريخ كل من الموت و التعلق مجهولاً و لا يدري ان الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانية: أن يكون تاريخ التعلق مجهولاً و تاريخ الموت معلوماً.

الثالثة: عكس ذلك.

الإشكال المتقدم، و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً و إلا- فلا- يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

الخامسه: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شك في أنه أداها أم لا

[٢٧٩٣]الخامسه: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شك في أنه أداها أم لا- ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدمه في الصورة الأولى: فلا يجرى الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقاً لما تقدم في المسأله الثالثه من الحاله الأولى.

و اما في الصورة الثانيه: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، و به ينتفى موضوع وجوب الزكاه عليه، و هو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبه حينئذ إلى الأصل الحكمي و هو أصله البراءه عن وجوب إخراجها من أصل التركه. و أما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجرى في نفسه كما تقدم.

و اما في الصورة الثالثه: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته و عدم موته في زمان التعلق، و بضمه إلى الوجدان يحرز الموضوع المركب من جزئين هما تعلق الزكاه بالمال، و لم يكن مالكة ميتاً، أو كان حياً، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و يترتب على ذلك وجوب إخراجها من أصل التركه. و اما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجرى في نفسه.

فالنتيجه: ان المرجع في الصورة الأولى الأصل الحكمي، و هو أصله البراءه عن وجوب إخراج الزكاه من أصل التركه، و في الصورة الثانيه و الثالثه الأصل الموضوعي، و لكن يترتب عليه في الثانيه نفى الموضوع، و في الثالثه اثبات الموضوع.

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينفع في تكليف الوارث، ووجهان أوجههما الثاني (١) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (٢)، و ثبوته فرع شك الميت و إجراءات الاستصحاب لا- شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك في أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب هذا هو الصحيح، و لكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك انما هو في اشتغال ذمه المالك ببذل الزكاه من المثل أو قيمه. و من المعلوم انه لا يمكن اثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء الأعلى القول بالأصل المثبت.

و إن شئت قلت: ان الوارث يشك في ان المالك هل أخرج زكاه ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شيء عليه، و إن لم يخرجها فذمته مشغوله بها، و حينئذ فتكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل التركة، و لكن لا يمكن اثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

بل هو فرع ثبوتها في ذمته و إن لم يكن ملتفتا إليه، و لا- شاكا، لأن النصاب إذا تلف بتفريط منه اشتغلت ذمته بها، سواء أ كان ملتفتا بالحال أم لا، و إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقائه، و لا يكون ثبوت هذا الحق و تعلقه بتركته بعد موته فرع التفاته و شكه. أو فقل: ان المالك و إن لم يكن شاكا حين الموت، و لكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا- مانع من استصحاب بقائه، و يترتب عليه وجوب خروجها من التركة، فاذن ثبوت شيء في ذمه المالك و عدم ثبوته لا يرتبطان بشك الميت و لا ييقينه

بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه؛ والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال:

الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك فى تعلق الزكاه بذمته و عدمه و الشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حيا و كان شاكا و جب عليه الإخراج (١)، و أما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز و المضى و حمل فعله على الصحه فلا إشكال (٢) وجودا و عدما.

نعم، الذى يرتبط بشكك و يقينه هو تنجز الوجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فانه لا يتوقف على التفاته، فاذن لا فرق من هذه الناحيه بين المقام و بين المثال الذى ذكر فى المتن، فيجرى الاستصحاب فيهما معا.

نعم، لو كان النصاب باقيا و شكك فى أن الزكاه التى تعلقت به، هل أنه أخرجها و دفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه فيه، و يترتب عليه وجوب اخراجها منه، كما ان ذمته إذا كانت مشغوله بها و شك الوارث فى أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغوله بها، و يترتب عليه وجوب إخراجها من التركة كما هو الحال فى الدين.

مرّ أن وجوب اخراج الزكاه من التركة يتوقف على ثبوت ضمانه و اشتغال ذمته بها، و هو لا يرتبط بشكك و يقينه فى زمن حياته.

تقدم فى المسأله الثانيه انه لا موضوع لكلتا القاعدتين فى المقام حتى إذا لم تكن عين الاموال الزكويه باقيه.

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك(١).

أما الأولى: فلأنها مختصه بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، و بما انه لم يعين في الشريعة المقدسه محلا لأداء الزكاه، فلا يتصور في الشك فيه ان يكون بعد تجاوز المحل لكى يكون مشمولا للقاعده.

و أما الثانيه: فلأن التمسك بها مرتبط بما إذا كان أصل العمل محرزا، و كان الشك في صحته و فساده من جهه الشك في انه واجد للشروط أولا، و المفروض في المسأله ان أصل العمل فيه غير محرز حيث انه لا يدري بأداء زكاه السنين السابقه، فاذن لا مجال للتمسك بها.

و أما إذا كانت الأعيان الزكويه من السنين السابقه باقيه في الحال، فالظاهر وجوب اخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائها، و لا مجال لتطبيق أيه من القاعدتين عليها بنفس ما مرّ من الملاك.

فيه: ان جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمه إذا شك فيه، و يترتب عليه وجوب اخراجه من أصل التركه.

و اما الكفاره و النذر: فبما انه لا- دليل على خروجهما من الأصل، فلا- أثر لاستصحاب بقائهما في عهده الميت بالنسبه إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور الماليه التي تخرج منه، و أما في نفسه فلا مانع، و يترتب عليه وجوب اخراجهما من الثلث إذا أوصى الميت به شريطه أن تعمهما الوصيه نصا أو اطلاقا.

و اما الخمس: فحاله حال الزكاه، فانه ان كانت عين الأموال المتعلقه للخمس باقيه و شك الوارث في اخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، و يترتب عليه وجوب اخراجه من تلك الأعيان شريطه ان لا- يكون الوارث ممن شملته اخبار التحليل. و كذلك إذا كان الخمس متعلقا بالذمه و شك

السادسه: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما

[٢٧٩٤]السادسه: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما(١)إلا- إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى فى بقائه، فلا مانع من استصحاب بقائه و اخراجه من الأصل.

نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقيه، و شك فى اخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمه، لم يترتب على استصحاب عدم اخراجه منها الضمان و هو اشتغال ذمته بالبدل الآ على القول بالأصل المثبت.

فى اطلاقه اشكال بل منع، حيث ان له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنيه ما فى الذمه للفقيه الجامع للشرائط باعتبار انه ولى الحقين، أو لمن يكون و كيلا عن مستحقيهما معا، أو للهاشمى إذا كان المالك هاشميا، و أما إذا لم يمكن شىء من ذلك فيجب عليه الاحتياط، و لا فرق فيه بين ان يعلم باشتغال ذمته اما بالخمس او الزكاه، أو يعلم بأن المال الموجود عنده اما متعلق للخمس أو الزكاه.

و دعوى: ان بإمكان ذلك الشخص الرجوع إلى القرعه و تعيين ما فى الذمه من الحق، أو ما فى المال بها دون الاحتياط..

مدفوعه: بأنه لا اطلاق فى روايات القرعه لكى تعم المقام باطلاقها لأنها تتمثل فى ثلاث مجموعات..

الأولى: فى دعوى النسب و اشتباهه.

الثانيه: فى اشتباه المعتق من العبيد.

الثالثه: فى دعوى المال. و شىء منها لا يشمل المقام.

اما المجموعه الأولى و الأخيره فواضح. و اما المجموعه الثانيه فهى تختص بدعوى المال، و الفرض عدم الدعوى فيه فى المقام.

نعم، قد ورد فى بعض الروايات الضعيفه أن فى كل مجهول قرعه، و لكن من جهه الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

الذمه، و إن اختلف مقدارهما قله و كثره أخذ بالأقل (١) و الأحوط الأكثر.

السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين

[٢٧٩٥]السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج فيه اشكال بل منع، اما إذا كان مورد العلم الإجمالى مالين و جنسين، بأن علم إمّا بوجود الخمس فى هذا المال، او الزكاه فى ذلك المال، فلا- شبهه فى وجوب الاحتياط و إن كان مقدار الخمس أكثر من مقدار الزكاه، لأن الأمر يدور بين المتباينين لا بين الأقل و الأكثر، فلا يكون متيقن فى البين، و لعل هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن قدس سرّه إذ لا يحتمل أن تكون الوظيفه فيه الأخذ بالأقل، و انما الكلام فيما إذا كان مورده مالا- واحدا، و هو لا- يدري انه متعلق للخمس فقط أو الزكاه، و فى هذه الصوره إذا فرض انه إن كان متعلقا للخمس فهو عشره دنانير مثلاً، و إن كان للزكاه فهو ديناران و نصف دينار، و هذا و إن كان صوره من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، إلا انه فى الحقيقه من المتباينين، و هذا واضح إذا كان المالك للنصاب غير الهاشمى حيث انه يعلم اجمالاً اما بوجود اعطاء عشره دنانير للساده، او اعطاء دينارين و نصف لغير الساده، فلا يكون بينهما قدر متيقن، و كذلك الحال إذا كان المالك هاشمياً، فانه يعلم اجمالاً اما بوجود اعطاء العشره للهاشميين، أو وجوب اعطاء دينارين و نصف لأهل الزكاه، و من المعلوم ان الواجب يتعدد بتعدد الموضوع، فلا يكون بينهما قدر متيقن لكى يكون موجبا لانحلال العلم الإجمالى، و مجرد انطباق أهل الزكاه على الهاشمى لا يوجب انحلاله، لأن الموضوع ليس هو الفرد الخارجى الذى هو مجمع لكلا العنوانين، بل الموضوع هو الطبيعى الجامع، و هو متعدد، و لا فرق فى ذلك بين العلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه، أو العلم بأن المال الذى لديه اما متعلق للخمس او الزكاه.

بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال(1) لأن الواجب الظاهر عدم الكفايه، لأن مقتضى العلم الإجمالى بتعلق الزكاه باحداهما وجوب الاحتياط اما بدفع عينين من كل من النصايين، أو دفع بدلتهما كذلك من أحد النقتدين، أو من مال آخر من الإذن، و لا- يجرى دفع أقلهما قيمه، فانه مبنى على أن تكون فى عهدته المالك قيمه العينين فإذا دار أمرها بين الأقل و الأكثر فى المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، و لكن لا أساس لهذا المبنى، فان النصايين فى مفروض المثال و هو الحنطه و الشعير ما داما باقيين فالزكاه متعلقه بهما عينا لا بعهدته المالك، و إذا تلفا بتفريط من المالك تعلق مثلها فى عهدته لا قيمتها، و على هذا فلا فرق بين عين الزكاه و بين بدلها و هو المثل، فكما ان بين العينين فى النصايين المذكورين تباين، و يكون العلم الإجمالى بوجوب إحداهما مؤثرا و مانعا عن جريان الأصل المؤمن فى اطرافه، فكذلك بين مثليهما الثابتين فى العهده، فان العلم الإجمالى بوجوب أحدهما مؤثر، و اما مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الثابت فى العهده القيمه دون المثل، فيما أن أمرها يدور بين الأقل و الأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الاكثر، و المرجع فيه أصاله البراءه.

و دعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار انه بدل عن المبدل الذى هو منجز عليه بالعلم الإجمالى و إن كان أكثر قيمه من عدله.

مدفوعه: بأن تنجز المبدل انما هو من جهه العلم الإجمالى بينه و بين عدله، و بما أنه بين المتباينين فيكون منجزا، و الفرض انحلال هذا العلم الإجمالى فى مرحله الانتقال إلى البدل، باعتبار انه يكون بين الأقل و الاكثر، فوجوب الأقل معلوم تفصيلا و الأكثر مشكوك بالشك البدوى، و مجرد انه بدل عما هو أكثر قيمه لا أثر له، باعتبار انه موضوع آخر، و تنجزه بحاجه إلى وجود منجز له.

أولاً- هو العين و مردد بينهما إذا كانا موجودين بل في صورته التلف أيضا لأنهما مثليان، و إذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاه يكفيه إخراج شاه (١)، و إذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاه و جب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمه شاه، و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟

[٢٧٩٦] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (٢).

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز

[٢٧٩٧] التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل (٣).

هذا مبني على أن تكون الزكاة جزءاً من النصاب، فإذا تلفت بتفريط من المالك اشتغلت ذمته ببديلها، و لكن قد تقدم أن زكاة الغنم تختلف عن زكاة البقر، فإن زكاة الغنم جزء من النصاب و نسبتها إليه نسبة الكلى في المعين، و اما زكاة البقر فهي ليست جزءاً من النصاب، بل هي الجامع بينه و بين غيره، و على هذا فلا تتلف زكاة البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كلا النصابين معا علم اجمالاً اما بوجوب تبع أو تبعه عليه، أو قيمه شاه، و كان هذا العلم منجزاً و موجباً للاحتياط بالجمع باعطاء القيمة و التبع معا.

الظاهر انه لا- اشكال في الجواز، لأنه بعد الموت ليس من واجب النفقة عليه لكي يكون مشمولاً للدليل المنع و إن كان واجب النفقة حين التعلق إلا- أن المعيار انما هو بوقت الاعطاء، و الفرض انه في هذا الوقت ليس من واجب النفقة، هذا نظير ما اذ طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فانه يجوز له أن يدفع من زكاته إليها إذا كانت مستحقه، و اطلاق دليل جواز الدفع إلى غير واجب النفقة إذا كان أهلاً لها محكم.

بل هو غير صحيح، لأنه إن اريد من كون الزكاة عليه انتقالها من ذمه

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز و أجزأ عنه

[٢٧٩٨] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز و أجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، و أما إن طلب و لم يذكر التبرع فأذاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعا.

المالك إلى ذمه المشتري، فيرده ان ذلك بحاجه إلى سبب، و الشرط لا يصلح أن يكون سببا لذلك.

و إن اريد منه أن المالك يبيع النصاب كله و لكن يشترط على المشتري أن يؤدي زكاته و يخسر من كيسه لا- من كيس البائع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاه إلا باجازه الحاكم الشرعى، و حينئذ يكون بيعه بالنسبه إليها فضوليا.

و إن اريد منه اشتراط البائع على المشتري اخراج الزكاه من النصاب و دفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابة، فيرد عليه: ان ايتاء الزكاه بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غايه الأمر انه لا يعتبر أن يكون الايتاء من المالك مباشره، بل يجوز من غيره بعنوان النيابة عنه، و لا يوجد دليل على صحه الايتاء و مشروعيته من غير المالك فى نفسه و بدون نيه النيابة عنه، فإذا لم يكن مشروعا لم يصح اشتراطه أيضا، لأن الشرط لا يكون مشرعا.

و إن شئت قلت: ان ايتاء الزكاه و دفعها إلى الفقير بما انه عمل عبادى واجب على المالك، فلا بد أن يكون صادرا منه، و لكن أعم من أن يكون بالمباشره، أو بالواسطه، أو صادرا من الحاكم الشرعى بعنوان الولاية، و حينئذ تتعين الزكاه بذلك، و اما كفايه ايتائها و دفعها إلى أهلها ممن لا يتوجه إليه الخطاب به فى نفسه و بدون نيه النيابة عن المالك فهي بحاجه إلى دليل، و لا يوجد دليل عليها و على تعين الزكاه به و سقوطها عن ذمه المالك.

فالنتيجه: ان الصحيح هو اشتراط البائع على المشتري أن يقوم باخراج الزكاه من النصاب نيابه عنه لا فى نفسه و بدون نيه النيابة.

فى اقتضاء هذه القاعده الضمان اشكال بل منع، لأن مقتضاها عدم

الحاديه عشره: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك

[٢٧٩٩] الحاديه عشره: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً (١) بمجرد الدفع إليه.

الثانيه عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه

[٢٨٠٠] الثانيه عشره: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه و إلا فإن كان عليه مظالم كان منها و إلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له و إلا فمظالم له و إن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحه.

الثالثه عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً

[٢٨٠١] الثالثه عشره: لا- يجب الترتيب في أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً- فأولاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه و زكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، و لو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع (٢).

جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، فإذا تصرف فيه و تلف ضمن، فيكون التلف هو سبب الضمان لا قاعده الاحترام، و من هنا لو لم يكن التصرف فيه متلفاً فلا ضمان.

و اما في المسأله، فالمالك كان يتصرف في ماله بدفعه عوضاً عن زكاه غيره، و لا يكون هذا التصرف منه على خلاف قاعده الاحترام، و لكن لما كان ذلك بأمر غيره ضمن ذلك الغير، فيكون سبب الضمان الامر باتلاف مال محترم لا القاعده نفسها، نعم تكون القاعده بمثابه المقتضى له، و اما السبب المباشر فهو الأمر، و لولاه لم يكن ضامناً.

بل يكفى كونه ثقه و إن لم يكن عدلاً، فإذا كان ثقه و دفعها إليه برئت ذمته باعتبار انه وضعها بيد من يثق بأنه يوصلها إلى أهلها، و عندئذ فان تلفت عنده فان كان بتفريط منه ضمن، و إلا فلا ضمان عليه أيضاً.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ذلك انما يتم فيما إذا كانت الزكاه

السابقه و اللاحقه كلتاهما من نوع واحد كالحنطه-مثلا-و كانتا فى الذمه، كما إذا تلف كل من النصاب السابق و اللاحق معا عنده، و بما انه لا تعين لكل منهما عن الأخرى فى الواقع و لا تمييز بينهما، و مجرد كون احدهما من السنه السابقه و الأخرى من السنه اللاحقه لا يوجب تمييزا بينهما على أساس خروج هذه الخصوصيه عن المأمور به، فعندئذ بطبيعته الحال تسقط عما فى الذمه بنسبه ما أعطى منها، و أما إذا كانتا مختلفتين، كما إذا كانت احدهما فى نصاب الابل و الأخرى فى نصاب الغنم، بأن يكون عنده خمس من الإبل و أربعون شاه، فى مثل ذلك إن أعطى شاه من الأربعين، فإن نوى كونها زكاه عن الابل احتسبت لها، و الألفى زكاه للأربعين، و إن أعطى شاه من غير الأربعين انطبقت عليها زكاه الابل دون زكاه الشياه، لما مر من أن زكاه الشياه واحد من أجزاءها على نحو الكلى فى المعين، و عليه فاحتساب هذه الشاه زكاه عن الشياه يتوقف على امضاء ولى الزكاه كونها عوضا عنها، و إلا لم تحتسب، و كذلك الحال إذا كانت زكاه السنه السابقه فى الذمه و اللاحقه فى العين، كما إذا كانت ذمته مشغوله بزكاه حنطه السنه الماضيه باعتبار أنها لم تبق بعينها و عنده حنطه أخرى من السنه الحاليه متعلقه للزكاه، فإنه إذا أخرج زكاه هذه الحنطه الموجوده عنده من نفسها فهى زكاه لها، و لا تكون عما فى الذمه، و إذا أدى زكاتها من حنطه أخرى، فإن نوى كونها زكاه من الحنطه الموجوده عنده و كان ذلك باذن من وليها احتسبت لها، و إلا احتسبت عما فى الذمه، اذ يكفى فى احتسابها زكاه عنه عدم قصد كونها زكاه عن الأولى، بل قصد ما عنها لا يضر اذا لم يكن الاداء مقرونا بالإذن، باعتبار أن الاحتساب عنها يتوقف على الإذن و الامضاء، و أما احتسابها عما فى الذمه فهو لا- يتوقف على شىء غير قصد كونها زكاه، لأنه لا- يكون معنونا بعنوان خاص، فيكفى فى انطباقه عليها نيه الزكاه، و أمانيه كونها زكاه من النصاب الموجود عنده فهى أمر زائد لا يضر بالانطباق، و يكون تخلفها من باب تخلف الداعى.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان كلا- النصابين موجودا فعلا، فإنه حينئذ لا ليس فى البين، باعتبار أن زكاه كل منهما جزء من النصاب عنده.

الرابعة عشره: فى المزاعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر

[٢٨٠٢]الرابعه عشره:فى المزاعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر،و فى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما،و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط،و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.

الخامسه عشره:يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاه و يصرفه فى بعض مصارفها

[٢٨٠٣]الخامسه عشره:يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاه (١) و يصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه،أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانتة و رفع اضطراره إلا بذلك،أو ابن السبيل كذلك أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره،فحينئذ يستدين على الزكاه و يصرف و بعد حصولها يؤدى الدين منها،و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه،و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمه الفقير،بخلاف المقام فإن الدين على الزكاه،و لا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل لأن هذه الامور اعتباريه و العقلاء نعم،لو أعطى الزكاه من مال آخر لم يقع زكاه لشيء منهما إلا بالإذن و الامضاء إذا كان من غير النقدين.

فالتبئجه:ان الزكاه من النصابين أو اكثر إذا كانت فى الذمه و كانت من نوع واحد فيما أنه لا تعين لما فى الذمه و لا تمييز بينها فيها تسقط عنها بنسبه ما اعطى منها،و هذا هو المقصود من التوزيع فى المتن،و اما إذا كانت إحداهما فى الذمه و الأخرى فى العين،أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما مر.

فى الاقتراض على الزكاه اشكال بل منع.

أما أولا:فالأذن الزكاه حكم شرعى مجعول على الأموال الخاصه لدى توفر

يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم شروطها، وليست ذات ذمه بنظر العرف و العقلاء لكى يصح القرض عليها، ولا يقاس الزكاه بالوقف، لأن الوقف مشروع خيرى موجود فى الخارج ذات ذمه لدى العرف و العقلاء.

و أما ثانياً: فلأن الثابت بالدليل انما هو ولايته على الزكاه بتبديلها إذا رأى فيه مصلحه و صرفها حسب ما يراه، و حفظها و غير ذلك مما يرتبط بمصالحها، و اما ولايته بالاقتراض عليها فهى بحاجه إلى دليل، باعتبار ان الاقتراض عليها لا يكون فى مصالحها لكى يكون من شئون ولايته عليها.

و إن شئت قلت: ان المتيقن انما هو ثبوت ولايته فيما يرجع إلى مصالحها، لا- مطلقاً، و بما أنه لا- مصلحه لها فى الاقتراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

و أما ثالثاً: فان معنى الاقتراض على الزكاه هو أن المال المقترض يصبح ملكاً لها، فإذا صار ملكاً لها لم يجر للحاكم الشرعى التصرف فيه لعدم ولايته على ملك الزكاه، و انما تكون له ولايه على عينها.

و دعوى: أن معنى الاقتراض على الزكاه الاقتراض على أهلها.

مدفوعه بأن الثابت انما هو ولايته على الزكاه لا على أهلها، فان ولايته عليه من جهه ولايته على الزكاه لا مستقلاً.

فالتتيجه: ان الحاجه إذا دعت الى صرف المال فى مصارف الزكاه لدفع مفسده، أو لوجود مصلحه و لم يكن متبرع فى البين، جاز للحاكم الشرعى أن يقترض مالا لنفسه و يصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاه، و بذلك يظهر ما ذكره الماتن قدس سره فى المسأله.

هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه (١) و على المستحقين (٢) بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حد ما ذكرنا في الحاكم؟ و جهان (٣)، و يجرى جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما (٤).

السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب«دست گردان»

[٢٨٠٤]السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من هذا هو الصحيح، فان له أن يقترض لنفسه و يصرفه فيما دعت الحاجه و الضروره إلى صرفه فيه من مصارف الزكاه، ثم يؤديه منها، و لا يرجع هذا إلى الوجه الأول و هو الاقتراض على الزكاه، أو على أهلها.

ظهر انه لا دليل على ولايته عليهم لكي يسوغ له الاقتراض على ذمتهم.

أقواهما العدم، اذ لا منشأ لهذه الولايه، و لا يوجد أى دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتوهم أن نصوص تعجيل الزكاه قبل وقتها تدل عليها، و لكن لا أساس لهذا التوهم:

أما أولا: فلما تقدم من عدم امكان الأخذ بظاهر تلك النصوص.

و أما ثانيا: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم الأخذ بظاها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل وقتها، و لا تدل على جواز اقراضها قبل أوانها أو الاستدانه لها.

فيه ان المظالم تختلف عن الزكاه و الخمس، فان الزكاه و الخمس متعلقتان بالأعيان، و المظالم متعلقه بالذمه، و على هذا فان كانت المظلمه من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب«دست گردان» أو المصالحه معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا- يمكنه أدائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره (١)، و مع ذلك إذا كان مرجو التمكّن بعد ذلك الأولى أن شخص واحد، و عندئذ فان كانت متمثله في الذمه بالقيمه فلا تعين فيها و لا تمييز و ان كانت متعدده، و حينئذ فبطبيعته الحال تسقط من القيمه بنسبه ما أدى منها و يبقى الباقي بلا تمييز بين كونها من المظلمه الأولى أو الثانيه أو الثالثه إلا إذا نوى ذلك و إن كانت متمثله فيها بالمثل، و عندئذ فإن كانت في فردين من جنس واحد كالحنطه أو الشعير أو نحو ذلك فأیضا لا تمييز بينهما إلا بالأول و الثاني، و إن كانت متمثله في جنسين متباينين كان كل منهما متعينا في الذمه و متميزا عن غيره، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمه.

و أما إذا كانت المظلمه من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيمه، بأن يكون الثابت في الذمه القيمه، فلا يجب عليه حين التصديق أن ينوي الأول فالأول، أو من فلائذ و فلائذ، بل يكفي التصديق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبه، و إن كانت مثليه، فان كانت متمثله في افراد من جنس واحد، و حينئذ فان نوى حين التصديق التعيين و لو بعنوان الأول فالأول فهو، و إلا وزع على الكل بالنسبه، و إن كانت متمثله في اجناس متباينه كان كل منها متعينا في الذمه و متميزا عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها إلا عمّا ينطبق عليه الأمور به، إلا أن يقصد به التصديق عن الآخر قيمه، و بذلك يظهر حال غير المظالم كالكفاره و نحوها.

بل بخصوص الوجه الأول شريطه أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشره: اشتراط التمکن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدین معلوم

[٢٨٠٥] السابعه عشره: اشتراط التمکن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدین معلوم، و أما فيما لا يعتبر فيه كالعقارات ففيه خلاف و إشكال(١).

نفسه كسائر موارد هداياه، و أما إذا كان من الحاكم الشرعی فهو محل اشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه، لما مر من أن ولايته على الزكاه انما تتمثل في أخذها و صرفها فيما يراه، و حفظها و غير ذلك ممّا فيه مصلحتها، و أما أخذها ثم ردّها، فبما أنه لا مصلحه للزكاه فيه، فلا ولايه له عليه، و أما كون المالك صار فقيراً لا يمكنه اداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبرراً لجواز ردّه إليه، لأن فيه مصلحه المالك لا مصلحه الزكاه، و حينئذ فوظيفه المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا و حقيقه نادما عما صنعه في السابق و بانيا عن جزم و عزم على افراغ ذمته متى تمكن، فاذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعدر.

فالتیجه: انه لیست هناك مصلحه تتطلب ولايه الحاكم على الرد.

و اما الوجه الثانی، و هو المصالحه، فان كان طرف المصالحه الحاكم الشرعی فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحه عامه أو ضروره تقتضی تلك المصالحه، و إن كان الفقير فقد مرّ انه لا ولايه له عليها.

و اما الوجه الثالث، فان كان بعنوان مصلحه الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر، و إن كان بعنوان ايتاء ما في الذمه لم يصح لأنه لا يمثل الا جزء مما في الذمه فلا يجزئ الا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع.

و إن شئت قلت: انه لا يجزئ الا بمقدار قيمته الواقعيه دون قيمته الصوريه التي يبتنى عليها الطرفان من دون واقع لها.

و الأظهر اعتباره، لأن مورد أكثر روايات الباب و إن كان خصوص ما

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضى الحول من حينه، و أما إذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمره فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف

[٢٨٠٧] التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرف يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، و لكن في اطلاق بعض هذه الروايات كفايه، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (١) فان قوله عليه السلام: «و لا على المال الغائب عنك» يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و على هذا فكما أن تعلق الزكاة بما يعتبر فيه الحول منوط بتوفر شرطين فيه اضافه إلى الشروط العامه. أحدهما: اعتبار مضى الحول عليه.

و الآخر: التمكّن من التصرف فيه طول الحول، فكذلك تعلق الزكاة بما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع منوط بتوفر شرطين اضافه إلى الشروط العامه:

أحدهما: صدق اسمائها الخاصه.

و الآخر: كون المالك متمكنا من التصرف فيها من هذا الحين. فاذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكاة بها، و الآ فلا.

ص: ٢٥٠

الذى هو موضوع الحكم إشكال(١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء

[٢٨٠٨]العشرون:يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده،و لو أوقفه على اولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا- بأس به أيضا،نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال(٢).

الحادية و العشرون:إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله

[٢٨٠٩]الحادية و العشرون:إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا- يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد.

الثانية و العشرون:لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب

[٢٨١٠]الثانية و العشرون:لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب،و يجوز من سهم سبيل الله.

الثالثه و العشرون:يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره

[٢٨١١]الثالثه و العشرون:يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الظاهر انه لا اشكال فى منعه عن وجوب الزكاه لما تقدم فى أول الكتاب فى الشرط الخامس(و هو التمكن من التصرف)من أن عدم التمكن منه المانع من وجوب الزكاه أعم من العقلى و الشرعى،و تمام الكلام هناك.

بل منع لما تقدم من أنه لا- يجوز اعطاء الزكاه و لو من سهم سبيل الله لمن تجب عليه نفقته،بلا فرق فى ذلك بين أن يجعل الزكاه بمثابة رأس مال له و يستفيد من نمائه و منافعه،أو يصرف نفس الزكاه عليه،لأن المستفاد من الروايات التى تنص على عدم جواز اعطاء الزكاه له بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أعم من صرف نفس الزكاه فيه،أو جعلها بمثابة رأس مال له

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة

[٢٨١٢]الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة(١) وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدر المنذور إشكال(٢).

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة من أي شخص و في أي مكان كان

[٢٨١٣]الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة من أي شخص و في أي مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة

[٢٨١٤]السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة(٣)، فلو أعطى فضولى زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما و يصرف نماءه عليه. أو فقل، ان المتفاهم العرفي من التعليل في صحیحه الحجاج المتقدمه «بأنهم عياله لازمون له» (١) عدم جواز صرف الزكاة عليهم و اعطائهم منها و لو جعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك يناهض «بأنهم عياله لازمون له» اذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبتة و لا تنفك عنها.

لا- يصح نذر النتيجة في المسألة، لأنه بمجرد لا يكون مملكا، بل يتوقف الملك على تملك المالك بسبب من الاسباب، و هو غير حاصل.

بل منع، و الأظهر عدم وجوبها لما تقدم من ان وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فاقدا لشرط التمكّن المعتبر في وجوبها.

في عدم الجريان اشكال، و لا يبعد الجريان، و ذلك لأن القبض او

ص: ٢٥٢

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

السابعه و العشرون: إذا وكل المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء

[٢٨١٥] السابعه و العشرون: إذا وكل المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء؛ يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١)، و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه و جب عليه إخراج زكاتها

[٢٨١٦] الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه و جب عليه إخراج زكاتها، و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

الاقباض و إن كان من العمل الخارجى، إلا انه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل و الاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلا- لجريان الفضوليه فيه، فانه إذا قام فضولى باقباض مال المالك زكاه للفقير ثم اجازته المالك، فلا مانع من الحكم بالصحه حيث أن اقباضه صار اقباضا للمالك بالاجازه.

و إن شئت قلت: ان المأمور به ايتاء الزكاه، و هو عبارته عن اقباضها للفقير و اعطاؤها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضوليا من شخص أمكن تصحيحه بالاجازه شريطه أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاه من الفضولى من نفس النصاب، أو من أحد النقدين، أو ممّا ينطبق عليه عنوان عين الزكاه المعين فى الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الابل- مثلا- و أعطى فضولى شاه للفقير زكاه، و الآ- فلا- يمكن الآ بضميمه امضاء من ولى الزكاه و نتيجة صحه اقباض الفضولى باجازه المالك أن ما اعطاه بعنوان الزكاه أصبح زكاه واقعا.

بل مع الجهل به أيضا يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب

[٢٨١٧]التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

لإطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم» (١). فانها باطلاقها تشمل كلتا صورتين.

و منها: صحيحه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام: «في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٢). فان قوله عليه السلام: «يأخذ منه لنفسه» يعم باطلاقه صورته احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقريته قوله «و إن لم يسم له».

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها، و هو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا باذنه» (٣) فانها تدل باطلاقها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، و يؤكد هذا الاطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبنى على عدم ثبوت

ص: ٢٥٤

١-١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٣-٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه

[٢٨١٨]الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه(١)و إن كان لو أسلم سقطت عنه،و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه،و يكون هو المتولى للنيه،و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته،و إن كان وارثه مسلما وجب عليه،كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاة فضوليا،و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة،و قد مر سابقا.

الحادى و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره

[٢٨١٩]الحادى و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه(٢)، ولايه المالك عليها فى هذه الحاله،و افراز حصته الخالصه من الزكاة عن حصه شريكه المخلوطة بها،و لكن الظاهر ثبوت هذه الولايه للمالك،و النكته فى ذلك انه لا-شبهه فى ولايه كل من الشريكين على قسمه المال المشترك بينهما،غايه الأمر إن كانت قبل اخراج الزكاة منه فكما أن حصه كل منهما تتعين بها،فكذلك الزكاة المتعلقه بها بتبع تعيينها،و أما إذا أخرج أحدهما زكاة حصته دون الآخر،ثم أراد القسمة فالظاهر أنّ له الولايه عليها،اذ احتمال ان القسمة باطله الآ إذا كانت باذن ولى الزكاة بعيد جدا.و على الجملة فكما ان للمالك ولايه على افراز حصته من حصه شريكه و تعيينها فى مال خاص قبل اخراج الزكاة منها،فكذلك بعده و قبل اخراج شريكه الزكاة من حصته،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به فى هذه الصوره أن تكون القسمة باذن ولى الزكاة.

تقدم الإشكال فى اعتبار الإسلام و الايمان فى صحه العباده فى المسأله(١)من فصل زكاة الأنعام،و المسأله(١٦)و(١٧)فى أوائل كتاب الزكاة.

فى الوجوب اشكال بل منع،اذ لا منشأ له الا إذا افترض تماميه أحد

الأول: ان صرف المال الباقي فى أحد الحقين معيناً دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن لا بد من التوزيع.

و فيه: ان ذلك لا يقتضى تعين التوزيع، بل هو يقتضى تخيير المكلف فى المسأله بين توزيع ذلك المال الباقي على الحقين، و بين صرفه فى أحدهما خاصه دون الآخر، و من المعلوم ان التوزيع ليس أولى من صرفه فى أحدهما و اهمال الآخر، اذ الأمر يدور بين اهمال كل منهما فى الجملة، أو اهمال أحدهما رأساً و العمل بالآخر، و لا يحكم العقل و لا الشرع بترجيح الأول على الثانى.

الثانى: قياس المقام بالمال المردد بين شخصين مع عدم وفائه بحق كليهما معا كالدينار المردد بين زيد و عمرو مثلاً، فانه لا يمكن اعطاؤه لأحدهما معيناً دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، فلا مناص حينئذ من التوزيع، كما هو الحال فى مسأله الودعى التى قد ورد فيها نص خاص يدل على التوزيع.

و الجواب: ان هذا القياس مع الفارق من وجوه..

أحدها: ان الثابت فى المقام حقان، و فى المقيس عليه حق واحد مردد بين هذا و ذاك.

ثانيها: ان مقتضى القاعده فى المقيس عليه الرجوع إلى القرعه و تعيين الحق بها لا التوزيع، و اما النص فى مسأله الودعى فمضافاً إلى أنه ضعيف سنداً، فهو على خلاف القاعده، فمن أجل ذلك لا يمكن التعدى عن مورده إلى سائر الموارد.

ثالثها: ان المال فى المقام لا يفتى بكلا الحقين معاً، لا أنه كله حق نعم انه متعلق لكلا الحقين فعلاً بنسبه خاصه كالخمس و العشر أو نصف العشر، بمعنى ان جزءاً من خمسه أجزاء المال الباقي خمس و جزءاً من عشره اجزائه أو عشرين منها زكاه، و هذه النسبه محفوظه فى كلا الحقين فيه، و لا بد من اعمالها، و انما الكلام فى صرف الباقي من المال، و هل أنه يصرف فى كلا الحقين على النسبه أو فى أحدهما على سبيل البدل؟ و قد مر أنه لا ترجيح للأول على الثانى، و هذا بخلاف المال فى المقيس عليه، فانه بكل اجزائه اما ملكك لزيد

مثلاً أو لعمرو.

رابعها: ان الحق في المقيس عليه مردد بين شخصين معينين في الخارج، و متمحض في حق الناس و اما الحق في المقام فليس له صاحب معين في الخارج، بل هو بيد ولي الأمر، و لذا لا تنطبق عليه قاعده العدل و الانصاف على تقدير تماميه هذه القاعده في حق الناس، لعدم الموضوع لها في المقام، لأن موضوعها هو الحفاظ في الجملة على حق شخصين يكون مرددا بينهما.

الثالث: ان المال في المقام بما انه باق من المال الذي كان متعلقا للخمس و الزكاه فيكون من المال المتعلق لهما معا على النسبه، فاذا كان التوزيع على القاعده، و من هنا فرق بين كونهما متعلقين بالمال في الخارج و كونهما في الذمه، فعلى الأول يوزع المال عليهما بالنسبه، و على الثاني فلا موجب للتوزيع، لأن المكلف مخير بين توزيع المال عليهما و بين صرفه في أحدهما دون الآخر على سبيل البدل، و لا ترجيح للأول على الثاني لا بمرجح عقلي و لا شرعي.

و الجواب: ان المال الباقي بما انه من المال المتعلق للخمس و الزكاه فيكون التوزيع بالنسبه إليهما على القاعده، و لا يجوز صرف الجزء المتعلق للزكاه في الخمس و بالعكس، و اما سائر اجزائه فلا تكون مشتركه بينهما و لا متعلقه لهما، و اما الحقان المتعلقان بالمال التالف فقد انتقلا الى الذمه، فاذا يدخل المقام من هذه الناحيه في الشق الثاني و هو ما إذا كان الحقان في الذمه و لم يكن عنده ما يفي بهما معا. و على الجملة فيجب على المالك أن يخرج جزءا من المال الباقي بنسبه معينه بعنوان الخمس و يصرف في مصرفه، و جزءا منه بنسبه كذلك بعنوان الزكاه و يصرف في مصرفها، و اما الباقي فهو مخير بين التوزيع و ايفاء كل من الحقين في الجملة، و بين ايفاء أحدهما دون الآخر.

و دعوى: ان نسبه كل من الخمس و الزكاه إلى المال الباقي بما أنها نسبه الجزء المشاع إلى الكل فتكون ثابتة في كل جزء من اجزائه، فمن أجل ذلك لا يجوز صرفه تماما في الخمس و لا في الزكاه...

مدفوعه: بأن هذه النسبه و إن كانت شايعه بين تمام اجزائه إلا أن افرازها في جزء معين منه بيد المالك، حيث ان له الولاية على ذلك، و نتيجة هذا

بخلاف ما إذا كانا في ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما،و إذا كان عليه خمس أو زكاه و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفاره و النذر و المضالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاه موجوده و جب تقديمهما على البقيه،و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء(١)و لا يجب التوزيع و إن كان أولى،نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة فالمالك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس،و مقدار آخر منه في صرف الزكاه،و بين اخراج زكاته و خمسه و صرف الباقي كلا في الوفاء بما في الذمه من الخمس أو الزكاه.

في اطلاقه اشكال،فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي واجب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم،فان الظاهر منه عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أي وجوب وضعه الله تعالى.

و اما وجوب الكفاره فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاه و الخمس و الدين،و حينئذ لا بد من تطبيق قواعد باب المزاحمه،و في ضوء هذه القواعد لا بد من تقديم وجوب الزكاه أو الخمس على وجوب الكفاره تطبيقا لتقديم الأهم على المهم و لو احتمالا.

و اما الدين المعجل المطالب به فعلا فالظاهر تقديمه على وجوب الكفاره لأمرين..

أحدهما:ان وجوب الكفاره مشروط بالقدره الشرعيه على ما يستفاد من أدلتها،و ظاهرها أن المراد من القدره المأخوذه في موضوع وجوبها القدره التكوينييه في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري و الاضطراري، و وجوب الدين مشروط بالقدره العقليه.

وجب التوزيع بالنسبة (١) كما في غرماء المفلس، و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان في عرضها (٢).

الثانيه و الثلاثون:الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه

[٢٨٢٠]الثانيه و الثلاثون:الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه، و كذا في الفطره،و من منع من ذلك كالمجلسى رحمه الله في زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير،و إلا فلا دليل عليه بالخصوص،بل قال المحقق القمى قدّس سرّه:لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد،قال:و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

الثالثه و الثلاثون:الظاهر بناء على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا

[٢٨٢١]الثالثه و الثلاثون:الظاهر بناء على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا،لكن ذكر المحقق القمى رحمه الله أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل،و أما الآخذ فليس مكلفا بعدم الآخذ(٣).
و الآخر:ان وجوب الدين أهم من وجوبها،أو لا أقل من الاحتمال.

و دعوى:ان تقديم الدين على الكفاره من باب تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

مدفوعه:بأنه لا دليل على ذلك بل لا بد أن يكون التقديم بملاك توفر أحد مرجحات باب المزاحمه.

هذا فى غير الكفاره و النذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالىه، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

بل الحجج مقدم عليها للنص.

هذا غريب من المحقق القمى قدّس سرّه،فان العدالة إذا كانت شرطا فى الآخذ للزكاه كالفقر لم يجز له أخذها إذا كان فاقدا لها،كما انه لم يجز اذا كان

الرابعه و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه

[٢٨٢٢]الرابعه و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط فى الإجزاء فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه و لم يجزئ، و لو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.

الخامسه و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال

[٢٨٢٣]الخامسه و الثلاثون: إذا وُكِّل شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال(١)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

فاقدا لشرط الفقر. فما ذكره قدس سرّه من التفكيك بين الآخذ و المعطى فى هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما فى ذلك، فبرى المعطى اجتهادا أو تقليدا اعتباره، و الآخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعيه جاز للآخذ أخذها على تقدير الاعطاء.

بل الظاهر الاجزاء لأن المالك اذا نوى القربه إلى الله تعالى بتوكيله له فى اخراج زكاته الواجبه عليه و دفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى باخراج زكاته و إن نوى الوكيل الرياء فى دفعها إلى الأهل، لأن المعيار انما هو بنيه الموكل القربه، و المفروض انه قد نوى التقرب فى اخراجها و دفعها، باعتبار أن اخراج الوكيل اخراج للموكل حقيقه، و لا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأمورا به و أجنبيا عنه ما عدا كونه واسطه فى الايصال، و بذلك تمتاز الزكاه عن سائر العبادات لأنها قابله للوكاله و الاستناد إلى غير المباشر حقيقه دون غيرها كالصلاه و الصيام و الحج، كما مر تفصيل ذلك فى المسأله(١) من (فصل: الزكاه من العبادات).

السادسه و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه

[٢٨٢٤]السادسه و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكال الاجزاء كما مر(١)و إن كان المالك قاصدا للقربه حين دفعها للحاكم،و إن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الاجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربه بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه،و أما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل،بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا(٢).

السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه

[٢٨٢٥]السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه،و ظاهر كلماتهم الاجزاء(٣)و لا يجب على الممتنع الظاهر انه لا اشكال فى الاجزاء إذا نوى المالك القربه و الاخلاص حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاه تنزل بذلك و تتعين فى المال المدفوع به و إن لم يكن الحاكم و الوكيل قاصدا للقربه عند الايصال إلى الفقير،هذا اضافه إلى أن ما ذكرناه سابقا من اعتبار نيه القربه فى ايتاء الزكاه مبنى على الاحتياط.

فى الضمان اشكال بل منع،لأن عزل الزكاه يتحقق بدفعها إلى الحاكم و تتعين بذلك،و قد مر ان العزل إذا كان مع القربه و الاخلاص كفى و إن كان الايصال إلى الفقير بغرض آخر كالرياء أو طلب الرئاسة أو نحو ذلك،و قد صرح الماتن قدس سرّه فى المسأله الرابعه و الثلاثين كفايه دفع الزكاه إلى الفقير رياء إذا كانت معزوله مع القربه.

هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعى بما انه ولى على الزكاه،فاذا امتنع المالك عن ادائها قام الولى مقامه فى ايتاء الزكاه بتمام شروطه،منها نيه القربه و الاخلاص،فاذا قام الولى باخراج الزكاه من مال المالك الممتنع و كان يدفعها إلى أهلها ناويا به القربه إلى الله تعالى

بعد ذلك شيء و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القرية، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

الثامن و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه

[٢٨٢٦] الثامن و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

أجزأ، و كان مفرغا لذمه المالك.

و إن شئت قلت: إن الزكاه تختلف عن سائر العبادات كالصلاه و الصيام و الحج، حيث أنها عباديه ماليه صرفه مجعوله في الشريعه المقدسه لأصناف من المسلمين و لمصالح عامه في الإسلام لأجل المحافظه على العداله الاجتماعيه بمختلف جوانبها التي اهتم الإسلام بها ماديه و معنويه، فلذلك جعل لها وليا لأن يتصدى أمرها للحفاظ عليها من التضييع و التفريط، و عليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام وليها مقامه في ذلك للمحافظه على المصلحه العامه و عدم تضييع حقوق أهلها، و حينئذ فيكون الولي هو الناوي للتقرب إلى الله تعالى بالاتيان بها، باعتبار انه وظيفته الشريعه في هذه الحاله. فما في المتن من أن قصد الولي لا ينفع فيما هو عباده واجبه على المالك لا يمكن الأخذ به، فانها و إن كانت عباده واجبه عليه إلا أنها تختلف عن سائر العبادات، فإذا امتنع المالك عن الاتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس ان الاتيان بها و ايصالها الى أهلها في هذه الحاله وظيفه له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجديا، لأنه انما لا يجدى في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، و هذا بخلاف سائر العبادات فانها لا ترتبط بمصالح الغير، فلذلك لا ولي لها.

في اعطائه من سهم الفقراء اشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجبا عينيا عليه، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسأله (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه

[٢٨٢٧]التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه، و أما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرمه ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعانه على الحرام(١).

الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب

[٢٨٢٨]الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، و لعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء و الأخذ حيث إنهما فعلا خارجيان، و لكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب و هو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى(٢)، فلا يبعد الإجزاء.

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطه أن يكون تحصيله واجبا كفاثيا، أو مستحبا، و الآ لم يجز، و بذلك يظهر حال المسأله الآتیه.

فيه اشكال بل منع، فان صدق الاعانه يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكاه له اعانته على ما نواه من الرياء أو الرئاسه المحرمه، و أما إذا كان الاعطاء له بما انه فقيرا و طالب علم دينى، فلا يصدق عليه عنوان الاعانه، هذا اضافه إلى ما مر فى الوصف الثانى من (فصل: فى اوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكاه لمن يعطؤها له اعانه على الإثم مبنى على الاحتياط.

فيه: ان الواجب هو ايتاء الزكاه و اعطاؤها للفقير، و ايصالها اليه خارجا، فالإيصال عنوان للواجب الذى هو فعل خارجى، و مع ذلك لا- يكون مصداقا للغصب، لأن الغصب من مقوله الأ-ين التى هى عباره عن كون الغاصب فى المكان المغصوب، و هو لا يختلف باختلاف حالاته و أوضاعه، و لا يقيد بكونه على حاله واحده و وضع واحد فيه، بل له الخيار فى النقله من نقطه إلى

الحاديه و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمکن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول

[٢٨٢٩] الحاديه و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمکن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقطدين كما مر سابقا، و أما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمکن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، و كذا لا إشكال فى أنه لا يضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلك، و إنما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره (١)، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى و من وضع إلى آخر، كما انه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل و الشرب و الأخذ و العطاء و الضرب و التكلم و ما شاكل ذلك، فان هذه الأفعال بشتى انواعها خارجة عن تلك المقوله، و لا تكون متحده معها فى الخارج، فإذا أدى المالك زكاه ماله إلى الفقير فى المكان المغصوب صحّ، لأن الواجب و هو الأداء و الاعطاء ليس تصرفا زائدا على كونه فيه، لأنه عباره عن وضع المال المتمثل فى الزكاه فى يد الفقير، فانه و إن كان يستلزم حركه اليد، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها فى يده.

فالنتيجه: ان الايصال ليس أمرا انتزاعيا معنويا لا واقع موضوعى له، بل له واقع و هو الواجب على المكلف كالإيتاء و الاعطاء، كما انه ليس عباره عن الاستيلاء على العين الذى هو من مقوله الجده، فان الايصال و الاعطاء و الايتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك و الاستيلاء على العين صفه للمالك لا أنه فعله.

مر فى المسأله (١٧) ان الأظهر اعتباره، و لكن لا ثمره بين القولين.

فصل فى زكاه الفطره و هى واجبه إجماعا من المسلمين، و من فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنه عنم أدت عنه، و منها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السّلام أنه قال لو كيله: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السّلام: الموت» و عنه عليه السّلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النّبى صلّى الله عليه و آله من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النّبى صلّى الله عليه و آله، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه و قال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١) و المراد بالزكاه فى هذا الخبر هو زكاه الفطره كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآيه.

و الفطره إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، و إما بمعنى الدين أى زكاه الإسلام و الدين، و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

و الكلام فى شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فى من تجب عنه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها، فهنا فصول..

ص: ٢٤٥

فصل فى شرائط وجوبها و هى أمور..

الأول:التكليف،فلا تجب على الصبى و المجنون(١)و لا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما،بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضا(٢).

الثانى:عدم الإغماء(٣)،فلا تجب على من أهلاً شوال عليه و هو مغمى عليه.

فى عدم وجوب الفطره عليه اشكال،و الاحتياط لا يترك،إذ لا دليل على عدم الوجوب إلا الاجماع المدعى فى كلمات بعض الأصحاب،و لكن قد ذكرنا غير مره انه ليس بإمكاننا الاعتماد على الاجماع فى المسأله لإثباتها شرعا.

و اما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سندا،فلا يمكن الاعتماد عليه،و على هذا فالأحوط و الأجدر بالولى اخراج زكاه فطرته من ماله.

فى سقوطها عن المجنون بالنسبه إلى عياله أيضا اشكال،و الاحتياط لا يترك كما مر.

فيه اشكال،بل منع،اذ لا دليل على أن الاغماء مانع عن وجوب الفطره غير دعوى عدم وجدان الخلاف فى المسأله.و هذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلا عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع.هذا اضافه إلى ما مر من أن الاغماء ملحق بالنوم لا بالمجنون لا حكما و لا موضوعا.

الثالث: الحريه، فلا تجب على المملوك و إن قلنا إنه يملك (١)، سواء كان قنا أو مديرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا (٢) و لم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبه (٣) مع حصول الشرائط.

فى اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملك اشكال بل منع، اذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، و قد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها فى اثبات المسأله شرعا.

و ان شئت قلت: بناء على القول بان لا يملك، فعدم وجوب الفطره عليه انما هو من جهه فقره، لا من جهه انه مملوك، فاذا ن ليس هذا الشرط شرطا آخر فى مقابل الغناء، و اما بناء على القول بأنه يملك، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع فى المسأله.

و اما الروايات التى تنص على أن فطره المملوك على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطره عليه مباشره، لأن الظاهر منها أن وجوب فطرته عليه انما هو بملاك العيلوله كسائر افراد عائلته.

لكن الظاهر وجوب الفطره عليه و إن قلنا بعدم وجوبها على سائر المماليك، و ذلك لصحيحه على بن جعفر: «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته؟ قال عليه السلام: الفطره عليه، و لا تجوز شهادته» (١) فانها تنص على أن فطرته عليه لا على من كاتبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطا أو مطلقا.

فيه: ان الظاهر وجوبها عليه شريطه توفر سائر شروطها من البلوغ و الغناء و نحوهما، لإطلاق أدله وجوب الفطره، و لا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحريه، فانه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، و اما

ص: ٢٤٧

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا- أو قوه بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا- تجب على الفقير و هو من لا يملك ذلك و إن كان الأحوط إخراجها(١) إذا كان مالكا لقوت السنه و إن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنه، بل الأحوط(٢) الإخراج إذا كان مالكا ما دل على أن فطره العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحزر بعضه، هذا اضافه إلى أنه لا ينافى وجوب الفطره عليه مباشرة كما مر.

بل لا- يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموع روايات الباب أن من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاه فهي لا تحل له، سواء أ كان ذلك من جهه وجود المال الكافي لمؤنه سنته عنده أم كان من جهه انه صاحب مهنة أو حرفه أو قدره على الاكتساب. و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحه زواره: «لا- تحل الصدقه لغنى، و لا- لذى مره سوى، و لا- لمحترف و لا- لقوى» (١) فان مقتضى اطلاقه ان الصدقه محرمة على هؤلاء و إن كانوا مدينين و عاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكفوا أنفسهم عن صرف الزكاه فى اعاشتهم، و يؤكد ذلك جعل سهم الغارمين فى الكتاب و السنه فى مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق للأول هو الفقير، أى من لا تكون عنده مؤنه السنه، و المستحق للثانى هو المديون العاجز عن الأداء و إن كانت عنده مؤنه السنه بالفعل، او بالقوه فلا يحق للأول أن يأخذ من سهم الغارمين، و لا للثانى أن يأخذ من سهم الفقراء.

فالنتيجه: ان وجوب الفطره على من كانت عنده مؤنه السنه و إن كان مديونا و عاجزا عن الأداء غير بعيد، فلا يحق له أن يأخذ من سهم الفقراء، و يحق له أن يأخذ من سهم الغارمين.

فيه ان الاحتياط ضعيف جدا، و لا يوجد أى منشأ له لا نصا و لا فتوى،

ص: ٢٤٨

عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع.

مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه

[٢٨٣٠] مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى و الأحوط (١).

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر

[٢٨٣١] مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (٢) و به يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

هذا هو الصحيح لإطلاق نصوص الباب..

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: لا» (١) فانها تنص على أن من يأخذ الزكاه لا تجب عليه الفطره، و على هذا فالخارج من اطلاقات أدله وجوب زكاه الفطره على كل رأس هو من يستحق الزكاه، و اما من لا- يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، و يعم ذلك من كانت لديه مؤنه السنه فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها.

فالتجيه: ان الفطره واجبه على من كانت عنده مؤنه السنه فحسب دون الزائد تطبيقا لتلك الاطلاقات.

و دعوى: ان الفطره لو وجبت عليه بدون الزيادة على المؤنه عنده لانقلب فقيرا، فاذا يلزم من فرض وجوبها انتفاؤه بانتفاء موضوعه.

مدفوعه: بأن مجرد وجوبها لا- يوجب انقلابه فقيرا لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، و انما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجا، فاذا دفعها إلى مستحقها صار فقيرا، فعندئذ يجوز له أن يأخذ من الزكاه بما تتم به مؤنه سنته.

هذا هو الأظهر فان مقتضى اطلاقات الآيات و الروايات التي تؤكدتها

ص: ٢٦٩

مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، ان التكليف الإلهيه التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطه رسوله صلى الله عليه و آله لا يمكن عاده أن تكون مختصه بمن آمن بالرسول صلى الله عليه و آله الذى هو واسطه فى التبليغ و الارسال فحسب، بل الظاهر أنها تكليف عامه لكافه البشر بمختلف الصنوف و الطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفه الرسول صلى الله عليه و آله الذى هو واسطه بين الله تعالى و بين الناس فى ابلاغ كافه احكامه تعالى اليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، و احتمال أن معرفه الرسول صلى الله عليه و آله شرط فى التكليف بها بعيد جدا، و بحاجه إلى دليل، على أساس ان التكليف الإلهيه مجعوله من قبل الله تعالى على طبق المصالح و المفاسد و الحكم، و مبلغه بواسطه رسوله صلى الله عليه و آله إلى الناس حرفيا، فاحتمال أنها مجعوله من قبل الله تعالى مشروطه بالاسلام بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه، و مقتضى اطلاقات الكتاب و السنه عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عمدتها وجهان..

الأول: بالآيات..

منها: قوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** (1) بتقريب ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كالمسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بالمسلمين فحسب لغوا، و بما ان صدوره من الله عز و جل كان مستحيلا فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها.

و الجواب أولا: ان الآية الشريفه انما هى فى مقام تطمين المسلمين و رفع الاستثقال و الاستيحاش عنهم ببيان ان وجوب الصوم ليس مقصورا عليكم، بل هو ثابت فى حق الأمم السابقه أيضا، هذا إضافة إلى أن فيه خيرا لكم، و هو تقوى الله التى هى خير زاد لمن آمن بالله و رسوله، و هذه النكته هى التى تستدعى تقييد هذا الخطاب بالمسلمين، لا اختصاصه بهم فى الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

ص: ٢٧٠

(١ - ١) البقره آيه: ١٨٣.

و ثانياً: إن الملاك المبرر لحمل المطلق على المقيّد لدى العرف العام إنما هو وجود التنافى بينهما سواء أ كان ذلك التنافى متمثلاً في الإيجاب و السلب أم كان متمثلاً في وحده الحكم وحده شخصيه في طرف المطلق و أما إذا لم يكن تنافى بينهما كذلك كما إذا كانا مثبتين و كان الحكم في طرف المطلق انحلالياً فلا يكون الدليل المقيّد ظاهراً عرفاً في عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر في ان أخذه في لسانه أما بملاك اهتمام المولى به و ان ملاك الحكم في افراد هذه الحصة أكد و اهم من ملاك في افراد سائر الحصص و هذا المقدار يكفي لتبريره و عدم كونه لغوا و جزافاً او بملاك آخر، و على هذا فتخصيص وجوب الصوم بالمسلمين في الآيه الشريفه اما ان يكون مبني على اساس ما اشرنا إليه من النكته او على اساس ان الغرض من وراء التكليف بما انه بعث المكلف و تحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق الا فيهم فاذن لا موجب لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيّد و من هنا يظهر ان خروج القيد عن اللغويه لا ينحصر بكونه قيّداً للموضوع و شرطاً للحكم في مرحله الاعتبار و للملاك في مرحله المبادى لان النكته التي تبرر أخذه في لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد و المقامات فقد تكون ذلك و قد تكون امراً آخر فالمعيار إنما هو بوجود المبرر لأخذه أيّاً كان.

و منها: قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً (١)** بتقريب أن تقييد وجوب الصلاه بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم.

و الجواب أولاً: أن الآيه الشريفه لا تدل على أن الايمان شرط لوجوب الصلاه، بل الظاهر منها، و لا سيما بقريته أنها تعليل لما في مجموعه من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفه المؤمنين في الصلاه في السفر، و في حال الخوف من العدو، و في حال الاطمئنان و الاستقرار، أن التقييد فيها إنما هو بلحاظ ان الايمان دخيل في الالتزام بها عملاً في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

ص: ٢٧١

الصلاه عليهم كتابا مستقرا و ثابتا، و لا- تنفك عنهم، و هذا بخلاف الكفار فان كفرهم بما انه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملازمه لهم، فالآيه المباركه ليست في مقام التشريع.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال بالآيه الأولى.

الثاني: بصحيحه زراره، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفه الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز و جل بعث محمدا صَلَّى الله عليه و آله إلى الناس أجمعين رسولا و حجّجه الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمّد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و اتّبعه و صدّقه فان معرفه الامام منا واجبه عليه، و من لم يؤمن برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما- الحديث» (1) بتقريب أنها تدل على أن وجوب معرفه الامام عليه السّلام بعد معرفه الله و رسوله صَلَّى الله عليه و آله، و بما أن وجوب معرفه الامام من الفروع و أهمها، فالصحيحه تدل على أن وجوبها بعد الأصول، و نتيجة ذلك أن من لم يؤمن بالرسول لا يكون مكلفا بمعرفه الامام فضلا عن سائر الفروع.

و الجواب: ان الصحيحه تنص على أمرين..

أحدهما: وجوب معرفه الامام على من آمن بالله و رسوله.

و الآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله و رسوله. و أما من آمن بالله و لم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفه الامام؟ كما انه مكلف بمعرفه الرسول، أو لا-؟ فالصحيحه لا- تدل على انه لا يكون مكلفا بها، بل هي ساكتة عن هذه الصوره باعتبار أنها خارجه عن موردها.

فالتتيجه: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفه الامام عليه السّلام، لا يمكن تكليفه بمعرفه الرسول صَلَّى الله عليه و آله أيضا، و أما من آمن بالله تعالى

ص: ٢٧٢

لكن لا يصح أداؤها منه (١)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربه

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربه كما في زكاه المال، فهي من العبادات، و لذا لا تصح من الكافر.

مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا، وإن كان الأولي والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولي والأحوط أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوبا أو ندبا

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوبا أو ندبا (٢) سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مرّ في زكاه المال.

مسألة ٦: المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعا و لم يؤمن برسوله صلى الله عليه وآله فالصحيحه لا تشمل هذه الصوره التي هي محل الكلام، ولا تدل على عدم وجوب معرفه الامام فيها، وأنه مشروط بمعرفه الرسول صلى الله عليه وآله، فتكون أجنبيه عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب و السنه التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطه: إيمانهم بالله تعالى مع عدم إيمانهم بالرسول صلى الله عليه وآله.

تقدم الاشكال في ذلك في المسأله (١١) من (فصل: زكاه الأنعام)، و المسأله (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاه. و بذلك يظهر حال المسأله الآتیه.

بل الأحوط وجوبا تركه، و قد مر تفصيله في المسأله (٢٠) من (فصل:

بقیه أحكام الزكاه- فيه مسائل).

للشرائط، فلو جنّ أو أغمى عليه (١) أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه و لو الأدوارى أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرّر و صار غنيا أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

تقدم الكلام فيهما آنفا، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، فالأظهر هو ما فى المتن من عدم الفرق بينهما و بين المولود و من أسلم، لأن النص و إن كان مختصا بالآخرين، إلا أن المتفاهم العرفى من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، و هو متمثل فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: لا» (١) لأن قوله عليه السّلام:

«قد خرج الشهر» بمشابه التعليل لعدم وجوب الفطره، حيث ان المستفاد منه عرفا ان المعيار فى وجوب الفطره انما هو بكون المكلف واجدا لشروط التكليف قبل خروج الشهر، و أما إذا خرج الشهر و هو فاقد لها فلا شىء عليه و إن صار واجدا بعد ذلك. و تؤيد ذلك روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال: ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر» (٢) فإنها و إن كانت أوضح دلالة من الأولى، إلا أنها ضعيفه سندا بعلى بن حمزه. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، و لكن لا بأس بالتأييد. هذا اضافه إلى أن احتمال خصوصيه لإسلام اليهودى

ص: ٢٧٤

١- ١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

أو النصراني و كذا للمولود في مورد الصحيحه بنظر العرف غير محتمل، بل المتفاهم العرفي منها أنه لا أثر لتوفر شروط الوجوب بعد خروج الشهر.

فالتتيجه: ان الصحيحه تدل عرفا على أن مبدأ وجوب الفطره من بدايه غروب الشمس ليله العيد، و عليه فكل من كان واجدا لشروط وجوبها وقت الغروب وجبت الفطره عليه، و الأ فلا، و لا فرق في ذلك بين اصناف الشروط كالإسلام و البلوغ و العقل و الحريه و وجود المولود، هذا اضافه إلى أن لازم اختصاص الصحيحه بالولاده و الإسلام أن مبدأ الوجوب بالنسبه إليهما من الغروب دون غيرهما، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

ص: ٢٧٥

فصل فى من تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر(١)، من غير فرق بين واجب النفقه عليه و غيره و الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم، و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مده(٢)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس، و على هذا فيجوز اخراج الفطره من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، و من هنا يكون اخراجها من الواجب الموسع.

فيه اشكال بل منع، إذ لا يتوقف صدق العيلولة عرفا على البقاء عنده مده، بل قد يصدق على البقاء لديه ليله واحده، فالمعيار انما هو بصدق العيلولة، و يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، و تنص على ذلك مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطره؟ فقال: نعم،

الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» (١).

و منها: صحّحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه، و قال: العيال الولد و المملوك و الزوجه و أم الولد» (٢).

و منها: صحّحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليكَ أن تؤدى الفطره عنه» (٣).

و منها: غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطره شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلولة عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه و الأ فلا.

ثم ان الظاهر من كلمه العيلولة عرفا نحو من التابعيه، أى تابعيه المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته فى أمور معاشه، و لا يكفى فى صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو إباحته له بمقدار نفقته، كما اشير بذلك فى صحّحه الحجاج. و على ضوء هذا الأساس يظهر انه لا- تجب فطره من يدعى للعشاء او الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، اذ ليس له نحو من التابعيه لكى يصدق عليه عنوان العيلولة، و هذا بخلاف الضيف النازل فى ذلك الوقت عنده، فان له ن نحوا من التابعيه، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلولة.

فالنتيجه: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلولة، فان صدق وجبت فطرته على المعيل، و إن لم يصدق لم تجب و إن كان من واجبي النفقه.

ص: ٢٧٧

١- ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٣.

٣- ٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٨.

عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الأواخر، و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى، و أما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه و إن كان مدعوا قبل ذلك (١).

مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر

[٢٨٣٦] مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، و إن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا

[٢٨٣٧] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا و كانت واجبه عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، و لا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢)، نعم لو كان المعيل فقيرا و العيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيوله، و الا وجبت الفطره عنه.

بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا، لأنه في هذه الحالة بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولا لإطلاق أدله الاستثناء التي تنص على أن زكاه المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا أو جاهلا مركبا في الواقع، و على هذا فالمعال في هذه الحالة كان يبقى مشمولا لإطلاقات أدله وجوب زكاه الفطره لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفا بإخراج زكاته لا - مطلقا، فاذن لا مانع من التمسك بها لإثبات وجوب الزكاه على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفرة فيه.

فالتتيجه: إن أدله الاستثناء في نفسها قاصره عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).

مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه

[٢٨٣٨] مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أولا لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه، و أما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبي النفقه عليه، و إن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضا، و أما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطره عليه مع غناه.

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما (٢).

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النيه

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النيه (٣)، و الأحوط نيه الموكل أيضا على حسب ما مرّ في زكاه المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولى حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضا لا- بعنوان الوكاله، و حكمه حكمها، بل بل لا- وجه له، لأن المعيل إذا لم يكن مكلفا باخراج زكاه المعال واقعا، فبطبيعه الحال يكون التكليف باخراجها متوجها إليه بمقتضى الاطلاقات، و عندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجه إلى دليل، و مقتضى القاعده عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجه إلى دليل.

مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الأشكال في سقوط الفطره عن المجنون.

تقدم في المسألة (٣٥) من الختام، و المسألة (١) من (فصل: الزكاه من

يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه(١)،و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا و سابقه.

مسأله ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه

[٢٨٤١]مسأله ٦: من وجب عليه فطره غيره لا- يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى(٢)،و إن كان الأحوط العدم.
العبادات(تفصيل ذلك).

فى كفايه ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعده عدم سقوط الواجب عمن يجب عليه الا بقيامه بالالتيان به مباشره، و اما سقوطه بالنيابه أو الوكاله أو بالاذن لقيام غيره بالالتيان به فهو بحاجه إلى دليل، و قد دل الدليل على ذلك فى باب الزكاه، حيث ان المالك لا يكون ملزما بالالتيان بها مباشره، فان له أن يوكل آخر فى اخراجها و دفعها إلى اهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطه أن يكون ذلك المال من أحد النقدين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان باجازه من الحاكم الشرعى، و أما إذا تبرع آخر زكاه غيره بدون اذنه و أمره، فلا يكون مجزيا، و لا يتعين زكاه، على أساس انه غير مستند إلى المالك، و كفايه ذلك و اجزاؤه بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو ان يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه و يصدق انه أخرج زكاته.

نعم، ان ذلك يكفى فى الدين، فاذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون اذنه كفى فى سقوطه عن ذمته للنصوص الخاصه، بل السيره العقلانيه.

سبق أنه لا يجزئ إلا ان يكون باذنه و أمره، و لا يقاس ذلك بالدين للفرق بينهما من وجوه..

مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاة المال، و تحل فطره الهاشمي على الصنفين، و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجوز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا- فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجته أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا مؤديا أو لا، الأول: ان الفطره ليست من الواجبات الماليه، و من هنا لا تخرج من الأصل.

الثاني: أنها واجبه تعبدية دون أداء الدين فانه واجب توصلى لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القربة.

الثالث: ان سقوط الدين بالتبرع بدون اذن المدين بحاجه إلى دليل، و لا دليل في المقام على السقوط.

هذا هو الصحيح و لكن لا- للإجماع، لما ذكرناه غير مره من انه لا- يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمه زكاة غير الهاشمي على الهاشمي.

مره: بلسان الصدقه.

و أخرى: بلسان الزكاه.

و ثالثه: بلسان الزكاه المفروضه.

و رابعه: بلسان الصدقه الواجبه، و كل هذه العناوين تشمل الفطره بضميمه

و إن كان الأحوط (١) في الزوجه و المملوك إخراجهم عنهما مع فقر العائل أو القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحیحہ هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام في حديث قال: «نزلت الزكاه و ليس للناس اموال و انما كانت الفطره»
(١) فانها تدل على أن المراد من الزكاه في الآيه الشريفه أعم من الفطره.

و منها: صحیحہ أبي بصير و زراره جميعا قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام:

ان من تمام الصوم اعطاء الزكاه، يعنى الفطره، كما أن الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله من تمام الصلاه، لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا-الحديث-» (٢) فانها تدل على أن الفطره من أحد مصاديق الزكاه.

و منها: صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: لا» (٣).

فالتتيجه: ان الروايات الناهيه بضميمه تلك القرائن تعم الفطره.

و في مقابل هذه الروايات معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السّلام انه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم، فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبي صلّى الله عليه و آله و على الإمام من بعده و على الأئمه عليهم السّلام» (٤) فانها تنص على حليه زكاه غير الهاشمي على الهاشمي، و هذه الروايه معارضه للروايات التي تنص على حرمه ذلك، و لكن بما أن تلك الروايات بلغت من الكثره حد التواتر اجمالا- فهي لا- تصلح أن تعارضها، بل لا بد من طرحها تطبيقا لطح الروايات المخالفه للكتاب أو السنه.

و فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط و كذا ما بعده، لعدم خصوصيه لهما من هذه الناحيه، فالروايات مطبقة كلا على أن العبره انما هي بصدق عنوان العيول،

ص: ٢٨٢

- ١- ١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.
- ٢- ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٥.
- ٣- ٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.
- ٤- ٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه حديث: ٥.

عدم أدائه، وكذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.

مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم (١) أو أذن لهم في التبرع عنه.

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معا و كانا موسرين

[٢٨٤٥] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما (٢) معا و كانا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصه الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما و جبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا، و بذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

هذا شريطه أن يكون واثقا بالإخراج، و إلا فلا يسقط عنه، و به يظهر حال ما بعده.

في التوزيع بالنسبة اشكال، لأن الروايات التي تنص على وجوب فطره على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا- تعم المقام، لأنها ظاهره عرفا في وجوب فطره كل فرد و رأس على من يعوله، و على هذا فان صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا و جبت فطرته على الكل مستقلا بمقتضى اطلاق الروايات، غاية الأمر أنها تسقط عن ذمه كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار ان الواجب فطره واحده لا اكثر. و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أى منهما، و إن صدق عنوان العيلولة لهما معا، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما و نصفه الآخر

ولا- فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورته المهايأه و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما(١)، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فألأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال للآخر، و المجموع عيال لهما معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلولة النصف ليست موضوعا لوجوب الفطره و كذلك عيلولة المجموع المركب من فردين أو افراد، فمن اجل ذلك لا يكون مشمولاً للروايات.

و إن شئت قلت: أنها منصرفه عما إذا كان فرد واحد عيالا لمجموع فردين أو افراد لا لكل واحد مستقلا.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «الفطره واجبه على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك» (١) فإن الظاهر منها عرفا ان المعيار في وجوب فطره العيال على المعيل صدق انه عياله، و الفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله و عيال غيره معا على نحو الشركه، و لكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسأله باخراج فطرته مشتركاً، كما ان الأحوط و الأجدر وجوبا على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك و كان غنيا، شريطه عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في روايه زراره: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، و إذا كان عده العبيد عده الموالى سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم» (٢) و بذلك يظهر حال ما بعده.

فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب و هو عنده،

ص: ٢٨٤

١- ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين (١) إلا- في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٢)، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه (٣)، والأظهر ما ذكرنا.

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته

[٢٨٤٧] مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبيه، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا- تجب على أحد، وأما الجنين فلا- فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب (٤) إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

لصدق عنوان العيلولة عليه، حيث أنه ليس أقل شأنًا من هذه الناحية من الضيف النازل عنده في هذا الوقت.

مرّ الاشكال في وجوب فطرته عليهما على نحو الاشتراك و بالنسبه.

الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستجابي في المسألة المتقدمه هو ما إذا كان العبد المشترك عيالا لأحدهما دون الآخر، فانه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسرا و المالك الآخر موسرا كان الأحوط و الأجدر به اخراج حصته، و اما في هذه المسألة فالمفروض انه عيال لكليهما معا، في هذه الحالة اذا كان أحدهما معسرا وجبت على الآخر حصته.

فالتتيجه: أن هذه المسألة خارجه عن مورد الاحتياط موضوعا.

هذا اذا صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا، و في هذه الحالة فكما يمكن أن تكون فطرته واجبه عليهما بوجوب كفائي يمكن أن تكون واجبه بوجوبين مشروطين.

فيه: ان الاستجاب مبنى على تماميه قاعده التسامح في أدله السنن، و هي غير تامه.

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غضب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (١).

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا هبه أو صلحا أو هديه و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا- هبه أو صلحا أو هديه و هو أنفقه على نفسه لا- يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

[٢٨٥١] مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه.

مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٢)، و كذا لو عال نعم لا بأس باخراجها عنه برجاء ادراك الواقع.

باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيلولة، و من المعلوم انه لا- يعتبر في صدقها أن يكون الانفاق عليهم من المال الحلال.

نعم ان الفطره لا بد أن تكون من المال الحلال، و الأ فلا تكون مجزئيه.

الظاهر عدم الاشكال في وجوب فطرته اذا صدق عليه عنوان العيلولة كما هو المفروض لإطلاق الأدله، و عدم الدليل لتقييد إطلاقها بما إذا كانت العيلولة برضا المعيل و اختياره، فان قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه

شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره، نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزله عنده مده ظلماً و هو مجبور فى طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

مسأله ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركه شىء

[٢٨٥٣] مسأله ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركه «الفطره واجبه على كل من يعول» (١) مطلق و باطلاقه يشمل ما إذا كان تحقق هذا العنوان بدون رضا المعيل و قهراً، و كذلك غيرها من روايات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه» (٢) يدل على أن صاحب البيت هو الذى يضم الشخص إلى عياله باختياره و رغبته. و مثله قوله عليه السّلام فى صحيحه حماد بن عيسى: «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما اغلق عليه بابه» (٣) فانه يدل على أن صاحب البيت هو الذى يغلق الباب باختياره و ارادته.

و الجواب: أنهما تدلان على وجوب زكاه العيال على المعيل إذا كان باختياره و رغبته، و أما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر و بدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، و ساكتان عن حكمه، هذا اضافته إلى أن المتفاهم العرفى منهما أن المعيار انما هو بصدق عنوان العيال، و لا يرى خصوصيه لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالتتيجه: أنهما لا تصلحان لتقييد الروايات المطلقة الداله باطلاقها على أن المعيار فى وجوب الفطره انما هو بصدق العيال و إن كان بغير الاختيار، و بذلك يظهر حال ما بعده.

ص: ٢٨٧

- ١-١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.
- ٢-٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٨.
- ٣-٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١٣.

شىء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته (١) عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبه.

مسأله ١٩: المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن

[٢٨٥٤] مسأله ١٩: المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها (٢) دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

مسأله ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم

[٢٨٥٥] مسأله ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياه.

فى الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطره تكليف متعلق باعطاء المال المحدد شرعا من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات الماليه كزكاه المال و الخمس حتى تخرج من الأصل، و من هنا تسقط عن الذمه إذا أخر اخراجها إلى ما بعد صلاه العيد لمن يصلها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلها، فلو كانت من الواجبات الماليه كالخمس و الزكاه فلا معنى لسقوطها. و به يظهر حال ما بعده.

هذا شريطه صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطره يدور مدار صدقها وجودا و عدما، لا مدار الزوجيه و لا وجوب النفقه، و عليه فلا فرق بين الرجعيه و البائن.

فصل فى جنسها و قدرها و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١)، و هو الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غيرها، و الأ-حوط فيه: ان هذا العنوان لم يرد فى شىء من الروايات المعتبره، و انما ورد ذلك فى روايه ابراهيم بن محمد الهمداني (١)، و هى ضعيفه سندا.

بيان ذلك: ان روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطره فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط، و هى روايات كثيره.

الثانيه: تمثلها فى ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما.

و لا- تنافى بين المجموعتين، فان المجموعه الأولى تنص على وجوب اخراج الفطره من الأطمعه الخاصه المذكوره، و اما بالنسبه إلى غيرها فهى ساكته، و لا تدل لا على الكفايه و لا على عدمها. و المجموعه الثانيه تنص على وجوب اخراج الفطره عما يغذون القوم من الأطمعه، و اما بالنسبه إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهى ساكته عنه نفيا و اثباتا، فلذلك لا تعارض بينهما.

فالنتيجه: انه يكفى الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط و إن لم تكن من الغذاء الغالب فى البلد، كما انه يكفى كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب فى البلد و إن لم يكن من الأطمعه المذكوره.

ص: ٢٨٩

الاقتصار على الأربعة الأولى (١) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق و الخبز (٢) و الماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب (٣)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان قيمه (٤).

مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب

[٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا- يجزئ المعيب (٥)، و يعتبر خلوصه فلا- يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو فيه: انه لا- منشأ لهذا الاحتياط اصلاً، فانها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتعين الاقتصار عليها، باعتبار أن كلا العنوين متوفران فيها، لا أنه أولى و أجدر، و إن لم يكن منحصراً بها فلا وجه للأولوية أيضاً مع التصريح بكفايه اللبن إذا كان من الغذاء الغالب.

في الاجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطه أو الشعير و إن كان لا- موضوعيه له حسب المتفاهم العرفي بمناسبه الحكم و الموضوع، و كفايه تمام مشتقاته شريطه أن لا تقل عن صاع، و على هذا فعدم كفايه صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطه فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفي، نعم إذا كان مشتق الحنطه فيه لا يقل عن صاع كفى.

تقدم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

بل يتعين ذلك على مذهبه قدس سرّه إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العناوين المنصوصه، نعم بناء على ما قويناه من عدم كفايه دفع قيمه عنها إلا إذا كانت من أحد النقدين فلا يكفي، و أما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد و لكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا معنى للاحتياط بدفعها بعنوان قيمه.

الظاهر هو الاجزاء شريطه أن لا يكون العيب بدرجة يوجب سقوطه

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.

مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الاخر

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الاخر (١)، و على هذا فيجزئ المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان قيمه، و كذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان قيمه.

مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلى و إن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلى و إن كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا إلا إذا كان بعنوان قيمه.

مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطه و نصفا من الشعير مثلا

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطه و نصفا من الشعير مثلا إلا بعنوان قيمه.

مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء و القوت أو الطعام، فإنه حينئذ يكون مشمولاً لإطلاقات الأدله.

في الاجتزاء بها اشكال بل منع، فإنه بحاجه إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعده عدم اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، و قد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمه من أحد النقيدين لا مطلقا.

نعم، قد يتوهم أن موثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقيمه في الفطره» (١) تدل على كفايه القيمه مطلقا و إن لم تكن من أحد النقيدين.

ص: ٢٩١

مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا- يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم قيمه أو العكس.

مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح (١) و إن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعة أرتال، و الصاع أربعة أمداد و هي تسعة أرتال بالعراقي، فهو ستمائه و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف- التي هي تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مقال- نصف حقه و نصف وقيه و أحد و ثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، و بحسب حقه الإسلامبول- و هي مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف من إلا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

و الجواب: ان المنصرف عرفا من اطلاق القيمه في امثال المورد هو النقد، و اراده غيره بحاجه إلى مؤنه زائده، فاذا قال شخص لآخر أدفع إليك قيمه الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفا دفع أحد النقدين اليه.

فالنتيجه: أن الموثقه لو لم تكن ظاهره في أن المراد من القيمه فيها النقد لم تكن ظاهره في الأعم، بل هي مجمله فالقدر المتيقن منها النقد. و به يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائل الآتيه.

بل هو الصحيح، للروايات الكثيره التي تنص على ذلك، و في بعض منها أن السنه قد جرت بصاع، و في مقابلها روايات تتمثل في ثلاث

الأولى: تنص على أن قدر الفطره من الحنطه نصف صاع.

منها: صحيحه معاويه ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فى الفطره: جرت السنه بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير» (١).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «سألت عن صدقه الفطره؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر و العبد، و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة امداد» (٢).

الثانيه: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعه تلك الاجناس.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و السلت و الذره، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» (٣).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «صدقه الفطره على كل رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين - الحديث» - (٤).

الثالثه: روايه على بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «سئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره؟ قال: يتصدق باربعه ارطال من لبن» (٥).

و منها: روايه محمد بن ريان قال: «كتبت إلى الرجل اسأله عن الفطره

١-١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٨.

١-٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١٢.

١-٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١٣.

١-٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١١.

١-٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٣.

و زكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة ابطال بالمدني» (1)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فبما أنها معارضة للروايات التي تدل على أن قدر الفطره في الجميع صاع فلا بد من حملها على التقيي لموافقته للبدعه التي سنّها عثمان في زمانه، وهي جعل الفطره من الحنطه نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعه في زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، ولما جاء دور معاويه أحيا بدعه عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار الى عثمان، وفي بعضها الآخر الى معاويه، وقد نصت على أنها من سنه عثمان صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه، هذا اضافه إلى أن روايات الصاع روايات كثيره تبلغ حد التواتر اجمالاً، فاذن لا بد من طرح تلك الطائفة من جهه مخالفتها للسنه أيضاً.

و أما الطائفة الثالثه، فهي ساقطه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحيه السند فلا بد من تقييد اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه زراره و ابن مسكان: «الفطره على كل قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» (2) بأربعة ابطال إذا كانت من اللبن.

و أما الطائفة الثانيه، فهي معارضة لتلك الروايات التي تحدد الفطره بصاع في الحنطه و الشعير و السلت و الأرز و نحوها، و لا ترجيح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرين..

أحدهما: موافقه الكتاب.

و الآخر: مخالفه العامه. و شيء منهما غير متوفر في المقام، و مجرد شهره العمل بروايات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحاً. و لكن مع ذلك لا بد من تقديم تلك الروايات على هذه الطائفة، لا من جهه وجود المرجح، بل من جهه أنها في

ص: ٢٩٤

١-١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٥.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

مورد الحنطة و الشعير تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالاً، و عليه فما دل على تحديد الفطره منهما بنصف صاع مخالف للسنه، فلا يكون حجه، و اما أنها في سائر الاجناس و إن لم تبلغ حد التواتر إلا أن احتمال ان الفطره صاع إذا كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، و نصف صاع إذا كانت من السلت أو العدس أو الذره غير محتمل، و لو كان الأمر كذلك لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم ينقل قول بذلك، فاذن لا بد من رد علم هذه الروايات من تلك الطائفه إلى أهله.

فالتتيجه: ان الصحيح ما هو المشهور من أن الفطره صاع من كل الأجناس، و المراد من الصاع صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَى ما في الروايات، و هو أربعه أمداد على تفصيل ذكرناه في كتاب الصوم في باب الكفارات.

فصل فى وقت وجوبها و هو دخول ليله العيد جامعا للشرائط و يستمر إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاه العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها(١) بل هو الأظهر، و تدل على ذلك روايتان..

احدهما: موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطره؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه»
(١) بتقريب أنها تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطره اذا لم يعزلها لا يكون مخيرا فى اعطائها قبل الصلاه أو بعدها، بل يتعين اعطاؤها قبل الصلاه.

و الأخرى: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

«و اعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه» (٢) بتقريب ان الصحيحه لو كانت فى مقام بيان وقت الفضيله لإعطائها و أنه قبل صلاه العيد و أما أصل وقتها فهو يمتد إلى ما بعدها، لكانت الجمله الثانيه لغوا، حيث أنها لا تفيد أكثر مما يستفاد من الجمله الأولى، مع أن الظاهر منها عرفا بقريته تبديل الفطره فى الجمله الأولى بالصدقه فى الجمله الثانيه أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطره الواجبه، و إلا فلا مبرر لهذا التبديل. أو فقل أن المقابله بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطره إن كان قبل الصلاه فهو اعطاء فطره واجبه، و إن كان بعدها فهو اعطاء صدقه مستحبه، فاذن تكون الجمله الأولى فى مقام بيان تحديد

ص: ٢٩٦

١- ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١.

منتهى وقت الفطره و أن هذا الوقت هو افضل اوقاتها فى مقابل اعطائها فى الليل أو فى تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، و يمتد إلى ما قبل الصلاه فى يوم العيد، و افضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاه، و تؤكد ذلك صحيحه الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان- الحديث-» (١) فإنها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاه فى يوم العيد أفضل من اعطائها فى شهر رمضان، أو فى ليله العيد.

فالتتيجه ان وقت الفطره يبدأ من أول يوم من شهر رمضان و يمتد إلى ما قبل الصلاه فى يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاه العيد، و أما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها الى الزوال، و قد يستدل عليه بروايه أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أدّ الفطره عن كل حر و مملوك- إلى أن قال- ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطره، و إن اخرجتها بعد الظهر فهى صدقه و لا يجزيك» (٢) فيه، أنها ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و قد يستدل على ذلك بالإجماع و عدم الخلاف فى جواز تأخيرها إلى الزوال.

و فيه: انه لا- يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حجيه الاجماع منوطه بتحقق شروط ليس بإمكاننا احرازها فى المسأله. و لكن مع هذا فالأظهر ما هو المشهور، و ذلك لأن المستفاد من هذه الروايات ان وقت الفطره هو وقت صلاه العيد، و بما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها فبطبيعته الحال يمتد وقت الفطره إلى الزوال، غايه الأمر أنها تدل على أن من صلى فعليه اعطاؤها قبل الصلاه، و نقصد بما قبل الصلاه عدم تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا اعطاها

ص: ٢٩٧

١- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١٦.

فيقدمها عليها و إن صلى في أول وقتها،و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه،و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها(١)بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء و القضاء.

مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

[٢٨٦٣]مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط(٢)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

[٢٨٦٤]مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها في أثناء الصلاة و قبل الانتهاء منها كان في وقتها،و عليه فلو أخرها و صلى عند الزوال جاز تأخير الفطره إلى هذا الوقت باعتبار أنه منتهى وقت الصلاة.

و ان شئت قلت: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلى صلاة العيد فعليه ان يعطى الفطره قبل الانتهاء منها، سواء أ صلى في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار انما هو بالصلاه و عدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

و الآخر: ان وقت الفطره بما أنها يمتد بامتداد وقت الصلاة فيترتب على ذلك أن من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، و مع هذا فرعايه الاحتياط أولى و أجدر.

مرّ أن الأقوى سقوطها عن المصلى صلاة العيد إذا لم يؤد الفطره قبل الانتهاء من الصلاة، و عن غير المصلى لها إذا لم يؤدها إلى الزوال، و إن كان الأحوط و الأجدر الاتيان بها بعد ذلك بنيه الرجاء.

لكن الأقوى الجواز، و قد نص على ذلك قوله عليه السّلام في صحيحه الفضلاء المتقدمه: «و هو في سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من

بقيمتها(١)، و ينوى حين العزل، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا، و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها، و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاه وجه، لكن لا يخلو عن إشكال(٢)، و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و إن كان ماله بقدرها.

مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمن(٣).

مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر(٤) و لو مع وجود المستحق فى بلده و إن كان يضمن حينئذ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان» (١).

شريطه ان تكون من أحد النقدين كما مر فى المسألة(٢) من (فصل:

فى جنسها و قدرها).

بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفى من روايات العزل تعيين الفطره فى مال معين فى الخارج، و هو لا ينسجم مع الشركه، و من هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنيه ان الفطره فى هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزولة، و به يظهر حال ما بعده.

هذا شريطه أن يصدق عليه عنوان التعدى و التفريط، و إلا فلا ضمان.

فى القوه اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية، و تنص على ذلك روايتان..

احداهما: موثقه الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان جدى صلى الله عليه و آله يعطى

ص: ٢٩٩

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك

[٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

فطرته الضعفه-الضعفاء-و من لا يجد و من لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:

هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى» (١) فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلده أخرى و لو مع عدم وجود المستحق في بلدها من أهل الولاية، و تقسيمها بين غير أهل الولاية إذا لم يكونوا من النصاب.

و الأخرى: صحيحه على بن بلال قال: «كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلده و رجل آخر من اخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: تقسم الفطره على من حضر، و لا يوجه ذلك إلى بلده أخرى و إن لم يجد موافقا» (٢) فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلده أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولاية في بلدتها.

تقدم ان الأظهر وجوب ادائها في بلدتها، و به يظهر حال ما بعده.

هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات انما هو ولاية المالك على العزل، و اما ولايته على التبديل بعد العزل فلا دليل عليها.

نعم، للفقهاء الجامع للشرائط تكون ولاية على ذلك حيث أن له أن يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. و ينص عليه ذيل موثقه الفضيل المتقدمه في المسألة (٤).

ص: ٣٠٠

١- ١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ٣.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث: ٤.

فصل فى مصرفها و هو مصرف زكاه المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (١) عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

بل مطلق أهل الخلاف شريطه توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثانى: أن لا يكون ناصبياً.

الثالث: أن يكون محتاجاً يعنى فقيراً.

و تدل على الأمر الأول و الثانى موثقه فضيل المتقدمه فى المسأله (٤) من الفصل السابق و تدل على الأمر الثالث صحيحه على بن يقطين: «انه سأل أبا الحسن الأول عليه السّلام عن زكاه الفطره: أ يصلح أن تعطى الجيران و الطّوره ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً» (١) و موثقه عمار عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: «سألته عن صدقه الفطره: أعطيتها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره» (٢) و هذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاه لغير أهل الولاية شريطه توفر تلك الأمور فيهم، و اما التقييد بالمستضعف فقد ورد فى روايه مالك الجهنى قال: «سأل أبا جعفر عليه السّلام

ص: ٣٠١

١- ١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٦.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢.

مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا- يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فتيّاق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضا، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصيه.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا

[٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا، و الأفضل بل الأحوط أيضا دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه لها (١).

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٢) إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

عن زكاه الفطره؟ فقال: تعطيتها المسلمين، فان لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت» (١) و لكن الروايه ضعيفه سندا و دلاله، أما سندا، فلأن في سندها مالك الجهني و هو ممن لم يثبت توثيقه.

نعم، وورد في اسناد كامل الزيارات، و لكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في وثاقته. و أما دلاله، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولايه، فان ذلك بحاجه إلى قرينه و لا قرينه في الروايه على ذلك، و عليه فتصبح الروايه مجمله، فلا يمكن الاستدلال بها، و بذلك تمتاز زكاه الفطره عن زكاه المال، و قد تقدم أنه لا- يجوز اعطاء زكاه المال لغير أهل الولايه مطلقا حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، و على تقدير الاعطاء لا بد من الاعاده.

بل يجب في هذه الصوره دفعها إليه، غايه الأمر ان طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيه و جب ذلك على مقلديه دون غيرهم، و إن كان بعنوان الحكم باعمال ولايته عليها و جب على الكل بلا فرق بين أن يكون مقلدا له أو لا.

لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز إلا مرسله الحسين بن

ص: ٣٠٢

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى.

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلا-حظ المرجمات و الأهميه.

مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما فى زكاه المال

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما فى زكاه المال (١).

مسألة ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى

[٢٨٧٥] مسألة ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى (٢).

مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالا- مع تعدد ما عليه (٣)، و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان و هذا لفلان.
تم كتاب الزكاه.

سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط أحدا أقل من رأس» (١) فانها و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا.
مر تفصيل الكلام فى المسألة هناك.

فى كفايه دعوى الفقر اشكال بل منع، و قد تقدم تفصيل الكلام فى المسألة (١٠) من (فصل: اصناف المستحقين) و عليه فمع سبق الفقر يكفى الاستصحاب، و اما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

كما إذا كان عليه فطره و كفاره و نذر، فانه عندئذ يجب التعيين فى مقام الأداء.

ص: ٣٠٣

أهم مفارقات زكاه الفطره عن زكاه المال يتمثل فى الأمور التاليه..

الأول: ان زكاه الفطره تكليف باعطاء المال المحدد كما و كيفا من دون وضع حق للغير فيه، و زكاه المال وضع، فان الشارع جعلها حقا للغير فى أموال المالك لدى توفر شروطها العامه و الخاصه، و عليه فوجوب الايتاء على المالك بملاك اخراج حق الغير من ماله و ايصاله الى أصحابه، و من هنا تكون الزكاه دينا و تخرج من الاصل.

الثانى: جواز اعطاء الفطره لغير أهل الولايه إذا لم يوجد لها أهل شريطه أن يكون فقيرا، و أن لا يكون ناصيبا، و عدم جواز اعطاء الزكاه لغير أهل الولايه مطلقا حتى إذا لم يوجد لها أهل.

الثالث: عدم جواز نقل الفطره من بلدتها إلى بلده أخرى مطلقا حتى مع عدم وجود المستحق لها من أهل الولايه، و تقسيمها بين غيرهم لدى توفر شروط الاستحقاق فيهم.

نعم، للفقيه الجامع للشرائط نقلها من بلده إلى أخرى إذا رأى فيه مصلحه و وضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى، و جواز نقل زكاه المال من بلدتها إلى بلده أخرى إذا لم يوجد لها مستحق فيها.

الرابع: ان زكاه الفطره لا بد أن تكون اما من الغلات الخمس و إن لم تكن من القوت الغالب، أو من القوت الغالب و إن لم يكن من الغلات الخمس، و اما زكاه المال فهى متمثله فى تسعه أشياء لا غيرها.

هذا تمام الكلام فى كتاب الزكاه و الحمد لله أولا و آخرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

